

قيام الدولة لن يتأتى إلا بما تحصله من الإيرادات المختلفة المصادر لتعيد إنفاقها وفق الاحتياجات الأساسية للفرد والمجتمع ووفق ما تقتضيه سياسة الدولة في مختلف الميادين الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، العلمية... الخ، هذا ما دفع إلى تقييد هذه الإيرادات والنفقات في وثيقة تدعى "الميزانية العامة"، ونظرا لأهميتها البالغة في بناء الكيان التنظيمي للدولة سخر لها المسؤولون أعوان لتنفيذها وقواعد خاصة تحكمها، ولما كانت نفس الإنسان قد جبلت على حب المال كان أمر الرقابة عليها أمرا تقتضيه الفطرة والمنطق، لذا حرص التشريع الجزائري على رسم رقابة مالية تتعلق بتنفيذ الميزانية العامة بغية الوصول للأهداف المنشودة وبالتالي ترشيد العمليات المالية من إيرادات ونفقات.

**الكلمات المفتاحية:** الميزانية العامة، العمليات المالية، أعوان التنفيذ، الرقابة المالية.

## قائمة الجداول والأشكال والاختصارات

### قائمة الجداول

| الصفحة | العنوان                                      | الرقم |
|--------|--|-------|
| 23     | الجهات المستفيدة من الضريبة الجزافية الوحيدة | 01    |
| 23     | معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة              | 02    |
| 48     | مكونات الخزينة الرئيسية والولائية            | 03    |
| 65     | القطاعات المراقبة من قبل المراقبين الماليين  | 04    |
| 67     | المكلفين بالتفتيش جهويا                      | 05    |
| 73     | اختصاصات الغرف الوطنية                       | 06    |
| 75     | التوزيع الإقليمي للغرف الإقليمية             | 07    |

### قائمة الأشكال

| الصفحة | العنوان   | الرقم |
|--------|---|-------|
| 34     | مراحل التحضير والمصادقة على الميزانية العامة للدولة | 01    |
| 43     | مراحل تنفيذ النفقات العامة                          | 02    |
| 45     | مراحل تنفيذ الإيرادات العامة                        | 03    |
| 66     | هيكل المفتشية العامة للمالية                        | 04    |
| 72     | مراحل إنشاء مجلس المحاسبة                           | 05    |
| 86     | رقابة البرلمان على الميزانية العامة للمالية         | 06    |

### قائمة الاختصارات

|                            |     |
|----------------------------|-----|
| الرسم على القيمة المضافة   | TVA |
| الضريبة على الدخل الإجمالي | IRG |
| الرسم على النشاط المهني    | TAP |
| رقم الأعمال السنوي         | CA  |

لقد صاحب تقدم المجتمعات وكبر حجمها تطور الحكومات وتطور أدوارها المنوطة بها في معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والمالية لجميع أفراد المجتمع، لذا فقد واجه المسؤولون صعوبات جمة لتلبية حاجات المواطن المتزايدة والإيفاء بالوعود التي قطعتها القيادات الحكومية على نفسها، كتحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي وتوفير قسط كبير من العدالة والرفاهية الاجتماعيتين، هذا ما يجسد تطور وظائف الدولة ككل والتي انتقلت من دولة حارسة تركز على وظائف تعد تقليدية حالياً والمتمثلة في الدفاع والأمن وحفظ النظم وجباية الضرائب إلى دولة حديثة متدخلة ودولة رخاء ورفاهية تبحث عن ما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كإنشاء الوحدات الإنتاجية ومناصب الشغل والحد من الفوارق الاجتماعية والإقليمية....

تعد العمليات المالية التي تقوم بها السلطات العمومية من تحصيل للموارد وصرف للنفقات الأداة التي تحقق بواسطتها سياستها الاقتصادية والاجتماعية، فالدولة بذلك تعمل على تشييد المنشآت الضرورية، الحصول على العتاد، دفع الرواتب للمستخدمين....، وهي عمليات تتطلب إنفاق واسع ودائم الارتفاع ما يجعل الدولة تحتاج دائماً لمصادر تمويل فتقتطع الضرائب والرسوم وتحصل على إتاوات مقابل السلع والخدمات المؤداة للمواطنين، وتلجأ عند الحاجة إلى القروض لسد عجز الموارد العادية عن تغطية كافة نفقاتها.

عمل المشرع الجزائري على جمع وتنظيم عمليات الإيرادات والنفقات وإدراجها في وثيقة أساسية تدعى الميزانية العمومية، وأضاف إليها ميزانيات ملحقة بها وحسابات خاصة بالخزينة لتقييد بعض العمليات المالية، وهنا تجدر بنا الإشارة إلى تعدد الوظائف الملقاة على عاتق الدولة وضخامتها، هذا ما جعلها تعمل بالتدرج على التخلي عن بعض المهام لصالح الجماعات الإقليمية نظراً لاستقلالها المالي والإداري، وذلك بتجهيزها بميزانية خاصة بها تقييد فيها نفقاتها وإيراداتها.

لما كانت ندرة الموارد الاقتصادية والمالية تعد من أهم المشاكل التي واجهت ولا تزال تواجه الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، كان لا بد من التعامل مع تلك المشاكل عن طريق إحكام الرقابة على استخدام هذه الموارد والإمكانيات حتى يتسنى لنا التوزيع العادل بما يحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، لأن تسيير المال العام يمكن أن يبعد عن النزاهة والعقلانية، وبالتالي الولوج في دوامة اختلاس الأموال ونهبها، وهنا تبرز أهمية الرقابة على تسيير الأموال العمومية، حيث تساهم إلى حد كبير في ترشيد استغلالها وبالتالي تحقيق أكبر استفادة ممكنة من إنفاقها، وبالتالي أضحت هذه الرقابة على الأموال العمومية من أهم مقومات الدولة، فهي ضرورة ملحة لحماية المال العام، كما أن تنظيمها يعد من أدق التنظيمات لما لها من آثار فعال على سلوك الأفراد والمجتمعات.

المالية العامة في الجزائر عرفت تطورا نوعيا على مستوى الإطار التشريعي والتنظيمي، حيث اتجهت مجهودات السلطات التشريعية والتنظيمية نحو وضع أحكام تنظم بموجبها كيفية إعداد هذه الميزانيات التي تضم عمليات الإيرادات والنفقات العمومية، كما أخضعت هذه العمليات لقواعد صارمة ودقيقة، ولم يتوقف التطور عند هذا الحد، بل شمل كذلك الرقابة على تنفيذ هذه العمليات بأن أنشأ هيكل متعددة بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية للرقابة والتدقيق في العمليات المالية المتعلقة بميزانية الدولة لضمان حماية المال العام.

### أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع الرقابة على تنفيذ الميزانية العمومية في أنها تعد بمثابة رقابة على المال العام، فهي من أهم الأسس التي يبنى عليها الكيان التنظيمي للدولة لما للمال العام من أهمية في استقرار الوضع الدولي داخليا وخارجيا، كما أن رقابة المال العام تضمن العدالة الاجتماعية أساسا.

### دوافع اختيار الموضوع:

إن أهم ما دفعني إلى دراسة هذا الموضوع هو أنه من المواضيع التي تم تخصيص التدقيق المحاسبي ومراقبة التسيير لكن هنا يتعلق الأمر بالجانب العمومي، هذا ما لفت انتباهي، كما ان الإنسان خليفة الله في خلقه فمن

دواعي استقامة حياته المال كونه عصب الحياة، وكذا وفي هذا الإطار ما يفرضه استحداث النصوص التشريعية والتنظيمية في الجزائر بصفة مستمرة يستوجب تتبع الدراسات.

### أهداف الدراسة:

- الاهتمام بميدان الأموال العمومية قد يساهم لا محالة في فهم الإشكالات الاقتصادية والتصدي للأزمات المالية، فكل عون اقتصادي ملزم بفهم ميكانيزمات الأموال العمومية لتمكنه من عرض أفكار ونقاشات عامة قد تفيد السلطات العمومية وتساعدتها في اتخاذ القرار.
  - تستطيع الدولة بوسائل شتى الحصول على موارد مالية، ولكن الأمر الأهم أن تصرف هذه الأموال، فهنا تلعب الأهواء وتميل الكفة ويأخذ المال من لا يستحقه ويحرم منه من يستحقه.
  - المساهمة في إضافة علمية كون اهتمامات الدارسين لميزانية الدولة قليل نظرا للسرية التي تحاط بها النشاطات المالية للدولة.
  - بما أن الدولة من خلال المؤسسات السياسية، تعتبر المسؤولة الأولى عن المال العمومي، فيجدر بنا إلقاء الضوء على ميزانيتها وذلك من حيث القواعد التي تنظمها شكلا و مضمونا.
  - دراسة الرقابة المالية تؤدي بنا إلى معرفة وإتباع أنجع السبل المتوفرة لإدارة المال في الدولة وصولا إلى الاكتفاء والاعتماد على الذات لضمان العيش الهنيء.
- هذا ما دفعنا إلى طرح السؤال الرئيسي التالي:

كيف تتم عمليات الرقابة على تنفيذ الميزانية العمومية كأداة لترشيد العمليات المالية في الجزائر؟

يتفرع السؤال الرئيسي إلى الأسئلة التالية:

- ماهي الميزانية العامة للدولة، وما مبادئها وعناصرها؟
- كيف يتم تنفيذ الميزانية العامة للدولة؟

- فيم تتمثل أجهزة الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة؟

### الفرضيات:

- الميزانية العامة للدولة هي تخمين لإيرادات ونفقات الدولة الواحدة خلال سنة مالية واحدة.
- يتم تنفيذ الميزانية العامة للدولة بتسخير أعوان التنفيذ الضروريين وهم أساسا الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون مع إتباع مراحل تنفيذ كل من الإيرادات والنفقات وتوفر شروط التنفيذ القانونية.
- تتمثل أجهزة الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة في الرقابة الإدارية كرقابة المراقب المالي ورقابة لجان الصفقات العمومية ورقابة المفتشية العامة للمالية وكذا الرقابة القضائية التي يمثلها مجلس المحاسبة، والرقابة البرلمانية.

### منهج الدراسة:

قد اتبعت في سبيل معالجة هذا الموضوع المنهج الوصفي و المنهج التحليلي من أجل سرد مختلف المفاهيم المتعلقة بعناصر البحث ووصفها بشكل تحليلي يساعد على توضيح وتبسيط محددات البحث.

### تقديم الخطة:

لقد عاجنا هذا الموضوع من خلال فصلين، يتضمن الفصل الأول عموميات حول الميزانية العامة للدولة، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة. الفصل الثالث تضمن دراسة حالة رقابة مجلس المحاسبة الجزائري.

تعد الميزانية العامة للدولة المرآة العاكسة للوضع المالي للدولة المعنية كونها تبين مختلف عناصر المالية من إيرادات ونفقات مسخرة في سبيل تحقيق الحاجات العامة، وقد ارتبط مفهوم الميزانية ارتباطا وثيقا بتطور دور الدولة، فلما ساد مفهوم الدولة الحارسة في ظل الفكر التقليدي اقتصر دور الميزانية على بيان إيرادات الدولة ونفقاتها وعلى ضرورة تحقيق التوازن بينهما، ومع تطور دور الدولة شيئا فشيئا أصبحت الميزانية العامة للدولة تأخذ بعين الاعتبار شؤون التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع تلاشي ضرورة تحقيق التوازن المالي بين الإيرادات والنفقات بحثا عن تحقيق التوازن الاقتصادي.

تعتبر مرحلة تنفيذ الميزانية العامة للدولة من أهم مراحل الميزانية، ويقصد بها وضع بنودها المختلفة موضع التنفيذ، وهذه المرحلة تمثل انتقال الميزانية العامة من التطبيق النظري إلى التطبيق العملي الملموس، فتتولى الحكومة ممثلة في وزارة المالية تحصيل و جباية الإيرادات المقدره، كما تتولى الإنفاق على الأوجه المدرجة في الميزانية، وتشمل العمليات المالية الإيرادات و النفقات وكذا عمليات الخزينة، فجباية الموارد يعد التزاما على عاتق الإدارة العمومية، في حين يشكل عدم تحصيلها تقصيرا، بينما يمثل صرف النفقات ترخيصا بالإنفاق في حدود سقف أعلى، وبهذا لا يعتبر الإنفاق التزاما بصرف كافة الإعتمادات المقررة و إنما هو مجرد ممارسة للترخيص الذي تمنحه السلطة التشريعية، و نظرا لهذا الاختلاف من حيث الطبيعة بين النوعين من العمليات المالية، نظمت صلاحيات السلطات الإدارية اتجاههما بشكل مختلف بأن وضعت قواعد خاصة بتنفيذ النفقات و أخرى تتعلق بجباية الموارد، وكذا خصصت أجهزة لتنفيذ هذه القواعد و أخرى تراقب مدى تطبيقها.

المبحث الأول: عموميات حول الميزانية العامة للدولة

المطلب الأول: مفهوم الميزانية العامة للدولة وخصائصها

تشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات و النفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية، و توزع وفق الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها<sup>1</sup>، كما تعرف أنها الوثيقة التشريعية التي يتم بموجبها سنويا تقدير و ترخيص إيرادات الدولة و نفقاتها<sup>2</sup>، وتعرف الميزانية العامة للدولة على أنها وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة، و الإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة عادة ما تكون سنة<sup>3</sup>.

كما تعرف الميزانية أنها توقع وإجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالبا ما تكون سنة<sup>4</sup>، فهي تتعرض للنشاط الاقتصادي الذي ستقوم الدولة بتحقيقه، وتبحث في وسائل تمويل هذا النشاط<sup>5</sup>. اعتبر القانون رقم 90-21 الميزانية العامة للدولة أنها الوثيقة التي تقدر للسنة مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسيير و الاستثمار، و منها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأس المال، و ترخص بها<sup>6</sup>.

وعرفت الميزانية العامة للدولة بالقوانين المالية لدول العالم المختلفة كالتالي<sup>7</sup>:

عرفها القانون الأمريكي أنها: "صك تقدر فيه نفقات السنة التالية و وارداتها بموجب القوانين المعمول بها عند التقديم و اقتراحات الجباية المعروضة فيها"، و عرفها القانون الفرنسي بأنها "وثيقة تنبؤ وإقرار للإيرادات و النفقات السنوية للدولة أو لأنواع الخدمات التي تخضع هي الأخرى لنفس القواعد و التنظيمات القانونية.

<sup>1</sup> المادة 6 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية، جريدة رسمية عدد 28.

<sup>2</sup> المادة 3 و 6 من نفس القانون.

<sup>3</sup> محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2005، الجزائر، ص 317.

<sup>4</sup> محمد بعلي الصغير و يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم، 2003، ص 86.

<sup>5</sup> مجدى شهاب، أصول الاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة، 2004، الإسكندرية، ص 46.

<sup>6</sup> أ. جمال لعمارة، "تطور فكرة مفهوم الموازنة العامة للدولة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الأول، نوفمبر 2001 جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 13.

<sup>7</sup> د. حسن عبد الكريم سلوم و د. محمد خالد المهاني، "الموازنة العامة للدولة بين الإعداد والتنفيذ والرقابة"، مجلة الإدارة و الاقتصاد، العدد

64، 2007، ص 95.

من التعاريف السابقة نستخلص أن ميزانية الدولة العامة تتميز بالخصائص التالية:

1. وثيقة تشريعية (رسمية): تعد جزءاً لا يتجزأ من قانون المالية، تعدها الحكومة و تعرضها على الهيئة التشريعية لمناقشتها و التصديق عليها.
2. الطابع التقديري للميزانية: الميزانية وثيقة تقديرية لأنها لا تعطي أرقاماً يقينية، إنما تكتفي بوضع أرقام احتمالية، و الأصل أنه يستحيل تنفيذ الميزانية كما قدرت، نظراً للعوامل المتغيرة التي يصعب توقعها أو التحكم فيها.
3. الطابع الترخيصي للميزانية: تخضع الميزانية من طرف الحكومة التي لا يجوز لها تنفيذها إلا بعد ان تصوت عليها السلطة التشريعية، و يترتب عن هذا التصويت منح ترخيص للحكومة للقيام بصرف النفقات و تحصيل الموارد المقيدة في الميزانية<sup>1</sup>.

المطلب الثاني: المبادئ العامة التي تحكم تحضير الميزانية العامة للدولة

1. مبدأ وحدة الميزانية: ويعني وضع بنود الإيرادات و النفقات في خطة واحدة<sup>2</sup>، أي يقوم على فكرة مفادها أن نفقات و موارد جميع المصالح التابعة لنفس الجماعة العمومية تجمع و تقيد في وثيقة واحدة، وتنظم في جدولين الأول يضم كل الإيرادات مهما كان مصدرها، والثاني كافة النفقات مهما كان مصدرها<sup>3</sup>.

#### ■ استثناءات مبدأ الوحدة:

- الميزانيات الملحقة: المادة 44 من القانون رقم 84-17 تسمح بإنشاء ميزانيات ملحقة فنصت على أنه " يجوز أن تكون موضوع ميزانيات ملحقة العمليات المالية لمصالح الدولة التي لم يضاف عليها القانون الشخصية الاعتبارية، و التي نشاطها أساساً يهدف إلى إنتاج بعض المواد أو تأدية بعض الخدمات مدفوعة الثمن<sup>4</sup>، و يشترط في هذه المصالح أن تكون ذات طابع تجاري و صناعي، أن يكون نشاطها بمقابل الشيء الذي يمكنها من تغطية

<sup>1</sup> يلس شاوش بشير، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، الجزائر، ص 28. 29.

<sup>2</sup> د. بعلي و يسري أبو العلا، مرجع سابق، ص 92.

<sup>3</sup> يلس شاوش بشير، مرجع نفسه، ص 80.

<sup>4</sup> د. بعلي و يسري أبو العلا، مرجع سابق، ص 93.

نفقاتها بواسطة مواردها الخاصة، أن تتمتع بالشخصية المالية المعنوية المنفصلة عن شخصية الدولة لكن ميزانيتها تلحق بميزانية الدولة<sup>1</sup>.

ويرجع السبب في رصد هذه الميزانيات الملحقة إلى الرغبة في تطبيق القواعد المتعلقة بالنشاط الخاص على هذه المرافق، وكذا معرفة مدى ربحية المرفق بمقارنة نفقاته وإيراداته<sup>2</sup>، وكذا عدم الجمع في جدول واحد النفقات النهائية و النفقات المؤقتة (قروض تمنحها الدولة) و الإيرادات النهائية (الضرائب) و الإيرادات غير النهائية (القروض التي تستفيد منها الدولة)<sup>3</sup>.

● **الحسابات الخاصة للخزينة:** يقصد بها الإطار الذي يسجل دخول أموال إلى خزينة الدولة بمناسبة بعض العمليات الخاصة التي تقوم بها<sup>4</sup>، فقد تدخل أموال إلى الخزينة ليست بإيرادات و تخرج منها نفقات ليست بنفقات<sup>5</sup>، فهي تهدف لإظهار الموازنة على حقيقتها دون إضافات خادعة<sup>6</sup>، وتظهر الحسابات الخاصة للخزينة في قانون المالية بجانب الميزانية العامة والميزانيات الملحقة<sup>7</sup>.

في التشريع الجزائري أصبح فتح وقفل هذه الحسابات بموجب قانون المالية، فهي حسابات خارج ميزانية الدولة، حيث يتم تقريرها و ترخيصها و تنفيذها بنفس الشروط المطبقة على الميزانية العامة للدولة، وفي الجزائر تفتح هذه الحسابات من خلال قانون المالية و تجمع في 5 فئات:

- **حسابات التخصيص الخاص:** وتدرج فيها جميع العمليات المراد تمويلها بواسطة موارد خاصة، و يعبر إنشاء هذا النوع من الحسابات عن انشغال الدولة بالقطاعات التي يشملها، خاصة وأنه يضع الحلول العملية لمعالجة المشاكل

<sup>1</sup> د. علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، الجزائر، ص 91.

<sup>2</sup> محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 332.

<sup>3</sup> يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص 81.

<sup>4</sup> محمد عباس محرز، مرجع نفسه، ص 332.

<sup>5</sup> د. علي زغدود، مرجع نفسه، ص 92.

<sup>6</sup> مجدى شهاب، مرجع سابق، ص 154.

<sup>7</sup> F. CHOUVEL, **finances publiques**, Gualino éditeur, 10<sup>ème</sup> édition, 2007, p34.

المطروحة، لذا غزت هذه الحسابات جميع نشاطات الدولة الاقتصادية و الاجتماعية وكثير من الميادين، وكمثال عنها صندوق مساعدة تشغيل الشباب<sup>1</sup>.

- **الحسابات التجارية:** تشمل بعض المعاملات الصناعية أو التجارية التي تقوم بها بعض المرافق العامة<sup>2</sup>، وكمثال عنها الحساب المتضمن شراء و بيع السيارات و العجلات من طرف أملاك الدولة<sup>3</sup>.

- **حسابات التسبيقات:** تبين عمليات منح التسبيقات أو تسديدها التي يرحص للخزينة العمومية منحها في حدود الإعتمادات المفتوحة لهذا الغرض.

- **حسابات القروض:** تدرج فيها حسابات القروض الممنوحة من طرف الدولة في حدود الإعتمادات المفتوحة، و عكس التسبيقات تكون القروض منتجة لفوائد<sup>4</sup>، وتفضل الحكومة ذكر هذه القروض في حساب خاص باعتبار أنها ستقوم باستردادها في نهاية مدة القرض<sup>5</sup>، ومثال ذلك الحسابات المتعلقة بالقروض الداخلية و حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية<sup>6</sup>.

في الجزائر ينتمي إلى الحسابات الخاصة للخزينة صندوق ضبط الموارد الذي أنشأ بموجب المادة 10 من قانون الميزانية التكميلي لسنة 2000 ومن وظائفه امتصاص الفائض من الجباية البترولية وكذا تسوية و سد عجز الميزانية العامة للدولة وكذا تسوية المديونية العمومية للدولة<sup>7</sup>، فهو مستقل الميزانية العامة للدولة أي أنه لا يخضع لقواعد ومبادئ إعداد وتنفيذ الميزانية العامة كما أنه لا يخضع لرقابة السلطة التشريعية<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص111.

<sup>2</sup> مجدى شهاب، مرجع سابق، ص156.

<sup>3</sup> أ.دنديني يحيى، المالية العمومية، دار الخلدونية، 2010، الجزائر، ص165.

<sup>4</sup> يلس شاوش بشير، مرجع نفسه، ص130.129.

<sup>5</sup> مجدى شهاب، مرجع نفسه، ص156.

<sup>6</sup> أ.دنديني يحيى، مرجع نفسه، ص166.

<sup>7</sup> بوفليح نبيل، "صندوق ضبط الموارد في الجزائر أداة لضبط وتعديل الميزانية العامة في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الأول، ص240.242.

<sup>8</sup> بوفليح نبيل، طرشي محمد، "حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة العمومية في الجزائر" صندوق ضبط الموارد نموذجاً"، مداخلة دكتوراه، جامعة الشلف.

2. مبدأ شمول الميزانية: هو أن تتضمن الميزانية قسمين، الأول خاص بالإيرادات و الثاني خاص بالنفقات دون الربط بينهما، حيث يظهر كل قسم مستقل عن الآخر<sup>1</sup>، أي أن تظهر في وثيقة الميزانية كافة تقديرات النفقات و كافة تقديرات الإيرادات دون إجراء مقاصة بينهما، لأن تحصيل الإيرادات العامة يستلزم القيام ببعض النفقات<sup>2</sup>.
3. مبدأ سنوية الميزانية: تطبيق مبدأ السنوية على الميزانية العامة للدولة هو المصادقة عليها كل سنة من طرف البرلمان ويتم تنفيذها في نفس السنة من طرف الحكومة<sup>3</sup>.

السنة المالية في الجزائر تبدأ من 1 يناير من كل سنة وتنتهي في 31 ديسمبر<sup>4</sup>، وفيما يخص ختام السنة المالية بالنسبة لقيود الأموال التي تصرف بعد انقضاء السنة المالية التي نشأ فيها الحق أو الإيراد فتقيد في حساب واحد جميع المقبوضات و جميع المدفوعات الحاصلة بين اليوم الأول و اليوم الأخير من السنة المالية التي نشأ فيها الدين للدولة أو عليها، وأن يقفل هذا الحساب بصورة نهائية في اليوم الأخير من السنة المالية، و هذا ما هو مطبق في الجزائر، فمن مزايا هذه الطريقة هو ضمان سرعة قفل الحسابات<sup>5</sup>.

4. مبدأ توازن الميزانية: وهو أن تتساوى جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة، فالعلماء المحدثون في المالية العامة يرون عدم الأخذ بمبدأ توازن الميزانية ويرون أن تكيف الدولة الحالة الاقتصادية عن طريق إحداث عجز أو فائض في ميزانيتها، و في هذا معالجة لهزات الدورة الاقتصادية بالنسبة للدول الرأسمالية، كما ان الدول التي هي في طريق التنمية لا سبيل لها في تنفيذ مشروعاتها إلا عن طريق زيادة نفقاتها الاستثمارية.

<sup>1</sup> بعلي و يسري أبو العلا، مرجع سابق، ص93.

<sup>2</sup> محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص339.

<sup>3</sup> F. CHOUVEL, op.cit, p25.

<sup>4</sup> د.علي زغدود، مرجع سابق، ص76.

<sup>5</sup> بلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص145.146.

5. مبدأ عدم التخصيص: يعني ألا يخصص نوع معين من الإيراد لإنفاق حصيلته على نوع معين من الإنفاق<sup>1</sup>، إنما ينبغي وفقا لهذه القاعدة أن يتم تحصيل جميع الإيرادات أيا كان نوعها وأيا كانت الوحدة التي تقوم بتحصيلها لحساب الخزينة العامة دون تخصيص، حتى تتاح الفرصة لاستخدام إجمالي الإيرادات العامة وتوزيعها على كافة أوجه الإنفاق دون التقييد بتوزيع محدد<sup>2</sup>.

6. مبدأ صدق الميزانية: تكون ميزانية الدولة صادقة إذا كانت توقعات الإيرادات والنفقات حدثت بحسن نية، إلا أنه يصعب التأكد من هذا السلوك مما يجعل في غالب الأحيان التوقعات تعتمد على معطيات اقتصادية وفرضيات حكومية قد تغير حتما التوقعات الأولى<sup>3</sup>، ويهدف إدراج مبدأ صدق الميزانية في قانون المالية إلى تفادي نية تغليظ الخطوط الكبرى للتوازن المحدد في قانون المالية<sup>4</sup>.

#### المطلب الثالث: أهمية الميزانية العامة للدولة

- السعي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، فمثلا في حالة التضخم يستخدم الفائض لسحب القوى الشرائية للحد من الطلب المتزايد، وفي حالة الكساد يستخدم لرفع القوة الشرائية كمحاولة لرفع الدخل القومي.
- تستخدم الميزانية العامة للدولة كأداة لحماية الصناعات الوطنية للصمود في وجه المنتجات المستوردة، من خلال فرض رسوم عالية على المستوردات وإعفاء الصناعات المحلية.
- تعد الميزانية العامة للدولة مرآة عاكسة للمركز المالي للدولة من خلال تفصيلها في النفقات العامة وفي أغراضها، وكذا تعداد كل مصادر الإيرادات العامة، كما أنها تعد ترجمة لتدخلات الدولة.

<sup>1</sup> حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2006، الجزائر، ص80.

<sup>2</sup> عدلي ناشد سوزي، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، 2000، الإسكندرية، ص300.

<sup>3</sup> F. ADAM, O. FERRAND, R. RIOUX, **Finances publiques**, presses de sciences po et Dalloz, 2003, Paris, p40.

<sup>4</sup> F. CHOUVEL, **Finances publiques**, Gualino éditeur, 8<sup>ème</sup> édition, 2005, Paris, p58.

- تعد الميزانية العامة للدولة وسيلة للقيام بإصلاحات هيكلية ذات انعكاسات اجتماعية، كفرض ضرائب تصاعديّة وتوجيه حصيلتها لمساعدة الطبقات ذات الدخل المحدود، كمجانية التعليم والصحة<sup>1</sup>.

المطلب الرابع: عناصر الميزانية العامة للدولة

أولاً: الموارد العامة

الموارد العمومية هي المصادر التي تستمد الدولة منها الأموال اللازمة لسد نفقاتها<sup>2</sup>، وموارد الميزانية العامة

للدولة رئيسياً جبائية أما الموارد الغير جبائية تمثل حوالي 7% من الإيرادات<sup>3</sup>.

1. موارد الجباية العادية: هي موارد يكون مصدرها الضرائب و الرسوم<sup>4</sup>.

● الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة:

- الضريبة على الدخل الإجمالي: تأسست بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991، تعد من بين الضرائب

المحصلة لحساب الدولة، سنوية ووحيدة، تمس دخل الأشخاص الطبيعيين و تفرض على الدخل الصافي الإجمالي

للمكلف بالضريبة<sup>5</sup>، ويتكون الدخل الصافي لهذه الضريبة من مجموع المداخيل الصافية التالية:

➤ مداخيل ناتجة عن ممارسة نشاط:

<sup>1</sup> "عمليات الميزانية وعمليات الخزينة"، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة، 2005-2006.

<sup>2</sup> د.حسن عوضة ود.عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، دار الخلدونية، طبعة أولى، 1995، لبنان، ص337.

<sup>3</sup>F. CHOUVEL, op.cit, p101.

<sup>4</sup> يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص30.

<sup>5</sup> أ. دنيدي يحيى، مرجع سابق، ص192.

✓ الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية: هي أرباح يحققها أشخاص طبيعيين أو معنويون جراء ممارسة مهنة صناعية أو تجارية أو حرفية<sup>1</sup>.

✓ أرباح المهن الغير تجارية: هي أرباح الشخص الطبيعي يحصل عليها من مزاولته لعمله بصفة مستقلة وعلى مسؤوليته كالأطباء والمحامون وخبراء المحاسبة<sup>2</sup>.

✓ الإيرادات الفلاحية: وهي ناتجة عن الأنشطة الفلاحية و تربية المواشي و الدواجن.....الخ<sup>3</sup>.

✓ المرتبات و الأجور: حسب المادة 66 من قانون الضرائب المباشرة تخضع الرواتب و الأجور للضريبة على الدخل الإجمالي<sup>4</sup>.

➤ مداخيل ناتجة عن الأملاك:

✓ مداخيل عقارية: هي مداخيل متأتية من إيجار الأملاك المبنية و غير المبنية كالمسكن و المصانع، إضافة إلى فوائض قيم التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية<sup>5</sup>.

✓ مداخيل رؤوس الأموال المنقولة: ربوع الأسهم والعائدات المماثلة، وكذا إيرادات الديون و الودائع و الكفالات و سندات الصندوق<sup>6</sup>.

- الضريبة الجزافية الوحيدة: ضريبة جديدة أحدثها قانون المالية لسنة 2007، تطبق على الأشخاص الطبيعيين من تجار و صناع و مؤدي خدمات عندما لا يزيد رقم أعمالهم السنوي 10000000 دج، لتعوض عن 3 ضرائب (IRG, TAP, TVA)<sup>7</sup>، ويتم تقسيمها كما يلي:

<sup>1</sup> مادة 11 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

<sup>2</sup> حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، الجزائر، ص23.

<sup>3</sup> يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص32

<sup>4</sup> أ.خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومة، 2005، الجزائر، ص91،92.

<sup>5</sup> مرجع نفسه، ص83.

<sup>6</sup> حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص39.

<sup>7</sup> مادة 2 من قانون مالية 2007، الجريدة الرسمية عدد 85 لسنة 2006.

الجدول رقم 01: الجهات المستفيدة من الضريبة الجزافية الوحيدة.

| الجهة المستفيدة | ميزانية الدولة | الولاية | البلدية | الصندوق المشترك للجماعات الإقليمية |
|-----------------|----------------|---------|---------|------------------------------------|
| النسبة %        | 50 %           | 5 %     | 40 %    | 5 %                                |

المصدر: من إعداد الطالبة.

وبالنسبة لمعدلات هذه الضريبة:

الجدول رقم 02: معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة.

| النشاط   | المعدل |
|--|--------|
| بيع البضائع لما CA يتجاوز 3000000 دج                   | 6 %    |
| تأدية الخدمات التابعة لصنف الأرباح الصناعية و التجارية | 12 %   |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص 41.

- الضريبة على أرباح الشركات: وتخضع لها الشركات مهما كان شكلها وغرضها، المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستثنى منها شركات الأشخاص والمساهمة، حيث يخضع لها الربح الصافي حسب نتيجة مختلف العمليات.

#### ● الرسوم على رقم الأعمال:

- الرسم على القيمة المضافة: هي ضريبة تنصب على مجموع المنتجات الاستهلاكية و الخدمات<sup>1</sup>، فهي ضريبة مبيعات بمراحل مختلفة تتجسد في الفرق بين ثمن بيع المادة و تكلفة شراء المستلزمات الوسيطة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص 34.

<sup>2</sup> قاسم سابق عدوان، نجية ميلاد الزباني، ضريبة على القيمة المضافة، دار الثقافة للنشر، 2008، ص. 212، 213، بتصرف.

- الرسم الداخلي على الاستهلاك: تفرضه الدولة على استهلاك أنواع معينة من السلع و الخدمات، وهذا لتحقيق أغراض مالية تتمثل في الحصول على مورد غزير تعتمد عليه في تغطية نفقاتها المتزايدة، أو لتحقيق أغراض اجتماعية تتمثل في تجنب استهلاك سلع معينة كالمواد الكحولية و السجائر<sup>1</sup>.
- الرسم على المنتجات البترولية: ويفرض على المنتجات البترولية المختلفة كالبنزين والغاز.
- الضرائب غير المباشرة:

- حق التداول(المروور): يطبق على منتجات الكحول و الخمور، ويخضع لها الأشخاص المعنويون و تجار الجملة.
- حق الضمان: تخضع له المنتجات المعدنية من الذهب و الفضة و البلاتين<sup>2</sup>.
- حقوق التسجيل: و تستحق عند إثبات واقعة انتقال الملكية من شخص لآخر أو عند توثيق عقد الملكية.
- حقوق الطابع: تفرض على عملية تداول الأموال من شخص لآخر بتحرير وثائق معينة كالعقود، ويتم تحصيلها إما بلمصق طابع جبائية على المحررات أو عن طريق دمج المحرر نفسه بواسطة ختم الإدارة المختصة بذلك مثل الشيكات<sup>3</sup>.
- الحقوق الجمركية: وتفرض على السلع التي تجتاز الحدود بمناسبة استيرادها أو تصديرها<sup>4</sup>.

## 2. موارد أملاك الدولة:

تشمل الأملاك الوطنية مجموع الأملاك و الحقوق المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة و جماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة:

<sup>1</sup> محمد عباس محززي، مرجع سابق، ص112.

<sup>2</sup> حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص196.

<sup>3</sup> محمد عباس محززي، مرجع سابق، ص131.

<sup>4</sup> محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة، الطبعة الأولى، 2007، ص105.

- الملكية العمومية: هي أملاك الدولة كالطرق و الموانئ والشوارع... الخ، التي لا يجوز بيعها ولا الاستيلاء عليها<sup>1</sup>، وهي معدة للاستعمال و النفع العام دون مقابل.
- الملكية الخاصة: كل الأملاك و الأموال التي تمتلكها الدولة أو هيئاتها العام والمعدة للاستعمال و النفع العام بمقابل كالغابات و المنشآت الصناعية و التجارية<sup>2</sup>.  
وتتمثل عائدات أملاك الدولة في:
- الإيجار: تختص إدارة الأملاك الوطنية وحدها بتأجير العقارات التابعة للأملاك الخاصة بالدولة، أما الأملاك العقارية الأخرى التابعة للأملاك الخاصة بالدولة والتي تسيرها المؤسسات و الهيئات المكلفة بتسيير القطاع العمومي فتستأجرها الهيئات المعنية طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما<sup>3</sup>.
- أتاوى الشغل المؤقت للأملاك العمومية: يترتب عن الشغل المؤقت الخاص للأملاك العمومية دفع أتاوى سنوية من طرف المعنيين<sup>4</sup>.
- أتاوى استغلال المناجم و المحاجر: يتعين على أصحاب رخص الاستغلال الخاصة بحقول المواد المعدنية دفع لصاحب الأرض أو ذوي حقوقه تعويض سنوي عن شغل الأراضي تعادل القيمة الإستثمارية للأراضي الموجودة داخل المساحة المحدودة لرخصة الاستغلال<sup>5</sup>.
- عائدات الأراضي الزراعية: الدولة تمنح للمنتجين الفلاحين حق الانتفاع الدائم على الأراضي بمقابل دفع أتاوى من طرف المستفيدين يحدد وعائها و كفاءات تحصيلها في قوانين المالية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، جامعة الأنبار، الطبعة الأولى 2011، ص108.

<sup>2</sup> غازي حسين عناية، أصول الإيرادات المالية في الفكر المالي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، 2006، ص37.36.

<sup>3</sup> فؤاد حجري، سلسلة القوانين الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص323.

<sup>4</sup> المادة 138 من قانون مالية 1988، الجريدة الرسمية 54.

<sup>5</sup> المادة 140 من نفس القانون.

<sup>6</sup> المادة 6 من القانون رقم 87-19 المؤرخ في 19 غشت 1987 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 50، 1987.

- حاصل الصيد: يترتب على الصيد القاري في مياه السدود دفع إتاوة سنوية 10000 دج لفائدة ميزانية الدولة<sup>1</sup>، ويترتب على الصيد البحري التجاري من طرف السفن الأجنبية دفع إتاوة سنوية قدرها 220000 دج عن الطن المستخرج<sup>2</sup>، كما تؤسس إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد البحري، تحدد مبالغها حسب فئة المهن<sup>3</sup>.
- عائدات التصفية: هي المداخيل التي تعود للدولة عند إقدامها على بيع جزء من ممتلكاتها العقارية أو المنقولة<sup>4</sup>.
- 3. موارد الجباية البترولية: هي ضرائب تدفع للدولة المالكة للأرض للحصول على ترخيص استغلال باطن الأرض في مراحل العملية الإنتاجية (البحث و الإنتاج)<sup>5</sup>، وتشمل الجباية البترولية الضرائب و الرسوم التالية:
  - الرسم المساحي: يسدده المتعامل سنويا، ويتم حسابه على أساس المساحة التعاقدية.
  - الإتاوة: تحدد على أساس المحروقات المنتجة بعد عمليات المعالجة على مستوى الحقل<sup>6</sup>.
  - الرسم على الدخل البترولي: يسدده المتعامل شهريا، و يتمثل في قيمة الإنتاج السنوي للمحروقات لكل مساحة استغلال ناقص المبالغ المحسومة المرخص بها سنويا كإتاوة<sup>7</sup>.
  - الضريبة التكميلية على الناتج: يخضع لها كل شخص يكون طرفا في العقد بنسبة 30% حسب الآجال والشروط المعمول بها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 113 من قانون مالية 1994.

<sup>2</sup> المادة 52 من القانون 97-2 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997 المتضمن قانون مالية سنة 1998، جريدة رسمية عدد 89، 1997.

<sup>3</sup> المادة 55 من قانون مالية 2006، جريدة رسمية عدد 74.

<sup>4</sup> يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص 47.

<sup>5</sup> "دور الجباية البترولية في تحقيق التنمية المستدامة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص اقتصاد وتسيير بترولي، جامعة قاصدي مرباح، 2013/2012، ص 14.

<sup>6</sup> "إشكالية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لتمويل ميزانية الدولة"، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، 2006، ص 68.

<sup>7</sup> "دور الجباية البترولية في تحقيق التنمية المستدامة" مرجع سابق، ص 16.

ثانيا: نفقات الميزانية العامة للدولة

تعرف النفقة أنها مبلغ من النقود تنفقه الدولة لغرض تحقيق نفع عام<sup>2</sup>، كما تعرف أنها مبلغ من النقود ينفقه شخص عام لإشباع حاجات عامة<sup>3</sup>، كما تعد النفقات العامة الكفة الثانية للميزانية العامة للدولة في مقابل الإيرادات العامة، ونصت المادة 23 من القانون رقم 84-217 أن الأعباء الدائمة للدولة تشمل نفقات التسيير و الاستثمار، القرض و التسيقات<sup>4</sup>.

1. نفقات التسيير: ترتبط بالنشاط العادي واليومي للدولة والتي تمكنها من تسيير مرافقا قصد إشباع الحاجات العامة وتجمع في 4 أبواب:

الباب الأول: أعباء الدين العام والنفقات المحسومة من الإيرادات

وتشمل الدين القابل للاستهلاك، الدين الداخلي، الدين الخارجي، الضمان بالنسبة للقروض وتسيقات المؤسسات العمومية، نفقات إرجاع الموارد المحصلة دون وجه حق.

الباب الثاني: تخصيصات السلطات العامة

تشمل نفقات إدارة المؤسسات السياسية (البرلمان، المجلس الدستوري، مجلس المحاسبة، الأحزاب السياسية).  
تعد نفقات الباب الأول والثاني مشتركة بين جميع الوزارات لذا فقد تم جمعها في الجدول "ب" من الميزانية تحت عنوان "التكاليف المشتركة".

الباب الثالث: وسائل المصالح

<sup>1</sup> المادة 88 من الأمر 06-10 المؤرخ في 29 يوليو 2006 المعدل والمتمم للقانون رقم 5-7 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، جريدة رسمية عدد 48، 2006.

<sup>2</sup> سعيد علي العبيدي، مرجع سابق، ص 56.

<sup>3</sup> أعاد حمود القيسي، المالية العامة و التشريع المالي الضريبي، دار الثقافة للنشر، الطبعة الثالثة، 2000، ص 32.

<sup>4</sup> بن داوود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، 2010، الجزائر، ص 53، 52.

تشمل نفقات لإدارة مصالح الوزارات (مرتبات العمال، المعاشات والمنح كبريوع وحوادث العمل، الأدوات وتسيير المصالح كالأثاث، أشغال الصيانة، إعانات التسيير، مصاريف مختلفة كالمصاريف القضائية).

### الباب الرابع: التدخلات العمومية (الاقتصادية والاجتماعية)

تدخلات إدارية تشمل إعانات ممنوحة للجماعات المحلية، نشاط دولي كمساهمات الجزائر المالية للمنظمات الدولية، نشاط تربوي ثقافي كالمنح العائلية، نشاط اقتصادي كإعانات للمؤسسات ذات المصلحة الوطنية نشاط اجتماعي كالتضامن.

توزع النفقات المتعلقة بالباب الثالث والرابع حسب الوزارات وتحدد سنويا وتقسم حسب الأقسام المشار إليها.

2. نفقات التجهيز: هي عبارة عن الاستثمارات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والإداري<sup>1</sup>، ويتم توزيعها حسب الخطة الإنمائية السنوية للدولة وتظهر في الجدول "ج" الملحق بقانون المالية السنوي حسب القطاعات<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: تحضير وإعداد الميزانية العامة للدولة

#### المطلب الأول: الجهات المختصة بإعداد وتحضير الميزانية العامة للدولة

1. السلطة التنفيذية: يرجع الاختصاص تقليديا في وضع مشروع الميزانية العامة للدولة للسلطة التنفيذية ممثلة في مجلسي الوزراء و الحكومة، ثم تطلب من السلطة التشريعية الترخيص لها بتنفيذها<sup>3</sup>، و هذا يرجع لأسباب:

- السلطة التنفيذية أقدر من السلطة التشريعية على تقدير أوجه الإنفاق و التحصيل التي يحتاجها كل مرفق بفروعه المختلفة، كما أنها هي التي يعول عليها في تنفيذ الميزانية لذا وجب عليها التكفل بالإعداد للوقوف على عوائق التنفيذ<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> يلس شاوش، مرجع سابق، ص 64، 65.

<sup>2</sup> محرز محمد عباس، مرجع سابق، ص 68.

<sup>3</sup> يلس شاوش بشير، مرجع نفسه، ص 66، 67، بتصرف.

<sup>4</sup> محمد عباس محرز، مرجع نفسه، ص 423.

- عملية تحضير الميزانية تستدعي وجود بيانات و معلومات دقيقة حول الوضعية الاقتصادية للدولة، وبإمكان السلطة التنفيذية وحدها الحصول عليها بواسطة المصالح التقنية المتخصصة التابعة لها، هذا ما لا يتوفر عليه البرلمان، كما أن السلطة التنفيذية أكثر إطلاعا على القدرة الجبائية للمواطنين<sup>1</sup>.
- المجالس البرلمانية كثيرا ما يميلون لإرضاء ناخبينهم بالمبالغة في النفقات ما يؤدي إلى الإسراف الضار<sup>2</sup>، وبالتالي غير تناسق الميزانية فلا تتحقق برامج الحكومة المستقبلية<sup>3</sup>.
2. وزير المالية: يقترح وزير المالية بمساعدة الوزير المنتدب المكلف بالميزانية و الوزير المنتدب للخزينة في إطار السياسة العامة للحكومة عناصر السياسة الوطنية في مجال المالية، و يعرض نتائج نشاطه على رئيس الحكومة و مجلس الحكومة و مجلس الوزراء حسب الأشكال و الكيفيات والآجال المقررة<sup>4</sup>.
3. الوزارات:

جرى العمل أن وزير المالية باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية يقوم بمطالبة كافة الوزارات و المصالح بإرسال تقديراتهم لإيراداتهم و نفقاتهم عن السنة المالية المقبلة في موعد يحدده<sup>5</sup>.

### المطلب الثاني: إجراءات تحضير الميزانية العامة للدولة

#### المرحلة الأولى: على مستوى مديرية الميزانية

تعمل مديرية الميزانية على مستوى وزارة المالية على التحضير و مساعدة المصالح الأخرى لوزارة المالية (مديريات الضرائب و الخزينة و التأمين وكذا المراقبة المالية)<sup>1</sup>، حيث يتم عرض التوجيهات التي يجب أن تقود الميزانية و تحضيرها وكذا التعليمات المطالب بها، ويقدم كل هذا في شكل تقرير موجه للحكومة.

<sup>1</sup> يلس شاوش بشير، مرجع نفسه، ص 67.

<sup>2</sup> د.علي زغدود، مرجع سابق، ص 101.

<sup>3</sup> محمد عباس محززي، مرجع نفسه، ص 424، بتصرف.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فبراير 1995 المحدد لصلاحيات وزير المالية، جريدة رسمية عدد 15، 1995.

<sup>5</sup> محمد عباس محززي، مرجع سابق، ص 425.

المرحلة الثانية: على مستوى مجلس الحكومة

تحدد التعليمات و تقدم التوجيهات العامة، إشارة المبادئ العامة التي تحكم الميزانية العامة، و يطلب من مختلف المصالح بعدم تجاوز إتمادات السنة المالية السابقة، التأكيد على ضرورة تقديم الاقتراحات المتعلقة بالميزانية في جدول معين وحسب منهجية محددة مع إرفاقه بتقرير عام لتبريرها.

المرحلة الثالثة: على مستوى وزارة المالية

تعمل وزارة المالية على احترام التعليمات الصادرة عن مجلس الحكومة من خلال إعداد منشور وإعلام به كافة الوزارات بما أقره مجلس الحكومة.

المرحلة الرابعة: داخل الوزارات

تقوم المديرية المالية داخل كل وزارة بتحضير مشروع ميزانيتها ، حيث تقدم اقتراحاتها المالية وترفعها إلى المديرية العامة لتدرسها و تقارنها بما جاء في منشور وزارة المالية، ثم ترفع إلى الوزير المعني للمصادقة عليها، ويتم تحديد مشروع ميزانية الوزارة.

المرحلة الخامسة: على مستوى مديرية المالية

في الوقت الذي تكون فيه الوزارات منهمكة في تحضير ميزانياتها تعمل مديرية المالية في وزارة المالية على تجميع المعلومات و الوثائق التي تمكنها من تقدير الإتمادات المقدمة من طرف كافة الوزارات تفحص التبريرات المتعلقة بالإتمادات الإضافية وتقارنها مع المعلومات التي هي في حوزتها و بالتالي كشف التقديرات المبالغ فيها أو المنتجة لنفقات ضخمة في المستقبل، ويتم تقديم الموافقة أو طلب توضيحات أو المطالبة بتخفيض الإتمادات.

<sup>1</sup> أ. دنيدي يحيى، مرجع سابق، ص96.

إذا وقع خلاف في ذلك بين الوزارات و وزير المالية يعرض المشكل على مجلس الحكومة أو مجلس الوزراء، وبعد تدليل كل الصعاب يضع وزير المالية المشروع التمهيدي للميزانية ويعرضه على مجلسي الحكومة و الوزراء للمصادقة عليه ثم على البرلمان.

### المطلب الثالث: عرض الميزانية العامة على البرلمان

في سنة 1996 تعزز البرلمان بغرفتين كلاهما يصادقان على الميزانية العامة للدولة، إلا أنه لمجلس الأمة صلاحية المبادرة بالتشريع و ليس له حق التعديل<sup>1</sup>، حيث تم قيد هذه المصادقة بأجل أقصاه 75 يوماً<sup>2</sup>، وتتمثل كيفيات عرض الميزانية العامة للدولة على البرلمان في المراحل التالية:

#### 1. الإيداع

تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرض عن استعمال الإعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية<sup>3</sup>، وبمجرد إيداع هذا المشروع يرسل مباشرة للدراسة من طرف اللجان الدائمة المعنية قبل مناقشته من طرف المجلس في جلسة عامة<sup>4</sup>، كما تناقشه أيضا الغرفة الثانية و تدرسه ثم يتم تحرير تقرير بحضور وزير المالية<sup>5</sup>.

#### 2. المناقشة التفصيلية المتخصصة

<sup>1</sup> يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص136.

<sup>2</sup> د. بعلي و يسري أبو العلا، مرجع سابق، ص123، بتصرف.

<sup>3</sup> المادة 160 من دستور 1996.

<sup>4</sup> يلس شاوش بشير، مرجع نفسه، ص137.

<sup>5</sup> د. علي زغدود، مرجع سابق، ص147.

تتولى لجنة الميزانية و المالية (لجنة دائمة للمجلس الشعبي الوطني)<sup>1</sup>، دراسة مدققة للمشروع تمهيدا للمناقشات التي سيقوم بها النواب في الجلسة العامة، ولها أن تطلب من الوزراء إيضاحات أو إحصائيات واستدعاء رئيس الحكومة لحضور جلساتها، كما لها حق اقتراح تعديلات<sup>2</sup>، ثم ترفع تقريرها إلى المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup>.

### 3. المناقشة العامة

تفتح المناقشة العامة في جلسة عامة يترأسها رئيس المجلس الشعبي الوطني ويقوم مقرر لجنة المالية بتوضيح سياسة الحكومة المالية و الأسباب السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تبناها مشروع المالية، ثم يناقشه النواب بصورة عامة مع الوزراء، ثم تعرض كل المواد مادة بمادة للتصويت ويتم بصفة شاملة<sup>4</sup>، ويمكن لممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة التابعة للمجلس اقتراح تعديلات خلال المناقشة<sup>5</sup>.

### 4. التصويت على العمليات المرتبطة بالميزانية العامة للدولة

تكون ميزانية الدولة قابلة للتنفيذ بعد الترخيص بها من قبل البرلمان، وهذا مبدأ كان أول ما طبق بإنجلترا في القرن 17 (1689)<sup>6</sup>، وقد تم تطبيق هذا المبدأ كذلك في الجزائر عبر مراحل النظام الدستوري<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> أ. دنيدي يحيى، مرجع سابق، ص 107.

<sup>2</sup> يلس شاوش، مرجع نفسه، ص 140.

<sup>3</sup> محمد عباس محرزى، مرجع سابق، ص 440.

<sup>4</sup> د.علي زغدود، مرجع سابق، ص 148.

<sup>5</sup> المادة 121 من دستور 1996.

<sup>6</sup> A. PAYSANT, **Finances publiques**, Armand colin, 5ème édition, 1999, p3.

<sup>7</sup> M. BOUARA, **Les Finances publiques**, l'évolution de la loi de finance en droit Algérien, page blue, Buir, 2007, p272 et s.

يتم التصويت على الموارد بصفة إجمالية<sup>1</sup>، أما النفقات فيتم اعتمادها تفصيلا حيث يعتمد كل باب على حدى ولا يجوز للحكومة تجاوز الرقم المحدد لكل نوع منها<sup>2</sup>، ويجري التصويت بالأغلبية العادية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وبأغلبية الثلثة أرباع أعضائه فيما يخص مجلس الأمة<sup>3</sup>.

### 5. النتائج:


إذا وافق البرلمان على مشروع الميزانية العامة فإنه يقوم بإصدارها بمقتضى قانون يطلق عليه قانون المالية، وهو قانون يحدد الرقم الإجمالي للنفقات العامة و الإيرادات العامة ويرفق به جدولان يتضمن الأول بيانا تفصيليا للنفقات و الثاني بيانا تفصيليا للإيرادات<sup>4</sup>، ويرفق هذا القانون بتقرير تفسيري للتوازن الاقتصادي و المالي وكذا ملحقات تفسيرية متعلقة بالضرائب و نفقات التسيير و رخص تمويل الاستثمارات وكذا قائمة الحسابات الخاصة للخزينة<sup>5</sup>.

### الشكل رقم 02: مراحل التحضير والمصادقة على الميزانية العامة للدولة.

احترام التعليمات وإعداد منشور للوزارات مع عرض اقتراحات التوجهات التي يجب أن تقود

الميزانية

تحضير ميزانيتها وتقدير ميزانيات الوزارات



<sup>1</sup> يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص142.

<sup>2</sup> محمد عباس محززي، مرجع سابق، ص443.

<sup>3</sup> يلس شاوش بشير، مرجع نفسه، ص142.

<sup>4</sup> محمد عباس محززي، مرجع سابق، ص442.

<sup>5</sup> د. بعلي ويسري أبو العلا، مرجع سابق، ص137.

المصدر: من إعداد الطالبة.

المبحث الثالث: أجهزة تنفيذ الميزانية العامة للدولة

المطلب الأول: الأمر بالصرف

أولاً: تعريف

يعرف الأمر بالصرف أنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية<sup>1</sup>، و هو مبدئياً مدير هيئة عمومية مكلف بإدارة و تسيير هذه الهيئات لوجودهم على رأس هذه الهيئات<sup>2</sup>، فهو السلطة الماسكة للقرار في الميدان المالي فيقرر في استعمال الإعتمادات الموضوعة تحت تصرفه<sup>3</sup>.

ويمكن تعريفه أنه كل عون معين قانوناً لتنفيذ إجراءات الالتزام و التصفية و إصدار سند الأمر بالصرف أو تحرير حوالات الدفع من جانب النفقات، و القيام بإجراءات الإثبات و التصفية و إصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات<sup>4</sup>.

ويعتبر أمراً بالصرف الموظف المعين قانوناً في منصب مسؤول عن تسيير الوسائل المالية و البشرية و المادية، و يكون معتمداً قانوناً طبقاً للتنظيم المعمول به<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> د.علي زغدود، مرجع سابق، ص131.

<sup>2</sup> محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، طبعة ثانية، 2003، ص28.

<sup>3</sup> أ.دنديجي، مرجع سابق، ص114.

<sup>4</sup> "آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة"، أطروحة دكتوراه، شعبة علوم اقتصادية، تخصص تسيير المنظمات، جامعة أحمد بوقرة بيومرداس، 2013/2014، ص105.

<sup>5</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 21 يوليو 1997 المحدد للإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها والضابط لصلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، جريدة رسمية عدد48، 1997.

ثانيا: تصنيف الأمرين بالصرف

1. الأمرين بالصرف الأساسيين: الأمر بالصرف الرئيسي هو الذي تخصص له الإعتمادات مباشرة<sup>1</sup>، وهم الوزراء و الولاية و رؤساء المجالس الشعبية البلدية وكذا المسؤولون المعينون قانونا على رأس المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري<sup>2</sup>، وكذا المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة<sup>3</sup>.

الأمرين الرئيسيين يصدران أوامر بالدفع لفائدة الأمرين الدائنين، وأوامر بإيرادات ضد المدينين و أوامر تفويض إعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين<sup>4</sup>.

2. الأمرين بالصرف الثانويين: يعينهم الأمرين الرئيسيين وهم المديرون الجهويين و مديري الهيئات العمومية غير المركزية، ويقومون بإصدار أوامر تحصيل الإيرادات وحوالات الدفع بتفويض من الأمر الرئيسي<sup>5</sup>، ومع صدور قانون المحاسبة العمومية 1990 حولت مهمة إدارة نفقات التسيير بالنسبة لمصالح الدولة غير الممركزة من الولاية إلى رؤساء هذه المصالح (المديرون الولائيون) وأضفت عليهم صفة الأمرين بالصرف الثانويين<sup>6</sup>.

3. الأمرين بالصرف الأحاديون: بصدور قانون المحاسبة العمومية 1990 حولت مهمة إدارة نفقات التسيير بالنسبة لمصالح الدولة غير الممركزة من الولاية إلى رؤساء هذه المصالح (المديرون الولائيون)، وفيما يخص نفقات التجهيز فمرسوم 1973/8/9 جعل الوالي الأمر بالصرف الوحيد بالنسبة لكافة نفقات الدولة للتجهيز و الاستثمار<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> محمد مسعي، مرجع نفسه، ص28.

<sup>2</sup> "عمليات الميزانية وعمليات الخزينة"، مرجع سابق.

<sup>3</sup> يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص209.

<sup>4</sup> "عمليات الميزانية وعمليات الخزينة"، مرجع سابق.

<sup>5</sup> آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة"، مرجع سابق، ص106.

<sup>6</sup> يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص210.

<sup>7</sup> Voir:

ثالثا: التزامات ومسؤوليات الأمر بالصرف

لا يمكن للأمرين بالصرف أن يأمروا بتنفيذ النفقات دون أمر بالدفع مسبقا بمقتضى أحكام قانون المالية، وهم مسؤولون عن الإثباتات الكتابية التي يسلمونها، كما أنهم مسؤولون عن الأفعال التشريعية والأخطاء التي يرتكبونها و التي لا يمكن أن تكشفها المراقبة الحسابية للوثائق.

يختص الأمر بالصرف بتنفيذ المراحل الإدارية للعمليات المالية حيث يقوم بتنفيذ إجراءات الالتزام، التصفية وإصدار سند الأمر بالدفع من جانب النفقات، أما من جانب تنفيذ الإيرادات فيقوم بتنفيذ مرحلة الإثبات و التصفية وتحرير سند الأمر بالتحصيل<sup>1</sup>.

يعتبر الأمر بالصرف مسؤولين مدنيا و جزائيا عن صيانة و استعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية، وبهذه الصفة هم مسؤولون شخصيا عن مسك جرد الممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم<sup>2</sup>.

● **المسؤولية المدنية:** و أساسها الخطأ الشخصي الذي قد يرتكبه الأمر بالصرف عند تنفيذه للعمليات المالية الموكلة إليه و الضرر الذي يمكن أن يلحق الهيئة العمومية المعنية جراء ذلك، فتطبيق العقوبات الناتجة عن إقحام المسؤولية المدنية للأمر بالصرف يعني إجباره على تعويض الضرر من ماله الخاص.

● **المسؤولية الجزائية:** الأمر بالصرف الذي يرتكب مخالفة في التسيير المالي يكون لها وصف الجريمة الجزائية طبقا لقانون العقوبات (اختلاس) و يساءل قضائيا أمام الجهة المختصة<sup>3</sup>.

Benouchfoun" Le wali ordonnateur des dépenses imputables sur les crédits de l'état", revue financiere N°1,1975, p45, et "procédures d'exécution des dépenses d'investissements de l'état effectuées à titre définitif", revue financiere N°1, 1976, p23.

<sup>1</sup> "آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية"، مرجع سابق، ص 106.

<sup>2</sup> دنيدني يحيى، مرجع سابق، ص 115.

<sup>3</sup> محمد مسعي، مرجع سابق، ص 37. 39.

المطلب الثاني: المحاسب العمومي

أولاً: تعريف

يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية و يخضعون أساساً لسلطته<sup>1</sup>، وقد ورد في المادة 33

من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية أن المحاسب العمومي هو كل شخص يعين قانوناً للقيام بما يلي<sup>2</sup>:

- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها.
- تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و المواد.
- حركة الحسابات الموجودة.

ثانياً: أصناف المحاسبين العموميين

1. المحاسبون العموميون ذوي الاختصاص العام: العون المحاسب المركزي للخزينة العمومية، أمين الخزينة المركزي

والرئيسي، العون المحاسب الجامع للميزانيات الملحقة، أمناء الخزينة في البلدية (هم محاسبين رئيسيين لميزانية البلدية)،

أمناء القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية.

2. المحاسبون العموميون ذوي الاختصاص الخاص: أعوان محاسبون في المجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني

و مجلس الأمة، قابضو الضرائب و أملاك الدولة وكذا قابضو الجمارك، وقابضو البريد والمواصلات، محافظو الرهون،

<sup>1</sup> أ. دنيدي يحيى، مرجع سابق، ص 115.

<sup>2</sup> "أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2010/2011، ص 19.

العون المحاسب لدى الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، أعوان محاسبون عاملون بالمؤسسات التابعة للتربية و التكوين) معتمدون من قبل أمين الخزينة المختص إقليميا بناء على تفويض من الوزير المكلف بالمالية<sup>1</sup>.

### ثالثا: التزامات و مسؤوليات المحاسبين العموميين

- يتكفل المحاسب العمومي أساسا بفحص مدى صحة أوامر الصرف ومدى قانونيتها، كما يعمل على إيداع الحسابات على كل نشاطاته على مستوى مجلس المحاسبة<sup>2</sup>، ويتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين و الأنظمة بتحصيل الإيرادات، مراقبة صحة إلغاءات صحة سندات الإيرادات و التسويات وكذا عناصر الخصم التي تتوفر عليه، ويجب عليه قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق من:
  - مطابقة العملية مع القوانين و الأنظمة المعمول بها.
  - توفر صفة الأمر بالصرف (أي الحوالات يجب ان تكون صادرة عن الأمر بالصرف).
  - شرعية عمليات تصفية النفقات.
  - المبلغ الإجمالي للحوالات المقدمة لا يتجاوز مبلغ الإعتمادات.
  - أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة (عدم سقوطها بالتقادم).
  - توفر تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بها.
- بعد أن يفري المحاسب العمومي بكل هذه الالتزامات عليه دفع النفقات أو تحصيل الإيرادات ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص213.

<sup>2</sup> F. CHOUVEL, op.cit, p192.

<sup>3</sup> أ. دندني يحيى، مرجع سابق، ص116.

تقوم مسؤولية المحاسب العمومي عندما يثبت نقص في الأموال أو القيم، كما يعد مسؤولاً عن مسك المحاسبة والمحافظة على سندات الإثبات، حيث يتعين عليه التسديد وجوباً من أمواله الخاصة مبلغاً يساوي البواقي الحسابية المكلف بها<sup>1</sup>، وتقام مسؤوليته من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة<sup>2</sup>، وتقوم مسؤوليته عادة عند عدم تحصيل إيراد واجب تحصيله أو تسديد نفقة غير شرعية أو حصول عجز في الصندوق كما أنهم ملزمون كل نهاية سنة مالية أو انتهاء مهام بإيداع تسييرهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة لمراجعتها و البت في مسؤوليتهم عن التسيير المراقب<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين سلطات الأمر بالصرف و المحاسب العمومي

تتمثل مبررات هذا المبدأ في:

- **تقسيم المهام:** تنفذ الميزانية عبر مراحل إدارية و أخرى محاسبية، فالمهام الإدارية هي من اختصاص الأمر بالصرف و التي تتطلب مؤهلات في التسيير و إدارة وحدات القطاع العام(وقت الإنفاق، الكمية، السعر...الخ)، أما مهام المحاسب فتقتصر على تنفيذ الجانب المحاسبي<sup>4</sup> الذي يقضي تصرفات حسابية تقضي بالاستخدام المادي للأموال مما يتطلب إسنادها لموظفين متميزين عن الأمرين<sup>5</sup>، إذن فالأمر بالصرف يختلف عن المحاسب العمومي فكل ومهامه وقراراته فالأمرون بالصرف يتخذون قرارات إدارية تتعلق بالإيرادات و النفقات ولا يتصرفون مادياً<sup>6</sup>.
- **المراقبة المزدوجة:** أي مراقبة كل عون على الآخر من خلال المقارنة بين الحساب الإداري الذي يعده الأمر و حساب التسيير الذي يعده المحاسب ثم استخراج المخالفات و الانحرافات<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> المادة 3 من المرسوم التنفيذي 91-312 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 المحدد لشروط مسؤولية المحاسب العمومي، جريدة رسمية عدد43، 1991.

<sup>2</sup> يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص215.

<sup>3</sup> "أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام"، مرجع سابق، ص21.

<sup>4</sup> مرجع نفسه، ص118.

<sup>5</sup> يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص216.

<sup>6</sup> B.BOULIFA, **le vocabulaire des finances publiques**, Imprimerie de l'univ Mentouri, Constantine, p137, 138.

<sup>7</sup> "أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام"، مرجع نفسه، ص118.

- محاربة الغش و الاختلاس: من خلال منع نفس الموظف من القيام بالالتزام بالنفقة و الأمر بصرفها و دفعها أو أمر بجمالية إيراد معين و تحصيله، فلا يمكن لأحدهما التصرف في الأموال العمومية دون مشاركة الآخر هذا ما يجعل عملية الغش صعبة<sup>1</sup>.

المبحث الرابع: تنفيذ الميزانية العامة للدولة

المطلب الأول: تنفيذ النفقات

أولاً: المرحلة الإدارية

- الالتزام بالنفقة: وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين<sup>2</sup>، وبموجبه تكون الدولة أو أي شخص آخر مدينا ولا يمكن أن يتخذ إلا من طرف الممثل القانوني للهيئة العمومية المعنية<sup>3</sup>.
- التصفية: أي تحديد المبلغ الواجب على الدولة دفعه ويتم خصمه من الاعتماد المقرر في الميزانية مع ضرورة التأكد من أن الشخص الدائن غير مدين للدولة<sup>4</sup>، و تقوم التصفية على التحقق من استحقاق الدين على الدولة أو إحدى هيئاتها العمومية و التأكد من كون المستحق للدين قد قام بالخدمات أو الالتزامات التي تم التعاقد عنها وفقاً للشروط المتفق عليها في دفتر الشروط<sup>5</sup>، وكذا التقدير الصحيح للنفقة بتدقيق الأمر بالصرف في مبلغ النفقة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص216.

<sup>2</sup> المادة 19 من قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 35، 1990.

<sup>3</sup> L. PHILIP, **Finances publiques**, Cujas, 3ème édition, Paris, 1989, p244.

<sup>4</sup> محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص448.

<sup>5</sup> M. DUVERGER, **Finance publique**, France, 1963, p23.28.

<sup>6</sup> M. PAUL, **Les finances de l'état**, économique, Paris 1981, p545.

- أمر بالدفع: و هو الفعل الإرادي الذي من خلاله يعطي الأمر بالصرف أمرا للمحاسب العمومي من في شكل وثيقة مكتوبة تسمى سند الدفع<sup>1</sup>، فالأمر بالصرف يصدر الأمر بالصرف و يرسل الحوالات بين اليوم الأول واليوم العشرين من كل شهر إلى المحاسبين المكلفين بتحويلها إلى نفقات<sup>2</sup>.

#### ثانيا: المرحلة الحسابية

- دفع النفقة: هو الإجراء الذي بموجبه يتم إبراء الدين العمومي بإخراج المحاسبين النقود من الصندوق لتسديد النفقات المقبولة من طرفهم للدفع<sup>3</sup>، وبعد التأكد من شرعية النفقة يحرر حوالة الدفع ويصب مبالغ النفقة في الحساب البريدي أو البنك أو حوالة بريدية عادية لفائدة الشخص المستحق لمبلغ النفقة<sup>4</sup>، وإذا رأى أن الأمر غير مطابق للقانون يبلغ الأمر كتابيا بالرفض القانوني لدفع في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ استلام الأمر<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أ.دنيدي يحيى، مرجع سابق، ص122.


<sup>2</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي 93-46 المؤرخ في 6 فبراير المحدد لآجال دفع النفقات و تحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، جريدة رسمية عدد 9،1993.

<sup>3</sup> محمد مسعي، مرجع سابق، ص83، 84.

<sup>4</sup> بن داود براهيم، مرجع سابق، ص82.

<sup>5</sup> المادة 3 و4 من المرسوم التنفيذي 93-46، مرجع نفسه.

الشكل رقم 03: مراحل تنفيذ النفقات العامة



المصدر: من إعداد الطالبة.

المطلب الثاني: تنفيذ الإيرادات

أولاً: المرحلة الإدارية

● الإثبات: و هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، فمن الناحية المادية يتم التحقق من وجود

الواقعة المنشئة لهذا الحق ، أما من الناحية القانونية يجب أن يكون هذا الحق مطابقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية

السارية المفعول، وتسد هذه المهمة لمصالح وزارة المالية كمفتشيات الضرائب، مفتشيات الجمارك، مفتشيات أملاك الدولة<sup>1</sup>.

- **التصفية:** أي تحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي و الأمر بتحصيلها<sup>2</sup>.
- **الأمر بالتحصيل:** يقوم الأمر بالصرف بتحري سند الأمر بتحصيل الإيراد الذي يرسله إلى المحاسب العمومي من أجل تنفيذ التحصيل الفعلي<sup>3</sup>، ومن أشكال أوامر التحصيل جدول جبائي (ضرائب مباشرة)، إشعار بإجراء التحصيل (ضرائب غير مباشرة، إيرادات أملاك الدولة)، حكم قضائي (غرامات، تعويضات)<sup>4</sup>.

#### ثانيا: المرحلة المحاسبية

- **التحصيل (الدفع):** يختص المحاسب العمومي حصريا بعملية التحصيل النقدي للموارد، وقبل هذا عليه التحقق من توفر كافة الشروط القانونية للتحصيل (صحة عمليات الإثبات و التصفية)<sup>5</sup>، فمثلا بالنسبة لتحصيل الإيرادات الجبائية يرسل قابضو الضرائب نسخة من سند الأمر بالتحصيل للمدين يشمل مبلغ الضريبة و تاريخ بدء التحصيل وكذا آخر أجل للدفع، وفي حالة عدم الدفع في الآجال القانونية تطبق غرامات إضافية ثم يرسل القابض إنذار للمدين، وعند رفضه للدفع يتم التحصيل جبريا بتجميد أرصدة المدين و اقتطاع مستحقات الدولة أو الحجز على ممتلكاته و بيعها ثم اقتطاع مستحقات الدولة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> "آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة"، مرجع سابق، ص 126.

<sup>2</sup> عمليات الميزانية وعمليات الخزينة، مرجع سابق، ص 63.


<sup>3</sup> "آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة"، مرجع نفسه، ص 127.

<sup>4</sup> محمد مسعي، مرجع سابق، ص 64.

<sup>5</sup> "آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة"، مرجع نفسه، ص 127.

<sup>6</sup> محمد مسعي، مرجع نفسه، ص 67.

الشكل رقم 04: مراحل تنفيذ الإيرادات.



المطلب الثالث: عمليات الخزينة

أولاً: تعريف

تعرف الخزينة العمومية أنها مؤسسة تجمع كل النشاطات المالية للدولة وكذا كل الهيئات العمومية المرتبطة بها

فيما يخص وحدة الصندوق، وهنا يتعلق الأمر بالمعيار المادي من خلال إنشاء تنفيذ الميزانية العامة للدولة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> M. KOBTAN, **Le trésor public**, office des publications universitaires 1, place central de ben- Aknoun(Alger), p57.

ترجع نشأة الخزينة العمومية لغاية 1967 إلى مرسوم 13 نوفمبر 1950 المحدد للنظام المالي للجزائر ثم أعيد النظر في تنظيمها في مرسوم 19 يناير 2003، ثم إن القانون 21-91 ميز بين عمليات الإيرادات والنفقات المرتبطة بالخزينة العمومية، حيث أنه هذا التمييز قد أخذ بعين الاعتبار في قانون 17-84 المؤرخ في 7/7/1984 الذي نص على أن كل عمليات الدولة تنفذها الخزينة العمومية تحت إشراف مسؤولي الدولة<sup>1</sup>.

### ثانيا: التنظيم الإداري للخزينة العمومية

تشكل الخزينة العمومية من أجهزة مركزية ومصالح خارجية متواجدة على المستوى الجهوي الولائي والبلدي<sup>2</sup>، وتشمل الإدارة المركزية في وزارة المالية أجهزة متعددة منها ما يختص بالتنظيم ومنها ما يختص بالتسيير.

#### ● أجهزة التنظيم<sup>3</sup>:

- المديرية العامة للخزينة: وتتكون من مديريات تتعلق بتمويل تدخلات الدولة و الخزينة، اقتراضات الدولة والتزاماتها، الشؤون النقدية والمالية، التأمينات، التحليلات المالية.
- المديرية العامة للميزانية: تتكون من مديريات تتعلق بميزانية التسيير، التقنين و الرقابة (لدراسة الميزانية و الرقابة عليها).
- المديرية العامة للمحاسبة: وتتكون من مديريات تتعلق بالتقنين المحاسبي، بتحديث و ضبط مقاييس المحاسبة.

#### ● أجهزة التسيير:

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة: يديرها عون محاسب مركز يعينه وزير المالية، و تتولى عمليات تنفيذ الميزانية العامة وميزانية الجماعات المحلية، فحص تدوينات المحاسبين العموميين، تنفيذ عمليات متعلقة بالحسابات الجارية

<sup>1</sup> A. BISAAD, **droit de la comptabilité publique avant projet d'ouvrage**, édition houma, imprimé 2004, p181.

<sup>2</sup> A. PAYSAN, op.cit, p262.332.

<sup>3</sup> المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرخ في 15 فبراير 1995 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، جريدة رسمية عدد 15، 1995.

التي يفتحها محاسبون للميزانية الملحقه خاصة بالبريد و المواصلات لدى الخزينة و كذا حسابات التسوية المالية الخزائن الأجنبية<sup>1</sup>.

### ثالثا: المصالح الخارجية

تتألف المصالح الخارجية للخزينة تحت سلطة المدير المركزي للخزينة من:

- المديرية الجهوية للخزينة.
- المديرية المركزية و الخزينة الرئيسية .
- الخزائن الولائية.

### الجدول رقم 03: مكونات الخزينة الرئيسية والولائية

| مكونات الخزينة الولائية         | مكونات الخزينة الرئيسية |
|---------------------------------|-------------------------|
| مكتب النفقات العمومية           | مصلحة الإدارة العامة    |
| مكتب التحصيل (الاسترجاع)        | مصلحة المحاسبة          |
| مكتب القروض والوساطة الاقتصادية | مصلحة تأشير النفقات     |

<sup>1</sup> المادة 1 من المرسوم 86-225 المؤرخ في 2 سبتمبر 1986 المتضمن إحداث وكالة محاسبية مركزية للخزينة وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 36، 1986.

|                      |                     |
|----------------------|---------------------|
| مصلحة النفقات العامة | مكتب للرقابة والفحص |
|----------------------|---------------------|

المصدر: M. KOBAN, op.cit, p46,48.

#### رابعاً: وظائف الخزينة العمومية

- تحصيل الموارد و صرف النفقات التي ترخصها سنويا قوانين المالية.
  - تنفيذ العمليات الخارجة عن الميزانية مثل الحسابات الخاصة للخزينة و الضمانات التي تمنحها للمقرضين.
  - توفير للمحاسبين السيولة المالية للوفاء بالتزاماتها(ضمان حركة الأموال في المكان و الزمان).
  - وجود حساب واحد للخزينة مفتوح على مستوى بنك الجزائر يمكن المحاسبين من إيداع فائض الصندوق و سحب الأموال منه للوفاء بالنفقات الواجبة.
  - ضبط الموارد مع النفقات بتعبئة موارد خاصة(إيداعات اختيارية و إجبارية)<sup>1</sup>.
- مما سبق نستخلص أنه مهما تعدت التعاريف والمفاهيم فيما يتعلق بالميزانية العامة للدولة فهي تتفق في مجملها على أن الميزانية العامة بيان مالي لمختلف العمليات المالية من خلال رصد الإيرادات العامة وبيان مجالات صرفها من أجل تحقيق أهداف الحكومة في سبيل سد الحاجة العامة، كما تتفق على الدور الكبير الذي تلعبه الميزانية في تحقيق الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة.
- يرجع الاختصاص في الأصل في إعداد هذا البيان المالي للسلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة بالمشاركة مع الوزارات سيما وزارة المالية، حيث يتم اعتمادها بعد ترخيص السلطة التشريعية لذلك(البرلمان).
- تبنى النظام المالي الجزائري قاعدة الفصل بين الوظائف الإدارية والمحاسبية عند تنفيذ العمليات المالية عن طريق تقسيم المهام وتحديد مجال اختصاص مختلف أعوان التنفيذ، وعلى هذا الأساس فإن تطبيق مبدأ الفصل بين الأمر

<sup>1</sup> يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص247.

بالصرف والمحاسب العمومي يتطلب تكيف تنظيم الإدارة المالية للدولة مع متطلبات هذا المبدأ، حيث يختص الأمر بالصرف بتنفيذ المراحل الإدارية للعمليات المالية للدولة، أما المرحلة المحاسبية فهي من اختصاص المحاسب العمومي حصرياً.

لا تعتبر عمليات تسديد النفقات أو تحصيل الإيرادات المرخصة في الميزانية العامة للدولة تحويلات مالية بسيطة من وإلى الخزينة العمومية، لأنها تخضع لقيود قانونية وإجراءات تنظيمية وصفها المشرع الجزائي لحماية المال العام وضبط آليات الرقابة قبل وأثناء تنفيذ العمليات المالية للدولة، مما يجعل كل عون من أعوان المحاسبة العمومية مسؤولاً بصفة مباشرة أمام مختلف هيئات الرقابة على المال العام وعلى جميع المخالفات الصريحة للأنظمة والقوانين المعمول بها.

لما كانت نفس الإنسان قد جبلت على حب المال كان أمر الرقابة المالية أمرا حتميا تقتضيه الفطرة و المنطق، و لأجل هذا حرص التشريع الجزائري و كغيره من التشريعات الأخرى بغية الوصول إلى ترشيد النفقات و الإيرادات والحفاظ على المال العام برسم رقابة مالية على هيئاتها العمومية.

تعد مرحلة الرقابة على تنفيذ الميزانية العمومية المرحلة الأخيرة التي تمر بها الميزانية العامة للدولة، و تسمى مرحلة مراجعة تنفيذ الميزانية، و الهدف منها هو التأكد من أن تنفيذ الميزانية قد تم على الوجه المحدد ووفق السياسة التي وضعتها السلطة التنفيذية و إجازتها من طرف السلطة التشريعية ومراقبة مدى تحقيقها الأقصى قدر من المنافع للمجتمع في حدود السياسة العامة للدولة.

#### المبحث الأول: الرقابة المالية

#### المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية

يعود أصل الرقابة المالية إلى القرن 19 و20م، حيث برزت في المجتمعات القديمة حيثما كان مبدأ الضريبة قائم، ففي أوروبا مثلا يرجع أصلها إلى سنة 1<sup>1</sup>.

تعرف الرقابة المالية لغة أنها الحراسة و الرعاية، الإشراف، الانتظار، الحفظ، كما تعرف اصطلاحا أنها التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقاعدة المقررة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> L. PHILIP, "panorama du contrôle des finances publiques dans le monde", revue française des finances publiques, N°101, mars 2008, p15.

<sup>2</sup> D. PROULX, **management des organisations publiques**, presses de l'université du Québec, 2006, p140.

الرقابة المالية بالمدلول القانوني تعني رقابة تقوم بها هيئات تعمل على مقارنة العمل المالي بالتصرف القانوني

اللازم، وتعني التفتيش والتحقق من الاستعمال الحسن للإمكانات البشرية و المادية و المالية وكذا الوثائق و

الحسابات و احترام القوانين والتعليمات<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: أسس الرقابة المالية

- توفر القدر اللازم من الحياد والاستقلالية الذي يجب أن يتحراه القائمون بالرقابة<sup>2</sup>.
- حصر كل خطوة إلى المراجعة دون القيام بأي إجراء قبل التأكد من سلامة الإجراءات التي سبقتها.
- عدم تدخل جهة منفردة على إتمام هذه الإجراءات<sup>3</sup>.
- القائمين على الرقابة يجب أن يكونوا ذوي كفاءة ومهارات لتدقيق الحسابات ومراجعة العمليات المالية.

### المطلب الثالث: أهداف الرقابة المالية

مختلف أنواع الرقابات وضعت من أجل ضمان تحصيل الإيرادات وصرف النفقات وفقا للنصوص التشريعية

والتنظيمية المحددة<sup>4</sup>، وهناك أهداف أخرى:

- الميزانية وثيقة تشريعية يجب التحقق أن الحكومة نفذتها وفقا للترخيص الذي منحته السلطة التشريعية<sup>5</sup>.
- اكتشاف الاختلاسات و التلاعب في الحسابات مع وجوب تطبيق الوسائل الكفيلة بحل هاته المشاكل<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> صرامة عبد الوحيد، "الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير العمومي"، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة أم البواقي، 8 و9 مارس 2005، ص135.

<sup>2</sup> الأمر 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، جريدة عدد 58، 1995.

<sup>3</sup> أ.ربحي كريمة وأ.بركان زهية، "وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية"، الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية، جامعة سعد دحلب بالبلدية، ص8.

<sup>4</sup> M. LASCOMBE, **les finances publiques**, Dalloz, 3<sup>ème</sup> édition, 1998, p129.

<sup>5</sup> يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص281.

<sup>6</sup> بن داود براهيم، مرجع سابق، ص24.

- مراقبة وضمن مدى مطابقة التنبؤات المالية المتعلقة بالبرامج الإنمائية الاقتصادية و الاجتماعية مع الأهداف المسطرة في هذه البرامج<sup>1</sup>.

### المطلب الرابع: أنواع الرقابة على الأموال العمومية

أولاً: من حيث الجهة الرقابية

1. رقابة داخلية: شملت هذه الرقابة مراحل كل العمليات المالية بما فيها الإيرادات والنفقات<sup>2</sup>، وتمثل الرقابة الداخلية في الرقابة الإدارية<sup>3</sup>.

2. رقابة خارجية: وهي رقابة بعدية ولاحقة على عمليات التنفيذ مثل مجلس المحاسبة<sup>4</sup>.

ثانياً: من حيث الزمن الذي تمارس فيه الرقابة

1. رقابة قبلية: تسبق عملية التنفيذ، حيث تمنع وقوع الأخطاء والتجاوزات وتؤكد مطابقة التصرف المالي مع القوانين والأنظمة المعمول بها، وبالتالي فهي رقابة وقائية.

2. الرقابة أثناء التنفيذ: تتزامن مع تنفيذ الإيرادات والنفقات، وقد يكون الجهاز المكلف بها جزء من الأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات كمرقبة المحاسب للأمر، وهدفها الوقاية من الوقوع في الأخطاء.

<sup>1</sup> صرامة عبد الوحيد، مرجع سابق، ص 137.

<sup>2</sup> S. DAMAREY , **exécution et contrôle des finances publiques**, Gualino éditeur, 2007, p115.

<sup>3</sup> F. CHOUVEL, op.cit, p 177.

<sup>4</sup> بن داود براهيم ، مرجع سابق، ص 18.

3. الرقابة البعدية أو اللاحقة: تأتي بعد تنفيذ عمليات الميزانية، وتتم من طرف هيئات قد تكون تابعة للسلطة التنفيذية أو مستقلة عنها، هدفها التحقق من التنفيذ وكشف الأخطاء والتجاوزات<sup>1</sup>.

### ثالثا: من حيث نوعية الجهة القائمة بها

1. الرقابة الإدارية (الذاتية): تتم داخل السلطة التنفيذية، وتمثل في رقابة الرؤساء على مرؤوسيه<sup>2</sup>، والرقابة الإدارية دورها فحص مدى قانونية الأمرين وعملهم بالقوانين ومراقبة العمليات المنجزة من طرفهم<sup>3</sup>.
2. الرقابة القضائية المستقلة: تقوم بها هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية لكشف الأخطاء والانحرافات المالية حيث تفرض عقوبات ردية وتحرر هذه الجهة وثائق وتقارير سنوية تعرض فيها المخالفات وكيفيات معالجتها<sup>4</sup>.

3. الرقابة التشريعية: رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية للتأكد من احترام الإجازة التي أعطاه البرلمان للحكومة في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات<sup>5</sup>.

### المبحث الثاني: الرقابة الإدارية

الرقابة الإدارية هي تلك الرقابة التي تمارسها هيئات الإدارة العامة على بعضها البعض، فهي إذن رقابة تتم داخل السلطة التنفيذية مما يجعلها داخلية وذاتية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> صرامة عبد الوحيد، مرجع سابق، ص 138.

<sup>2</sup> "النفقات العامة في ظل الإصلاحات الاقتصادية"، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2009/2008.

<sup>3</sup> M. LASCOMBE, op.cit, 129.

<sup>4</sup> "النفقات العامة في ظل الإصلاحات الاقتصادية"، مرجع نفسه، ص 33.

<sup>5</sup> صرامة عبد الوحيد، مرجع نفسه، ص 138.

<sup>6</sup> د. بعلي ويسري أبو العلا، مرجع سابق، ص 113.

هي رقابة قبلية تمارس داخل الجهاز التنفيذي للمكلف باستعمال الأموال العمومية، وتمارس من طرف أعوان معينين من طرف الوزير المكلف بالمالية وهم المراقبون الماليون<sup>1</sup>.

يقصد بها أيضا مختلف أنواع الرقابة التي تمارس من قبل إدارات الهيئات العمومية بواسطة موظفين متخصصين، وتشمل هذه الرقابة مختلف مراحل تنفيذ العمليات المالية وتنصب خصوصا على النفقات، وتمارس على قرارات الالتزام بالنفقات للآمرين بالصرف فهي رقابة وقائية.

### المطلب الأول: رقابة المراقب المالي

#### أولا: الهيئات الخاضعة لرقابة المراقب المالي

1. **على المستوى المركزي:** يعين مراقب مالي لكل دائرة وزارية ويشمل اختصاصه أيضا المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري التابع للوزارة المعنية، كما يوجد مراقب مالي لكل من المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة باعتبارهما مؤسستين مستقلتين.

2. **على المستوى المحلي:** فهناك مراقب مالي في كل ولاية يكلف بالرقابة قبلية للالتزام بنفقات هذه الأخيرة والمصالح غيرا للمركزة للدولة أو الهيئات العمومية الأخرى (البلديات ومختلف المصالح الأخرى) والمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري (مستشفيات، جامعات)<sup>2</sup>، وكذا مؤسسات عمومية ذات طابع علمي وثقافي<sup>3</sup>، كما تطبق الرقابة قبلية أيضا على الميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة<sup>4</sup>.

#### ثانيا: العناصر الخاضعة لتأشير المراقب المالي

<sup>1</sup> أ.دنديجي، مرجع سابق، ص 126.

<sup>2</sup> محمد مسعي، مرجع سابق، ص 134-137.

<sup>3</sup> انظر المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها، جريدة رسمية عدد 67، 2009.

<sup>4</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر المتعلق بشروط تسليم التأشير، جريدة رسمية عدد 82، 1992.

- قرارات التعيين و التثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين.
  - الجداول الاسمية التي تعد عند إقفال كل سنة مالية.
  - الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية.
  - نفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار.
  - كل التزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى مبلغه المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية.
  - كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويضا بالاعتماد أو تكفلا بالإلحاق أو تحويل إتمادات.
  - كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقمة والنفقات التي تصرف من الإدارة والمثبتة بفواتير نهائية.
- يترتب على كل أشكال الالتزامات المذكورة إعداد الأمر بالصرف لاستمارة الالتزام الملائمة وإرفاقها بأوراق ثبوتية للنفقات<sup>1</sup>.

### ثالثا: مهام المراقب المالي

إن الوسيلة المخولة للمراقب المالي في ممارسة رقابته هي التأشير التي يمنحها للأمر بالصرف الملتزم بالنفقة بعد التأكد من مطابقتها للقوانين و التنظيمات المعمول بها، ويساعد المراقبون الماليون مساعدون في مهامهم بتعيين من الوزير المكلف بالميزانية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 5 و6 و7 من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سابق.

<sup>2</sup> انظر المادة 4 من نفس المرسوم.

يقوم المراقب المالي أساسا بالسهر على حسن تنفيذ القوانين ومراقبة مبلغ الإعتمادات المقدرة المتعلقة بالنفقات وكذا أوقات إنفاقها من قبل المسؤولين، كما يفحص الوثائق السنوية لبرامج الميزانية الرئيسية وكذا استعمالات القروض<sup>1</sup>، و يقوم حصول الالتزامات والقرارات على تأشيرة المراقب المالي بعد فحص العناصر التالية:

- صفة الأمر بالصرف مثلما هو محدد في القانون و التنظيم.
- مطابقتها التامة للقوانين و التنظيمات المعمول بهما.
- توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.
- التخصيص القانوني للنفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري العمل به (مثل تأشيرة لجنة الصفقات المختصة)<sup>2</sup>.

#### رابعاً: جزاء مراقبة المراقب المالي

يقبل المراقب المالي التأشيرة أو يرفضها، حيث تدرس وتفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الآمرون بالصرف في أجل 10 أيام قابلة للتمديد إلى 20 يوم<sup>3</sup>، ومن ثم قبول التأشيرة أو رفضها.

<sup>1</sup> F. CHOUVEL, op.cit, p 178.

<sup>2</sup> المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سابق.

<sup>3</sup> مادة 14 من نفس المرسوم.

- قبول التأشيرة: تنتهي رقابة النفقات الملتمزم بها بتأشيرة توضع على استمارة الالتزام، وعند الاقتضاء على الوثائق المثبتة عندما تتوفر الشروط المذكورة في المادة 9 من المذكورة أعلاه<sup>1</sup>.
  - رفض التأشيرة مؤقتا: ويكون عند اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح، انعدام أو نقص الوثائق المثبتة المطلوبة، نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة<sup>2</sup>.
  - رفض التأشيرة نهائيا: ويكون عند عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها، عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية، عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت<sup>3</sup>.
- هنا يمكن للأمر بالصرف استعمال الإجراءات الاستثنائية المتمثل في مطالبة المراقب المالي بصرف النظر عن الرفض النهائي للتأشيرة بقرار معلل وتحت مسؤوليته<sup>4</sup>، وذلك لتمكنه من مواصلة مهامه وإدارة المرافق التابعة له بانتظام دون انقطاع<sup>5</sup>، هذا ما يعرف بالتغاضي<sup>6</sup>، حيث أنه لا يمكن حصول التغاضي في حالة رفض نهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي:

- صفة الأمر بالصرف.
- عدم توفر الإعتمادات أو انعدامها.
- انعدام التأشيرات والآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.

<sup>1</sup> المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 11 من نفس المرسوم.

<sup>3</sup> المادة 12 من نفس المرسوم.

<sup>4</sup> محمد مسعي، مرجع سابق، ص 139.

<sup>5</sup> يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص 286.

<sup>6</sup> انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع نفسه.

- التخصيص الغير القانوني للالتزام (بهدف إخفاء تجاوزا الإعتمادات أو تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية)<sup>1</sup>.

يرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه<sup>2</sup>، ثم يرسل المراقب المالي نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام<sup>3</sup>، ثم يرسل الوزير المكلف بالميزانية في جميع الحالات نسخة من الملف إلى المؤسسات المتخصصة في الرقابة<sup>4</sup>.

### خامسا: مسؤولية المراقب المالي

نظرا للدور البارز والهام للمراقب المالي فإن لها مسؤولية ثقيلة عن التأشيرات التي يسلمها، فهو مسؤول عن المصالح الموضوعة تحت سلطته<sup>5</sup>، لذلك أقام التشريع المتعلق بمجلس المحاسبة مسؤوليته الشخصية في حالة التأشير على نفقة غير صحيحة وبالتالي ضياع المال العام، أو رفض تأشير نفقة صحيحة بالتالي عرقلة نشاط المرافق العمومية، واعتبر ذلك كمخالفة لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، حيث يعاقب عليها المجلس بغرامات مالية وتسقط مسؤولية المراقب المالي في حالة التغاضي وتحل محلها مسؤولية الأمر بالصرف.

### المطلب الثاني: رقابة لجان الصفقات العمومية

<sup>1</sup> المادة 19 من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 20 من نفس المرسوم.

<sup>3</sup> المادة 21 من نفس المرسوم.

<sup>4</sup> المادة 22 من نفس المرسوم.

<sup>5</sup> المادة 31 من نفس المرسوم.

تخضع نفقات الإدارات العمومية المصروفة في إطار صفقة عمومية لرقابة مسبقة من طرف لجان صفقات منظمة قانوناً<sup>1</sup>.

### أولاً: تعريف لجان الصفقات العمومية

تعرف لجان الصفقات على أنها عقود مكتوبة تبرم وفق الشروط المنصوص عليها قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم و الخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة<sup>2</sup>، ويستثنى من قانون تطبيق أحكام رقابة الصفقات العمومية<sup>3</sup>:

- كل عقد أو طلب يساوي مبلغه 8 ملايين دج أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم.
- كل عقد أو طلب يساوي مبلغه 4 ملايين دج لخدمات الدراسات أو الخدمات.

### ثانياً: أنواع لجان الصفقات العمومية

1. لجان صفقات المصالح المتعاقدة: هنا نجد لكل مصلحة متعاقدة لجنة مراقبة قبلية للصفقات العمومية في

حدود مستويات الاختصاص المحددة<sup>4</sup>:

✓ اللجنة الوزارية للصفقات: وتختص بالنظر ودراسة مشاريع تبرمها الإدارات المركزية للوزارات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص 287.

<sup>2</sup> المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة عدد 58، 2010.

<sup>3</sup> المادة 6 من نفس المرسوم.

<sup>4</sup> المادة 128 من نفس المرسوم.

<sup>5</sup> المادة 133 من نفس المرسوم.

- ✓ لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية: تختص بدراسة صفقات المؤسسات العمومية الوطنية، مركز البحث والتنمية الوطني، هيكل غير ممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، وكذا المؤسسة العمومية الاقتصادية حسب مبلغ الصفقة<sup>1</sup>.
- ✓ اللجنة الولائية للصفقات: وتختص في مراقبة صفقات الولاية ومصالح غير ممرکزة للدولة (حسب مبلغ الصفقة)، وكذا صفقات البلدية والمؤسسات العمومية المحلية (حسب مبلغ الصفقة)<sup>2</sup>.
- ✓ اللجنة البلدية للصفقات: تتولى صفقات البلدية (حسب مبلغ الصفقة)<sup>3</sup>.
- ✓ لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية: وتختص بدراسة صفقات المؤسسات العمومية المحلية والهيكل الغير ممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري (حسب مبلغ الصفقة)<sup>4</sup>.
2. اللجان الوطنية للصفقات العمومية (الأشغال، اللوازم، الدراسات والخدمات): وتمثل صلاحياتها في إعداد تنظيم الصفقات العمومية، مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات من خلال دراسة المشاريع والطعون المرفوعة، اقتراح إجراءات تحسين الصفقات<sup>5</sup>.
- وتتوج الرقابة التي تمارسها اللجان الوطنية للصفقات بإصدار تأشيرة<sup>6</sup>، وهذا في غضون 45 يوم على الأكثر ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابات هذه اللجان<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> المادة 134 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 135 من نفس المرسوم.

<sup>3</sup> المادة 137 من نفس المرسوم.

<sup>4</sup> المادة 138 من نفس المرسوم.

<sup>5</sup> انظر المواد 142، 143، 144، 145 من نفس المرسوم.

<sup>6</sup> التأشيرة هي تصرف قانوني يتجسد في قرار إداري وتفرغ في شكل كتابي.

<sup>7</sup> المادة 155 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع نفسه.

3. اللجان القطاعية للصفقات: يمكن لكل دائرة وزارية إنشاء لجنة قطاعية للصفقات تكون مختصة بدراسة

صفقات الأشغال أو لوازم أو خدمات أو دراسات حسب مبالغ محددة، ويكون تنصيبها بقرار وزاري<sup>1</sup>.

### ثالثا: طرق الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية

يجتمع أعضاؤها بمبادرة قانونية من رئيسها، يعين الرئيس أحد الأعضاء لوضع تقرير تحليلي حول ملف الصفقة

المعروضة، وتفرض التأشيرة المطبقة من طرف لجان الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة و المراقب المالي

والمحاسب المكلف<sup>2</sup>، كما أن تنفيذ الصفقة المؤشر عليها يكون خلال 3 أشهر على الأقصى الموالية لتاريخ تسليم

التأشيرة<sup>3</sup>، و يتمثل الأثر المترتب إذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة في قيام المصلحة المتعاقدة بإبلاغ الرئيس

ويتم عقد جلسة خلال 8 أيام موائية للتبليغ.

لما كانت رقابة لجان الصفقات تتوج بمنح التأشيرة أو رفضها ليست اختصاصا بإبرام الصفقات العمومية وإنما

تمثل فقط رقابة خارجية لاحقة، فان المرسوم الرئاسي 10-236 يخول لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي،

الوزير، مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة حق " تجاوز رفض التأشيرة "، إذا أملتته اعتبارات ومعطيات وضرورات

المصلحة العامة والتسيير الإداري الحسن ونظرا لخطورة مقررات التجاوز على مبدأ المشروعية، فقد أحاطه المرسوم

الرئاسي 10-236 بجملة من الحدود تتمثل فيما يلي:

• يمكن اللجوء إلى مقرر التجاوز إلا في حال رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية، وهكذا فان

تجاوز رفض التأشيرة إنما يقتصر فقط على حالة رفض التأشيرة نظرا لعدم مطابقة الملحق للأحكام التنظيمية.

<sup>1</sup> المادة 142 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-98 المؤرخ في 7 أكتوبر

2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 4، 2012.

<sup>2</sup> المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 165 من نفس المرسوم.

● يشترط لصحة مقرر التجاوز أن يبنى على تقرير من المصلحة المتعاقدة وأن يكون معللاً ومسبباً حيث يجب أن يشار ويذكر في صلب المقرر السبب الدافع إلى عدم الاعتداد بقرار رفض التأشير ومن ثم الانتقال إلى تنفيذ ملحق الصنفقة.

- لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز إلا بعد تسعين ( 90 ) يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغ رفض التأشير.
- ضرورة إعلام الجهات المعنية وذات العلاقة:

\*الوزير المعني أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة المعني يعلم الوزير المكلف بالمالية.

\*الوالي يعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية.

\*رئيس المجلس الشعبي البلدي يعلم الوالي المختص بذلك<sup>1</sup>.

يمكن للوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي (حسب تبعية المصلحة المتعاقدة) تجاوز رفض التأشير و تنفيذ صنفقة رفضت لجنة المراقبة التأشير عليها في حالة رفض معلل بعدم مطابقة الأحكام التنظيمية لا التشريعية، وهنا تجدر الملاحظة أنه معظم الأحكام المنظمة للصفقات العمومية هي أحكام تنظيمية يجوز تجاوزها لا تشريعية<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية

#### أولاً: نشأة المفتشية العامة للمالية

هي مفتشية أنشأت سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1 مارس 1980 والذي كان المحدد لتنظيمها وسيرها وصلاحياتها قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-32 المؤرخ في 20 جانفي 1992 المتضمن تنظيم هيكلها المركزية، والرسوم التنفيذية رقم 92-33 المؤرخ في 20 جانفي 1992 المحدد لتنظيم مصالحها الخارجية وصلاحياتها،

<sup>1</sup> سهام شقطني، "الرقابة على الملحق في الصنفقة العمومية"، مداخلة بجامعة سكيكدة، ص 24، 21.

<sup>2</sup> يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص 297، 296، بتصرف.

والمرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 المحدد لصلاحياتها واللاغي لأحكام المرسوم رقم 80-53<sup>1</sup>، وقد تم تحديث هذا التنظيم بمراسيم جديدة في سنة 2008، وتخضع هذه المفتشية لسلطة وزير المالية، حيث يسهر على تنفيذ أعمال الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة الموكلة إليه، كما يضطلع بمهام التسيير لمستخدميها ووسائلها الأخرى<sup>2</sup>.

### ثانيا: هياكل المفتشية العامة للمالية

1. الهياكل المركزية للمفتشية: هي هياكل عملية للرقابة والتقييم، وتوكل مهمة الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالمفتشية العامة للمالية إلى 4 مراقبين عامين للمالية موضوعين تحت تصرف رئيس المفتشية العامة للمالية، ويمارس المراقب العام للمالية اختصاصا على عدة قطاعات نشاط<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد مسعي، مرجع سابق، ص 142.

<sup>2</sup> المادة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 8-273 المؤرخ في 26 غشت 2008 المنظم للهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية عدد 2008، 50.

<sup>3</sup> المادة 5 من نفس المرسوم.

الجدول رقم 04 : القطاعات المراقبة من طرف المراقبين الماليين

| المراقب المالي | القطاع   |
|----------------|--|
| 1              | كيانات تابعة لإدارات السلطة وكالات مالية<br>إدارة الصناعة و المناجم والطاقة<br>الجماعات المحلية  |
| 2              | قطاعات التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والتكوين والصحة والشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني والثقافة والشؤون الدينية والشباب والرياضة والمجاهدين والعمل والتشغيل |
| 3              | الري والأشغال العمومية والسكن والفلاحة، الصيد البحري، الغابات والخدمات   |
| 4              | مؤسسات اقتصادية عمومية، مؤسسات مالية، القروض الخارجية  |

المصدر: المادة 6 من المرسوم التنفيذي 8-273، مرجع سابق.

كما تضم المفتشية وحدات عملية يديرها مديرو بعثات ومكلفون بالتفتيش<sup>1</sup>، حيث يبلغ عدد مديري البعثات 20 ويقومون بمهامهم تحت إشراف المراقبين الماليين<sup>2</sup>، وهناك فرق رقابة وهم المكلفون بالتفتيش وعددهم محدد بحوالي 30، حيث يمارسون عملهم تحت إدارة مديري البعثات المؤكدة لهم عمليات الرقابة<sup>3</sup>، وتشمل أيضا هياكل دراسات وتقييم وإدارة وتسيير تتشكل من مديريات تتعلق ببرنامج والتحليل والتلخيص، المناهج والتقييم والإعلام الآلي، إدارة الوسائل<sup>4</sup>.

الشكل رقم 05: هيكل المفتشية العامة للمالية.


|  |
|--|
| رئيس المفتشية العامة للمالية<br>Le chef de l'IGF |
|--|

<sup>1</sup> المادة 4 من المرسوم رقم 8-273، مرجع سابق

<sup>2</sup> المادة 9 من نفس المرسوم.

<sup>3</sup> المادة 12 من نفس المرسوم.

<sup>4</sup> المادة 16 من نفس المرسوم.



المصدر: من إعداد الطالبة.

2. الهياكل الجهوية للمفتشية:

تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية تهيكّل المصالح الخارجية في شكل مفتشيات جهوية تقع مقراتها بولايات الأغواط، تلمسان، تيزي وزو، سطيف، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، مستغانم، وهران، ورقلة، ويحدد الاختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية بقرار من الوزير المكلف بالمالية<sup>1</sup>.

تتولى المفتشيات الجهوية على المستوى الجهوي تنفيذ البرنامج السنوي للرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوط بالمفتشية العامة للمالية<sup>2</sup>، ويديرها مفتش جهوي<sup>3</sup>، وفيما يلي جدول لعدد المكلفين بالتفتيش:

الجدول رقم 05: المكلفين بالتفتيش جهويا

| الولاية     | عدد المكلفين بالتفتيش | الولاية | عدد المكلفين بالتفتيش |
|-------------|-----------------------|---------|-----------------------|
| الأغواط     | 4                     | تلمسان  | 6                     |
| تيزي وزو    | 6                     | سطيف    | 6                     |
| سيدي بلعباس | 8                     | عنابة   | 6                     |
| قسنطينة     | 4                     | مستغانم | 6                     |
| ورقلة       |                       | وهران   | 8                     |

المصدر: المادة 5 من المرسوم التنفيذي 8-273، مرجع سابق.

ثالثا: الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية

تمارس المفتشية العامة للمالية رقابة على التسيير المالي والمحاسبي ل:

<sup>1</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 8-274 المؤرخ في 6 سبتمبر المحدد لتنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، جريدة عدد 58، 2008.

<sup>2</sup> المادة 3 من نفس المرسوم.

<sup>3</sup> المادة 4 من نفس المرسوم.

- مصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري.
- كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.
- كل مؤسسة عمومية مهما كان نظامها القانوني<sup>1</sup>.

#### رابعاً: الصلاحيات التي تمارسها المفتشية العامة للمالية

- تتدخل المفتشية في عين المكان وعلى الوثائق، وتكون الفحوصات و التحقيقات فجائية<sup>2</sup>، وكذا من صلاحياتها<sup>3</sup>:
- رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع والتي يحوزها المسيرين أو المحاسبون.
  - التحصل على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم بما في ذلك التقارير التي تعدها أي هيئة رقابية وأية خبرة خارجية.
  - تقديم أي طلب معلومات شفهي أو كتابي.
  - القيام في الأماكن بأي بحث وإجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات.
  - الإطلاع على السجلات و المعطيات أيا كان شكلها.
  - التيقن من صحة المستندات المقدمة و صدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة.

<sup>1</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 8-272 المؤرخ في 6 سبتمبر المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، جريدة عدد 50، 2008.

<sup>2</sup> المادة 14 من نفس المرسوم.

<sup>3</sup> المادة 6 من نفس المرسوم.

- القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة وتام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي، وعند الاقتضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة، وبهذه الصفة تمارس المفتشية حق مراجعة جميع العمليات التي أجراها المحاسبون العموميون.

تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي يعد ويعرض على الوزير المكلف بالمالية خلال الشهرين الأولين من السنة<sup>1</sup>.

الملاحظ أن هذه المفتشية لا تصدر تقارير علنية فيما يخص مهامها، بل تتقيد بإرسال التقرير إلى الهيئة الوصية التي طلبتها و إلى الوزير المكلف بالمالية ، ثم إن توسيع نطاق تدخلها لدى المؤسسات الاقتصادية العمومية جاء متأخرا ، بالنظر إلى أن معظم المؤسسات الاقتصادية العمومية تعرضت لمخاطر التسيير المالي منذ برامج إعادة الهيكلة .إضافة إلى ذلك فإن هذه الهيئة لا تتمتع بالاستقلالية المطلوبة لطالما أنها تحت وصاية السيد وزير المالية مما يجعل من التقارير التي تصدرها أقل حيادية و غير موضوعية في بعض الأحيان<sup>2</sup>.

لتمكين الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية من إتمام المهام الموكلة إليها يتعين على مسؤولي المصالح والهيئات المراقبة القيام بما يلي:

- تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم وإطلاعهم على كل الدفاتر أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة.
- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة.
- إبقاء المخادتين في المناصب طيلة مدة المهمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 8-272، مرجع سابق.

<sup>2</sup> ولهي بوعلام، "نحو إطار مقترح لتنفيذ آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة في الجزائر"، مداخلة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة.

<sup>3</sup> المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 8-272، مرجع سابق.

كل رفض لطلبات التقديم أو الإطلاع على الوثائق والمستندات يمكن أن يكون موضوع إعدار يعلم به الرئيس السلمي للعون المعني، وعند عدم الرد بعد 8 أيام من الإعدار يجرى المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية محضر قصور ضد العون المعني أو رئيسه السلمي ويرسل المحضر إلى السلطة السلمية أو الوصية التي عليها متابعة ذلك<sup>1</sup>.

عند انتهاء مهام الرقابة يعد تقرير أساسي يبرز المعايينات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة، وكذا حول فاعلية التسيير بصفة عامة، ويتضمن التقرير اقتراحات التدابير التي من شأنها تحسين تنظيم وتسيير نتائج الهيئات المراقبة ويبلغ بذلك مسير الهيئة المراقبة ووصايتها<sup>2</sup>، وعليهم الإجابة على الملاحظات و المعايينات في أجل أقصاه شهرين<sup>3</sup> من خلال تحرير تقرير تلخيصي من طرف المسير ويسلمه للسلطة السلمية أو الوصية<sup>4</sup>، ثم تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاتها ويسلم هذا التقرير للوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية التي أعد بخصوصها<sup>5</sup>.

تنحصر نتيجة المراقبة بالنسبة للمفتشية العامة للمالية في تحرير محضر تدون فيه معاينتها، إنها ليست مؤهلة لاتخاذ أي قرار وهو العنصر الجوهرى الذي يميزها عن مجلس المحاسبة<sup>6</sup>.

### المبحث الثالث: رقابة مجلس المحاسبة

<sup>1</sup> المادة 19 من نفس المرسوم..

<sup>2</sup> المادة 21 من نفس المرسوم.

<sup>3</sup> المادة 23 من نفس المرسوم.

<sup>4</sup> المادة 24 من نفس المرسوم.

<sup>5</sup> المادة 26 من نفس المرسوم.

<sup>6</sup> يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص 301.

المطلب الأول: نشأة وماهية مجلس المحاسبة

يعود الإنشاء الفعلي لمجلس المحاسبة لسنة 1980 بموجب القانون رقم 8-5 المؤرخ في 1 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، وقد نص دستور 1976 على تأسيس مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 منه متأثراً في ذلك بمجلس المحاسبة في فرنسا رغم الاختيار الاشتراكي الذي كان سائداً آنذاك، وفي ظل هذا القانون تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية زود المجلس باختصاصات قضائية وإدارية وأعطيت له صلاحيات واسعة لمراقبة استعمال وتسيير الأموال العمومية من قبل الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف الهيئات العمومية<sup>1</sup>، ثم جاء دستور 1989 وفي نص المادة 160 منه يقول "يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية..."<sup>2</sup>، أما القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر فقد حصر مهامه في مراقبة مالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكل هيئة خاضعة لقواعد القانون الإداري والمحاسبة العمومية، كما جرده هذا القانون من اختصاصاته القضائية<sup>3</sup>، وقد تم إعادة الوصف القضائي لمجلس المحاسبة بصدور الأمر 95-20<sup>4</sup>.

ويعرف مجلس المحاسبة أنه المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، فهو مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه وهو يتمتع بالاستقلال الضروري ضماناً للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله<sup>5</sup>.

الشكل رقم 06 : مراحل إنشاء مجلس المحاسبة.


<sup>1</sup> محمد مسعي، مرجع سابق، ص 145-146.

<sup>2</sup> بن داود براهيم، مرجع سابق، ص 151.

<sup>3</sup> محمد مسعي، مرجع نفسه، ص 146.

<sup>4</sup> الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة عدد 39، 1995.

<sup>5</sup> المادة 2 و 4 من نفس الأمر.



المصدر: من إعداد الطالبة.

المطلب الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة

أولاً: الهياكل المتعلقة بمجلس المحاسبة<sup>1</sup>

1. الغرف الوطنية: يتشكل مجلس المحاسبة على 8 غرف وطنية تنقسم كل واحدة منها إلى فرعين وتمارس

اختصاصاتها حسب التوزيع المبين في الجدول التالي<sup>2</sup>:

الجدول رقم 06: اختصاصات الغرف الوطنية

| الغرفة الوطنية                     | الفرع الأول   | الفرع الثاني   |
|------------------------------------|---|--|
| المالية                            | الوزارة المكلفة بالمالية (باستثناء محاسبي الدولة)   | محاسبو الدولة (ما عدا محاسبي البريد والمواصلات)      |
| السلطة العمومية و المؤسسات الوطنية | - رئاسة الحكومة<br>- مصالح رئيس الحكومة<br>- الوزارتان المكلفتان بالدفاع الوطني والداخلية<br>- المؤسسات الوطنية | - الوزارتان المكلفتان بالشؤون الخارجية والعدل        |
| الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية | الوزارات المكلفة بالصحة والعمل والشؤون الاجتماعية والتكوين المهني والمجاهدين                                    | الوزارات المكلفة بالاتصال والثقافة والشبيبة والرياضة |

<sup>1</sup> المادة 2 من المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، جريدة عدد 72.

<sup>2</sup> المادة 1 من القرار المؤرخ في 16 يناير المحدد بمجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة، جريدة عدد 6، 1996 .

|                            |  |  |
|----------------------------|--|--|
| التعليم والتكوين           | الوزارتان المكلفتان بالتربية الوطنية والشؤون الدينية                               | الوزارتان المكلفتان بالتعليم العالي والبحث العلمي                  |
| الفلاحة والري              | الوزارتان المكلفتان بالفلاحة والغابات  | الوزارتان المكلفتان بالري والصيد البحري                            |
| المنشآت القاعدية           | الوزارات المكلفة بالأشغال العمومية والتعمير والبناء والسكن والتهيئة العمرانية      | الوزارة المكلفة بالنقل   |
| التجارة والبنوك والتأمينات | الوزارة المكلفة بالتجارة   | البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين والشركات القابضة العمومية |
| الصناعات والمواصلات        | الوزارات المكلفة بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسياحية والصناعة التقليدية | الوزارتان المكلفتان بالطاقة والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية  |

المصدر: يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص 305.

2. الغرف الإقليمية: يبلغ عددها 9 وتضم كل واحدة فرعين وتمارس مهامها حسب التوزيع الإقليمي التالي:

الجدول رقم 07: التوزيع الإقليمي للغرف الإقليمية

| العنابة                 | الفرع الأول                          | الفرع الثاني |
|-------------------------|--------------------------------------|--------------|
| عنابة - سكيكدة - الطارف | قلمة - سوق أهراس - تبسة - أم البواقي |              |

|          |                               |                                 |
|----------|-------------------------------|---------------------------------|
| قسنطينة  | قسنطينة - ميله - جيجل         | باتنة - بسكرة - سطيف - خنشلة    |
| تيزي وزو | تيزي وزو - بجاية - بومرداس    | برج بوعرييج - المسيلة - البويرة |
| البليدة  | البليدة - عين الدفلى - المدية | الشلف - الجلفة - تيسمسيلت       |
| الجزائر  | الجزائر                       | تبيازة                          |
| وهران    | وهران - مستغانم               | غليزان - معسكر - سعيدة          |
| تلمسان   | تلمسان - سيدي بلعباس          | عين تموشنت - تيارت - النعامة    |
| ورقلة    | ورقلة - غرداية - الأغواط      | إليزي - الوادي - تمنراست        |
| بشار     | بشار - تندوف                  | أدرار - البيض                   |

المصدر: يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص306.

يراقب كل فرع من الغرفة الإقليمية الجماعات الإقليمية الداخلة ضمن اختصاصه والمرافق والهيئات العمومية بشتى أنواعها التابعة لهذه الجماعات أو التي تتلقى مساعدات مالية مسجلة باسمها وكذا المؤسسات العمومية المحلية، كما يمكن أن يكفلها رئيس المجلس بمساعدة الفرق ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها<sup>1</sup>.

3. النظارة العامة: يساعد الناظر العام 3 أو 6 نظار مساعدين في مقر مجلس المحاسبة وناظر مساعد إلى 2 عن كل

غرفة ذات اختصاص إقليمي<sup>2</sup>، وتزود النظارة العامة بمصالح إدارية يشترك في تحديد صلاحياتها رئيس مجلس

<sup>1</sup> المادة 3 من القرار المؤرخ في 16، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 20 من المرسوم الرئاسي 95-377، مرجع سابق.

المحاسبة والناظر العام يسهر على تقديم الحسابات بانتظام مع تطبيق الغرامات و العقوبات عند التأخر، يتابع تنفيذ قرارات المجلس، يتولى علاقات المجلس مع الجهات القضائية<sup>1</sup>.

4. كتابة الضبط: تتسلم الحسابات والمستندات الثبوتية والأجوبة والطعون وكل الوثائق الموقعة لدى المجلس وتسجلها، كما تبلغ قرارات وتقارير المجلس<sup>2</sup>، ويتعين لدى كل غرفة كاتب ضبط يكلف بكتابة ضبط الغرفة (التحضير المادي لجلساتها، مسك وحفظ ملفات الغرفة، يدون قراراتها).

5. الأقسام التقنية والمصالح الإدارية: يتولى أمين عام تنشيط أعمال المجلس التقنية ومصالحه الإدارية ومتابعتها والتنسيق بينها تحت سلطة رئيس المجلس<sup>3</sup>، ويشمل المجلس على الأقسام والمصالح التالية<sup>4</sup>:

- قسم تقنيات التحليل الذي يعمل على تحديد مقاييس ومؤشرات التقييم، يساعد هياكل الرقابة في وضع المنهجيات، يعد وينفذ مع الأمين العام برنامج تكوين قضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه الآخرين<sup>5</sup>.
- قسم الدراسات ومعالجة المعلومات الذي يختص في القيام بدراسات مالية واقتصادية وقانونية لممارسة مهام المجلس، ضبط بنك المعلومات عن المؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس، يسير الرصيد الوثائقي الذي يحتاجه المجلس، يوزع منشورات المجلس<sup>6</sup>.
- مديرية الإدارة والوسائل التي تتشكل من 4مديريات تخص (المستخدمين، الميزانية والمحاسبة، الوسائل والشؤون العامة، الإعلام الآلي)<sup>7</sup>.

فيما يخص تسيير الأقسام التقنية يتولاه مديرو دراسات و 4 رؤساء دراسات مساعدين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 43 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 22 من المرسوم الرئاسي 95-377، مرجع نفسه.

<sup>3</sup> المادة 39 من الأمر 95-20، مرجع نفسه.

<sup>4</sup> المادة 25 من المرسوم الرئاسي 95-377، مرجع نفسه.

<sup>5</sup> المادة 27 من نفس المرسوم.

<sup>6</sup> المادة 28 من نفس المرسوم.

<sup>7</sup> المادة 30 من المرسوم الرئاسي 95-377، مرجع سابق.

ثانيا: أجهزة المجلس

1. ديوان رئيس مجلس المحاسبة: يعمل على تنظيم العلاقات مع المؤسسات العمومية الوطنية وكذا مهمات

التفتيش والتحقق الإداريين.

2. مكتب المقررين العامين للجنة البرامج والتقارير: وعددهم 3 ويحضرون مشروع التقرير السنوي، مشروع

التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، المشروع التمهيدي لبرنامج النشاط السنوي لمجلس

المحاسبة ومشروع التقرير التقييمي لتنفيذ البرنامج المصادق عليه<sup>2</sup>.

ثالثا: التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة

يتولى رئاسة المجلس رئيس يعينه رئيس الجمهورية و يساعده في ذلك نائب للرئيس، و يستند دور النيابة العامة

في مجلس المحاسبة لناظر عام يساعده نظار مساعدون ، و مجلس المحاسبة أيضا كتابة ضبط تستند لكاتب ضبط

يساعده كتاب ضبط<sup>3</sup>.

يعتبر قاضيا بمجلس المحاسبة رئيس المجلس، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون،

المحتسبون، الناظر العام والنظار المساعدون<sup>4</sup>، ويتمتع قاضي المجلس بالحماية من جميع أشكال الضغط أو التدخل

أو المناورة التي من شأنها أن تعرقه في القيام بمهامه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 29 من نفس المرسوم.

<sup>2</sup> بن داود براهيم، مرجع سابق، ص 155.

<sup>3</sup> سهيلة بوزيرة، "دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد"، مداخلة.

<sup>4</sup> المادة 2 من الأمر 95-23، مرجع سابق.

<sup>5</sup> المادة 8 من نفس الأمر.

المطلب الثالث: المصالح الخاضعة لرقابة المجلس

- مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية<sup>1</sup>.
- المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها كلها ذات طبيعة عمومية<sup>2</sup>.
- تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأسمالها<sup>3</sup>.
- يؤهل استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية لاسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما يكن المستفيد منها<sup>4</sup>، مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية أو الثقافية على الخصوص وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني، كما أنه لا يخضع لرقابة المجلس بنك الجزائر<sup>5</sup>.

المطلب الرابع: اجتماعات مجلس المحاسبة

1. كل الغرف مجتمعة: للقيام للبت في المسائل المحالة عليه، إبداء الرأي في مسائل الاجتهاد القضائي والقواعد الجزائية و كل المسائل التي يود رئيس المجلس ضرورة الاستشارة (كتنظيم المجلس وسيره)، وتتكون هذه التشكيلة من رئيس المجلس كرئيس، نائب رئيس المجلس، رؤساء الغرف، قاض عن كل غرفة.

<sup>1</sup> المادة 7 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 8 من نفس الأمر.

<sup>3</sup> المادة 9 من نفس الأمر.

<sup>4</sup> المادة 11 من نفس الأمر.

<sup>5</sup> المادة 3 من الأمر 10-2 المعدل والمتمم للأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

الناظر العام يحضر جلسات تشكيلة الغرف مجتمعة في المجلس ويشارك في المناقشات، ولا تصح مداولات تشكيلة كل الغرف إلا بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل.

2. **الغرفة وفروعها:** وتشكل من 3 قضاة على الأقل حسب شروط النظام الداخلي للقيام للفصل في النتائج النهائية للتدقيقات والتحقيقات والتدقيقات التي تقتضي ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة.

3. **اجتماع غرفة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية:** التي تتكون من رئيسها و6 مستشارين على الأقل للبت في الملفات التي تخطر بها.

4. **اجتماع لجنة البرامج والتقارير:** التي تتكون من رئيس المجلس ونائبه والناظر العام ورؤساء الغرف، حيث يقوم بتحضير أشغالها الأمين العام، وتكلف هذه اللجنة بالتحضير والمصادقة على التقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية والهيئة التشريعية، التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، وكذا مشروع البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة<sup>1</sup>.

**المطلب الخامس: كفيات الرقابة التي يمارسها المجلس**

**أولاً: الرقابة الإدارية**

1. **حق الإطلاع وسلطة التحري:** يحق للمجلس الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبية و اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، وله حق إجراء التحريات في ذلك، ولقضاة المجلس حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابته<sup>2</sup>، ويتعين على المجلس بالنسبة للوثائق والمعلومات التي تمس الدفاع أو الاقتصاد الوطني اتخاذ إجراءات لضمان سريتها، كما يتعين على كل محاسب عمومي إيداع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط المجلس وكذا

<sup>1</sup> المواد من 48 إلى 56 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 55 و 56 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

المستندات الثبوتية<sup>1</sup>، وإذا انقضى الأجل في ذلك يطبق المجلس غرامة مالية<sup>2</sup>، ويتعين على الأمرين بالصرف تقديم حساباتهم الإدارية للمجلس، وإذا وقع التأخير في تقديم الحسابات تطبق عليهم نفس عقوبة المحاسب المتأخر عن تقديم حسابه<sup>3</sup>، كما يتعين على الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس إرسال بطلب من المجلس الحسابات و التقارير والمحاضر والوثائق الضرورية لأداء مهام رقابية<sup>4</sup>.

**2. رقابة المجلس لنوعية التسيير:** يتأكد خلال تحرياته من وجود و ملائمة وفعالية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخليين، وكذا يتأكد من وجود أنظمة تضمن تسيير موارد الهيئات الخاضعة واستعمالاتها وحماية ممتلكاتها ومصالحها وكذا التسجيل، ويقدم لها المجلس التوصيات الملائمة لدعم التسيير الأمثل للمال العام<sup>5</sup>.

### ثانيا: الرقابة القضائية

**1. مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:** يراجع المجلس حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها، وفي هذا الإطار يدقق المجلس في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ويرى مدى مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، ويتم التحقيق والحكم على حسابات المحاسبين العموميين عن طريق إجراء كتابي وحضوري، حيث يصدر رئيس الغرفة المختصة أمر لتعيين مقرر لمراجعة حسابات التسيير والقيام بالتدقيقات في الحسابات والوثائق الثبوتية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 59 و60 من نفس الأمر.

<sup>2</sup> المادة 15 من الأمر 10-2، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 63 من الأمر 95-20، مرجع نفسه.

<sup>4</sup> المادة 65 من نفس الأمر.

<sup>5</sup> المادة 18 من الأمر 10-2، مرجع نفسه.

<sup>6</sup> انظر المواد من 74 إلى 77 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

المقرر عندما ينهي تدقيقاته يدون تقرير كتابي يشمل معايناته وملاحظاته والاقتراحات المعللة ثم يرسل رئيس الغرفة هذا التقرير إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية ثم يعرض كل الملف على التشكيلة المداولة للنظر والبت فيه بقرار نهائي إذا لم تسجل أية مخالفة على مسؤولية المحاسب و بقرار مؤقت في الحالات الأخرى.

يلغى القرار المؤقت إلى المحاسب الذي له أجل شهر من تاريخ التبليغ لإرسال إجابته إلى المجلس مرفقة بكل المستندات الثبوتية، ويمكن أن يمدد رئيس الغرفة هذا الأجل بطلب معلل يقدمه المحاسب المعني.

بعد استلام الإجابات أو عند انقضاء الأجل المحدد يعين رئيس الغرفة بموجب أمر مراجع يقدم اقتراحات الفصل نهائياً في تسيير المحاسب المعني ثم يرسله للناظر العام ليقدم استنتاجاته الكتابية، وبعد ذلك يحرر رئيس الغرفة تاريخ جلسة التشكيلة المداولة المدعوة للبت نهائياً.

تداول التشكيلة المختصة بعد الإطلاع على اقتراحات المقرر المراجع والتفسيرات والإثباتات المحتملة للمحاسب المعني واستنتاجات الناظر العام في كل اقتراح من اقتراحات المقرر المراجع، وتبت بأغلبية الأصوات ويتم في هذه الحالة البت بقرار نهائي<sup>1</sup>.

يمنح مجلس المحاسبة الإبراء بقرار نهائي إلى المحاسب الذي لم تسجل على مسؤوليته أية مخالفة بصدد التسيير الذي تم فحصه، ويضع المجلس المحاسب العمومي في حالة مدين إذا سجل على ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة أو إيراد غير محصل<sup>2</sup>.

تقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> انظر المواد من 78 إلى 80 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

<sup>22</sup> المادة 83 من نفس الأمر.

يوقع رئيس الجلسة، المقرر المراجع، كاتب الضبط على القرار النهائي ويبلغ القرار للناظر العام، المحاسبين المعنيين، الوزير المكلف بالمالية لمتابعة التنفيذ بكل الطرق القانونية.

2. **مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين:** يعد محاسبا فعليا كل شخص يقبض إيرادات ويدفع نفقات ويجوز أو يتداول أموالا أو قيما تعود أو تسند إلى مصلحة أو هيئة خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أو هي ملك لها دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بمفهوم التشريع والتنظيم المعمول بهما ودون أن يجوز ترخيصا صريحا من السلطة المؤهلة لهذا الغرض<sup>2</sup>.

3. **رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:** إذا شكلت مخالفة أو خطأ حرقا صريحا للقواعد المتعلقة بقواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية أو مخالفات أخطاء تمس الأموال العمومية فهنا مجلس المحاسبة الاختصاص في تحميل أي مسير أو عون تابع للمؤسسة أو الهيئات العمومية الخطأ المرتكب<sup>3</sup>.

ومن بين الأخطاء و المخالفات ما يلي:

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الإعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.
- كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية.
- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة للمجلس أو إخفاء مستندات عليه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 82 من نفس الأمر.

<sup>2</sup> المادة 86 من نفس الأمر.

<sup>3</sup> المادة 20 من الأمر 10-2، مرجع سابق.

هذا ويخطر المجلس لممارسة صلاحية الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية من قبل رئيس الهيئة التشريعية، رئيس الحكومة، الوزير المكلف بالمالية، وزراء مسؤولون على المؤسسات الوطنية المستقلة<sup>2</sup>.

### المبحث الرابع: الرقابة البرلمانية

يتكون البرلمان الجزائري من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وإذا كانت الوظيفة الأصلية للبرلمان هي التشريع فإن الرقابة على النشاط الحكومي تعد الوظيفة الثانية بعد التشريع أكد عليها الدستور في العديد من أحكامه، حيث نصت المادة 14 فقرة 2 على أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية.

### المطلب الأول: الرقابة البرلمانية خلال التنفيذ

يشرف على الرقابة البرلمانية المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة كجهازان يمثلان البرلمان<sup>3</sup>، وتدرج ضمن سلطاته الدستورية في مراقبة النشاط العام للحكومة، حيث يمكنه استجوابها حول مختلف القضايا المالية، فلأعضاء الحق أن يطلبوا من أعضاء الحكومة بواسطة أسئلة شفوية أو كتابية أي معلومات أو توضيحات حول تنفيذ العمليات المالية الخاصة بقطاعات نشاطهم....، كما يمكن أن ينشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا متعلقة بتنفيذ الميزانية، إضافة إلى ذلك فإن الحكومة ملزمة أثناء عرض مشاريع قوانين المالية المكملة أو المعدلة بتقديم المعلومات والتوضيحات اللازمة إلى البرلمان عن حالة تنفيذ الميزانية المقرر تكميلها أو تعديلها.

### المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية اللاحقة

<sup>1</sup> المادة 88 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 101 من نفس الأمر.

<sup>3</sup>B. YELLES CHAOUICHE , " la rationalization du contrôle parlementaire en Algerie", l'apport du conseil constitutionnel, thèse d'état, 1994,Oran, p260 et s.

فإنها تتمثل بصفة عامة في تقديم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرض عن استعمال الإعتمادات المالية التي أقرتها في إطار ميزانية السنة المالية المنقضية، من جهة، وفي التصويت من قبل كل غرفة عن قانون يتضمن تسوية تلك الميزانية من جهة أخرى.

هذا القانون المعبر عنه بقانون ضبط الميزانية هو الذي يضبط نهائيا الميزانية العامة للدولة المنفذة، حيث يحدد المبالغ النهائية للإيرادات والنفقات، ويقر حساب نتائج السنة المالية المعنية والمشمول على الفائض أو العجز الناتج عن الفرق بين إيرادات و نفقات الميزانية والنتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة ونتائج تسيير عمليات الخزينة، كما يتضمن هذا القانون التسويات اللازمة للميزانية المنفذة<sup>1</sup>.

هذا وقد أوجب المشرع على الحكومة عند تقديم مشروع ضبط الميزانية للبرلمان أن ترفقه بتقارير و بيانات توضيحية وهي على الخصوص تقرير تفسيري يبرز شروط تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المعتمدة وجدول تنفيذ الإعتمادات المصوت عليها و رخص تمويل الاستثمارات المخططة<sup>2</sup>.


كما أوجب الأمر الصادر بتاريخ 17 يوليو 1995 استشارة مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية وإرسال الحكومة التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض للهيئة التشريعية مرفقة بمشروع القانون الخاص بها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد مسعي، مرجع سابق، ص158.

<sup>2</sup> المادة 76 من قانون 7 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية.

<sup>3</sup> المادة 18 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

الشكل رقم 07 : رقابة البرلمان على الميزانية العامة للدولة.



المصدر: من إعداد الطالبة.

## المطلب الثالث: إجراءات الرقابة البرلمانية

يجري البرلمان مقارنة بين التقديرات الواردة في قانون المالية والنتائج التي أسفر عنها التنفيذ، وتؤدي هذه المقارنة إلى تحليل الحساب العام لتنفيذ الترخيصات البرلمانية وتسييرها، ويبين قانون ضبط الميزانية فيما إذا كان العجز أو الفائض المقرر في الميزانية قد تحقق بعد التنفيذ أو ألغي أو تضاعف وبأي كفاءات، كما يجب معرفة ما إذا كانت الحكومة تقيدت بقرارات البرلمان واحترمت حجم وموضوع النفقات التي رخصت لها، كما يجب أيضا معرفة شروط تحصيل الموارد العامة وكيفية استخدامها<sup>1</sup>.

هذا ويمكن للبرلمان الاستنجاد بخدمات مجلس المحاسبة حيث يمكن استشارته في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية، كما يمكن لرئيس الهيئة التشريعية أن يعرض على مجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس<sup>2</sup>.

بعد التأكد ومعاينة نتائج تنفيذ الميزانية يقوم قانون ضبط الميزانية بإجراء الإعتمادات بالمقارنة مع الأرقام التقديرية الواردة في قانون المالية، ويرخص تحويل ناتج السنة المعنية إلى الحساب الدائم للكشوف المفتوحة على مستوى الخزينة<sup>3</sup>.

تم استئناف عملية عرض مشروع تسوية الميزانية على البرلمان بدءا بدورة 2008 التي تمت المصادقة على تسوية ميزانيتها في سنة 2011، أما بالنسبة للسنوات المالية التي لم يتم تسوية ميزانيتها فإن قانون المالية التكميلي لسنة

<sup>1</sup> يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص 327.

<sup>2</sup> انظر المواد 19 و 20 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 78 من القانون رقم 84-17، مرجع سابق.

2009 وضع لها حلا شاملا بأن تكون موضوع كشف إحصائي إجمالي حسب الطبيعة وحسب سنة الميزانية يرسل إلى البرلمان عند التقديم الأول لقانون ضبط الميزانية<sup>1</sup>.

حاولنا من خلال هذا الفصل التعرف على مفهوم الرقابة المالية العامة، فرأينا انها تنحصر في عملية التأكد من سلامة تنفيذ الموازنة حسب الترخيص التشريعي ومن حصول التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعية، واستخراج الانحرافات الحاصلة بصدد معالجتها ومنع تكرارها في المستقبل، كما أنها تهدف للتحقق من التزام المنفذين بالقوانين والتنظيمات المعمول بها، وهذا حفاظا على المال العام.

والرقابة المالية في التشريع الجزائري تنحصر عموما كما سبق وذكرنا في ثلاث أنواع من الرقابات، وهي الرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة التنفيذية على نفسها، فهي رقابة قبلية على الالتزام بالنفقات والتي يقوم بها المراقب المالي، المفتشية العامة للمالية، لجان الصفقات، وهناك الرقابة القضائية ممثلة في مجلس المحاسبة كهيئة رقابية مستقلة، وهناك رقابة سياسية يمارسها البرلمان.

ما لاحظناه من خلال التعرض لهذه الرقابات أنه تحكمها نصوص قانونية قديمة طرأت عليها بعض التعديلات الطفيفة، وأن غالبيتها تعود لنهاية الثمانينات وبداية التسعينات.

كل من الأجهزة الرقابية لها دور أساسي في تحقيق الرقابة على الأموال العامة، والملاحظ أنها تركز أكثر على رقابة المشروعية ولا تهتم بإرساء مبادئ الأداء والكفاءة.

<sup>1</sup> المادة 105 من قانون المالية التكميلي، جريدة عدد 44، 2009.



رقابة مجلس المحاسبة تشمل جميع الهيئات العمومية، إلا أنه وفي سبيل التدقيق في الدراسة سوف نقصد رقابة المجلس على الهيئات العمومية الإدارية، والمحددة أصلا في المادة 7 من الأمر 95-20 السالف الذكر، والتي تقتصر على مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، وهذه الأخيرة تخضع لقواعد المحاسبة العمومية التي تركز أساسا على الفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف المحاسبية عند تنفيذ الميزانية العامة للدولة والتي يقوم بها كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي على التوالي، وبهذا حسب التشريع الجزائري فإن رقابة مجلس المحاسبة تشمل مجالين أساسيين من التسيير المالي وهما مراجعة حسابات المحاسبين العموميين وكذا مراقبة التسيير المالي للآمرين بالصرف، لكن إقحام المجلس للمسؤولية المالية للآمرين بالصرف عن الأخطاء التي يرتكبونها ليست واضحة ومهمة مثل ما يتعلق بالمحاسبين العموميين، لأن الأمرين بالصرف هم مسيرين بالتالي فلهم حرية تقديرية أوسع في التسيير فلا يمكن رقابتهم رقابة دقيقة ومطابقة، لكن فيما يخص رقابة المحاسبين العموميين فيحاول المجلس من خلالها ان يضمن الحماية اللازمة للأموال العمومية لأقصى الدرجات.

### الجزء الأول: الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الهيئات الإدارية.

في سبيل ممارسة هذه الرقابة، حول المشرع لمجلس المحاسبة صلاحيات قضائية هامة، حددتها المادة 39 من القانون السالف ذكره من خلال مراجعة الحسابات الإدارية التي يقدمها الآمرون بالصرف و يحتمها بواسطة التصريح بالتطابق، ويصفي حسابات المحاسبين العموميين ويفصل في المسؤولية المالية للمحاسبين المشكوك في تسييرهم، يدين المتقاضين المخطفين بدفع غرامات مالية، كما أنه يبت نهائيا في الطعون المقدمة ضد القرارات التي يصدرها، أما في مجال رقابته الإدارية، يعمل مجلس المحاسبة على تقييم مدى فعالية التسيير المالي للهيئات الخاضعة لرقابته، و هذا بالرجوع إلى الأهداف المسطرة في المخطط الوطني و بالنظر كذلك إلى المعايير المعمول بها على المستوى الدولي.

كما يشرف على توجيه أعمال المراقبة المالية الداخلية و الخارجية المنوطة بالمصالح المالية المختصة، و يتابع تنفيذها و استغلال نتائجها، و يبلغ نتائج تحرياته و تحقيقاته إلى السلطات المعنية، و يدلي بتوصياته بغرض معالجة النقائص المسجلة و تحسين طرق و إجراءات التنظيم و التسيير المالي و المحاسبي، كما يمكن له أن يقترح على السلطات المؤهلة توقيع جزاءات تأديبية ضد الأعوان المعنيين.

### أولاً: تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة

#### 1. الحساب الإداري:

في إطار ممارسة الأمرين بالصرف لوظيفتهم الإدارية ألزمهم قانون المحاسبة العمومية بمسك محاسبة إدارية أو ما تسمى بمحاسبة الميزانية أو محاسبة الإعتمادات<sup>1</sup>، هذه المحاسبة تخص تنفيذ عناصر الميزانية العمومية من إيرادات و نفقات، هذا ما يلزم الأمرين بالصرف بحفظ و حماية الوثائق و المستندات التي تبرر و تبين قانونية العمليات المالية المنجزة من طرفهم، فعند غلق السنة المالية يتم إعداد حساب إداري ختامي من طرف الأمرين بالصرف حيث تظهر فيه جميع العمليات المالية المنجزة سواء فيما يتعلق بالميزانية الأولية أو الميزانية الإضافية في شكل جدول مرتب حسب ترتيب الميزانية (مواد و فصول)، فتظهر في جهة تقديرات الميزانية وفي جهة ثانية العمليات التي تم إنجازها بصفة فعلية مع تحديد الباقي إنجازها<sup>2</sup>.

#### ● أهمية الحساب الإداري في ممارسة الرقابة المالية اللاحقة:

الغرض الأساسي من إلزامية إنجاز الحساب الإداري من طرف الأمرين بالصرف هو:

<sup>1</sup> محمد مسعي، مرجع سابق، ص129، بتصرف.

<sup>2</sup> "مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2006-2007، بتصرف.

- تمكينهم من متابعة استعمال الإعتمادات المرخص لهم بصرفها بموجب الميزانية، فهي تسمح ببيان عملياتهم المالية والمتمثلة في إثبات الإيرادات والأمر بتحصيلها من جهة والالتزام بالنفقات والأمر بدفعها من جهة أخرى<sup>1</sup>.

- أداة هامة لممارسة الرقابة المالية الخارجية مثل رقابة مجلس المحاسبة القضائية، حيث يتم إعدادها وإدائها كل سنة مالية لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة لمراقبة النشاط المالي للآمرين بالصرف ومتابعة مدى انضباطهم في تسيير الميزانية والمالية بالقواعد التي تحكم المالية العامة، إذن فالحساب الإداري هو وسيلة لضبط الأخطاء والمخالفات المالية المرتكبة وتوقيع العقوبات عليها.

- يمكن الحساب الإداري من تقييم مردودية الهيئات العمومية وأداءها المالي من خلال مقارنة ما تم تقديره وما تم إنجازه فعلا، واستخراج الفوارق ومعالجة العجز إن وجد<sup>2</sup>.

ليتمكن الآمرون بالصرف من إنجاز الحساب الإداري وجب عليهم مسك محاسبة إدارية للإيرادات والنفقات<sup>3</sup>.

تفرض المحاسبة الإدارية للإيرادات ما يأتي:

- الديون الدائنة المثبتة والموفى بها.
- الأوامر الصادرة بتحصيل الإيرادات وكذا التخفيضات أو الإلغاءات التي تنجز بناء على أوامر.
- التحصيلات التي تتم بناء على أوامر.

<sup>1</sup> محمد مسعي، مرجع سابق، ص 130.129.

<sup>2</sup> "مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية" مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 14 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

فيما يخص الالتزامات بالدفع تهدف محاسبة الالتزامات بالدفع إلى القيام في أية لحظة بتحديد ما التزم بدفعه من مبلغ بالنسبة إلى البرامج المأذون بها، أو إلى إعمادات الدفع ومبلغ الأرصدة المتاحة<sup>1</sup>.

تفرض محاسبة الالتزامات بالدفع التي يمسكها الآمرون بالصرف في مجال نفقات التسيير ما يأتي<sup>2</sup>:

- الإعمادات المفتوحة أو المفوضة حسب الأبواب والبنود.

- تفويضات الإعمادات الممنوحة للآمرين بالصرف الثانويين.

- التزامات الدفع التي يتم القيام بها.

## 2. حساب التسيير:

تماشيا مع نظام المحاسبة العمومية وفي سبيل حماية الأموال العمومية فإن المحاسبين العموميين بصفتهم المشرفين مباشرة على تنفيذ العمليات المالية فإنه عند قفل السنة المالية يعدون لمختلف الهيئات العمومية حسابات تسيير تتضمن كل العمليات المالية (عمليات الميزانية وعمليات الخزينة) المنجزة مباشرة من طرفهم.

فحساب التسيير لأي محاسب عمومي هون بصفة عامة، عبارة عن وثيقة يعرض فيها عدديا مجمل العمليات المنجزة من قبله خلال السنة المالية المحتممة، ويقدمها إلى قاضي الحسابات (مجلس المحاسبة) لمراجعتها والبت في مسؤوليته المالية الشخصية عن تلك العمليات، لكن بالنسبة لقاضي الحسابات، فإن حساب التسيير يشمل كل الوثائق المتعلقة بالتسيير المراجع، ولا سيما سندات الإثبات، حيث أن الأمر يتعلق هنا بتبرير العمليات التي أنجزها المحاسب، وليس مجرد تقديمها من الزاوية الميزانية، فمن خلال التطابق الذي يجب أن يكون تاما بين القيود المحاسبية التي تظهر في السجلات (خاصة اليومية ودفتر الأستاذ)، والموازنة العامة، من جهة، وسندات الإثبات من جهة أخرى، يمكن حساب التسيير المحاسب من إثبات الصحة القانونية والمادية للعمليات المنجزة، وباعتبارها حسابات

<sup>1</sup> المادة 16 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 17 من نفس الأمر.

ختامية، فإن حسابات التسيير لا بد أن تبرز بدقة وأمانة النتائج السنوية لتسيير المحاسبين العموميين المعنيين والمتمثلة، خاصة، في أرصدة محمل العمليات المنجزة من قبلهم<sup>1</sup>.

لإعداد حساب التسيير لا بد أن يمسك المحاسبون العموميون محاسبات تمكنهم من ذلك، والتي تشمل

محاسبة عامة تسمح بما يلي:

- معرفة عمليات الميزانية وعمليات الخزينة ومراقبتها.
- تحديد النتائج السنوية.
- محاسبة خاصة بالمواد القيمية والسندات.
- محاسبة تحليلية تمسك في حينها، والواقع أن الأمر لا يتعلق هنا، بتطبيق طريقة المحاسبة التحليلية على مستوى الهيئات العمومية كما هي سائدة في المؤسسات الاقتصادية وبنفس الكيفية والغرض، لكن بمحاولة الاستفادة منها، قدر الإمكان، لمعرفة تكاليف أو أسعار الكلفة لخدمات أو مهام المرافق العمومية، وذلك من خلال ضبط تكاليف التسيير والتجهيز لهذه المرافق وتوزيعها على تلك الخدمات أو المهام، وهو ما يسمح بالتحكم في تكاليف الهيئات العمومية، وبالقياس النسبي على الأقل لمردودها، كما أن ذلك من شأنه أن تمكين السلطات العمومية من القيام ببعض الاختيارات الميزانية في إطار سياستها الاقتصادية، إضافة إلى ذلك، هناك الحالة الخاصة لبعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو المرافق التابعة للدولة والجماعات المحلية، والتي تقدم أداء مقابل دفع ثمنها أو جزء منها من طرف المنتفعين بها، إذ يمكن، في هذه الحالة، تصميم طريقة تسمح بحساب تكاليف هذه الأدوات، وتحديد أسعار كلفتها بدرجة عالية من الدقة، والوصول، بالتالي، إلى معرفة مدى التوازن الحقيقي بين أعباء وموارد المؤسسة أو المرفق المعني.

<sup>1</sup> محمد مسعي، مرجع سابق، ص 129.

مسك محاسبة تحليلية من قبل الهيئات العمومية في الواقع العملي يبقى مرهونا بتذليل بعض الصعوبات، مثل إصلاح نظام المحاسبة العمومية ككل، والعمل على تطويره وجعله متماشيا مع التسيير الحديث، وتوفير الإمكانيات اللازمة لذلك، كتصميم الإطار التنظيمي والتقني الملائم لهذه المحاسبة التحليلية، وتعزيز قدرات المصالح المالية والمحاسبية لتلك الهيئات بالوسائل المادية (الإعلام الآلي خاصة) والبشرية اللازمة، وهذا ما يمكن إدراكه من نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 التي تشير إلى مسك المحاسبة التحليلية يكون آجلا، أي في المستقبل، وقد بقي الأمر كذلك إلى حد الآن<sup>1</sup>.

#### • أهمية حساب التسيير:

من خلال التطابق بين القيود المحاسبية التي تظهر في السجلات (خاصة اليومية ودفتر الأستاذ)، والموازنة العامة من جهة وسندات الإثبات من جهة أخرى، يمكن حساب التسيير المحاسب من إثبات الصحة القانونية والمادية للعمليات المنجزة<sup>2</sup>.

يسمح حساب التسيير بمعرفة المركز المالي للهيئة العمومية ومردودية نشاطها من خلال إظهار تكاليف و أعباء السلع والخدمات بالتفصيل، لذا فإن إعداد مثل هذه الحسابات يتطلب الدقة والاهتمام والإتقان في حصر المعلومات وتقييدها تحت إشراف أعوان مؤهلين قانونا وخبرة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد مسعي، مرجع سابق، ص132.131.

<sup>2</sup> مرجع نفسه، ص129.

<sup>3</sup> "مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية"، مرجع سابق.

هذا النوع من الحسابات يوجه وبصفة عامة لأغراض الرقابة التي تمارسها وزارة المالية، وبصفة خاصة يعد أداة هامة يعتمد عليها مجلس المحاسبة في فحص ورقابة الحسابات العمومية مرفقا بوثائقه الثبوتية لتبرير العمليات المالية<sup>1</sup>.

### ثانيا: إجراءات تقديم الحسابات لدى مجلس المحاسبة ونتائجها

لقد أقر الأمر 20-95 إلزامية تقديم الحسابات، حيث منح لمجلس المحاسبة بموجب القوانين التشريعية والتنظيمية حق الإلجار على تقديم الحسابات المتعلقة بالمعنيين في الآجال القانونية لديه، ويتم هذا الإلجار بفرض غرامات مالية على المخالفين لتعليماته وبموجب المادة 60 و63 من الأمر 20-95 السالف ذكره، فإن هذا الإلجار يقع على فئتين أساسيتين من أعوان تنفيذ الميزانية العامة للدولة، وهما الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، حيث خولت لهم صلاحيات واسعة<sup>2</sup>.

يترتب على مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والمحاسبية، الذي يقوم عليه نظام المحاسبة العمومية ضرورة التفرقة كذلك في مجال تقديم الحسابات بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث كل منهما يتدخل في مجال اختصاصه عند تنفيذ الميزانية العامة للدولة.

عند غلق كل سنة مالية يتولى المحاسبون العموميون إعداد حساب ختامي خاص بتسييرهم المالي ويسمى حساب التسيير، أما الآمرون بالصرف فيقومون بإعداد الحساب الإداري، ويتم إيداع هذه الحسابات كل فئة على حدى لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في الآجال المحددة.

يقبل مجلس المحاسبة هذه الحسابات إذا تم توقيع وختم الهيئة المصدرة، يجب أن تكون الحسابات مرتبة وواضحة، يجب أن تكون الحسابات خالية من كل أشكال الحشر والتشطيب.

<sup>1</sup> محمد مسعي، مرجع سابق، ص129.

<sup>2</sup> انظر المواد 61 و63 من الأمر 20-95، مرجع سابق.

- تاريخ الإيداع: يكتسي تاريخ الإيداع أهمية بالغة في ما يخص تقديم الحسابات، لما يترتب عنه من آثار، فما يهم مجلس المحاسبة هو الإيداع الفعلي لهذه الحسابات لدى كتابة الضبط لا تاريخ إعدادها.
  - تطبيق قاعدة القرار المزدوج في مجال تقديم الحسابات: أوكل المشرع للناظر العام مهمة السهر على تقديم الحسابات بانتظام وفي الآجال المقررة لها.
- حين يثبت تأخير أو رفض تقديم هذه الحسابات فإنه يتعين عليه أن يطلب توقيع الغرامات المالية المقررة قانوناً<sup>1</sup>.

ساهم مجلس المحاسبة بتشكيلة كل الغرف مجتمعة إلى أنه عملية تقديم الحسابات تخضع لنفس الإجراءات التي تسري على عملية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، وهذه الأخيرة تحكمها قاعدة القرار المزدوج التي تكفل للمتقاضين أمامه حق الدفاع الذي يقره الدستور، وتتوقف عليها شرعية القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة.

تطبيقاً لهذه القاعدة يصدر مجلس المحاسبة أثناء فصله في القضايا المتعلقة بتقديم الحسابات قرار مؤقت يتضمن توقيع غرامة مالية ضد المحاسب العمومي أو الأمر بالصرف المعني، مع تبيان السبب أو الأسباب الدافعة لذلك، حيث يدون آراءهم وتوضيحاتهم حول ما سجل عليهم من مخالفات في تقديم الحساب، ويتم الرد عليها في أجل لا يقل عن شهر، ثم تجتمع التشكيلة المعنية مجدداً للفصل في القضية بشكل نهائي على ضوء ما قدمه المحاسب أو الأمر من تبريرات وتوضيحات وإثباتات، وكذا اقتراحات المقرر المكلف بدراسة القضية وكذا استنتاجات الناظر العام، فإذا اقتنعت التشكيلة بالتبريرات والتوضيحات تبرر التأخير الحاصل في تقديم الحساب، بعد ذلك يتم إلغاء الغرامة المقررة جراء التأخير بقرار نهائي أو يتم تخفيف العقوبة بتخفيض قيمة الغرامة المالية المفروضة، علماً أن لمجلس المحاسبة هنا الحرية الكاملة في تقدير الظروف والحكم بقرار نهائي.

<sup>1</sup> المادة 43 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

إذا لم تقتنع التشكيلة بالبريريات أو الإثباتات المقدمة يتم تثبيت العقوبة المقررة بإصدار قرار نهائي، ويبلغ من جديد العون المعني بذلك وكذلك الناظر العام لمتابعة التنفيذ، وإذا حصل تأخير جديد في تقديم الحساب فإنه يترتب عليه بالإضافة إلى العقوبة الأولى توقيع غرامة مالية جديدة بنفس الكيفيات والإجراءات.

#### • النتائج المترتبة عن التأخير في تقديم الحسابات:

ضرورة وإلزامية رقابة مجلس المحاسبة يترتب عنها منح قضاة مجلس المحاسبة حق الاطلاع على كافة الوثائق والمستندات للتمكن من مراجعة وفحص العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بالهيئات المراقبة<sup>1</sup>.

- في حالة التأخر عن تقديم الحساب تتراوح الغرامة ما بين 1000 دج و10000 دج.
- في حالة تجاوز الآجال الجديدة المقررة تشدد العقوبة بإكراه مالي قدره 100 دج عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز 60 يوما<sup>2</sup>، وإذا تجاوز المحاسب العمومي أو الأمر بالصرف المعني بهذا يكون قد ارتكب مخالفة تصنف ضمن مجال عرقلة سير العدالة، وبالتالي تطبق عليه الأحكام الواردة في قانون العقوبات، وهنا يطلب مجلس المحاسبة من السلطات الإدارية المعنية تعيين عون جديد يكلف بتقديم الحسابات بدلا من المحاسب المخالف في أجل محدد<sup>3</sup>.

#### • مجال توقيع الغرامات المالية الناتجة عن التأخير في تقديم الحسابات:

- بالنسبة للأشخاص الذين تقع عليهم الغرامة:

تقديم الحسابات لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة هو التزام قانوني يقع على عاتق المحاسبين العموميين وعلى الأمرين بالصرف بحكم الصلاحيات التي حولها لهم المشرع في تسيير المال العام وضمان حمايته.

<sup>1</sup> المادة 55 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 61 من نفس الأمر.

<sup>3</sup> المادة 62 من نفس الأمر.

إضافة إلى أن هذا الالتزام يمس فئة ثالثة من الأشخاص ذات طبيعة خاصة وهم الذين يصرح بهم مجلس المحاسبة بأنهم محاسبين قانونيين ويتحملون نفس الجزاءات الموقعة ضدهم<sup>1</sup>.

### - الحالات التي تستوجب توقيع الغرامات:

يصدر مجلس المحاسبة غرامات مالية محددة لحالات محددة وفق النصوص القانونية بشكل صريح وتمثل في:

○ التأخير في إيداع الحسابات الإدارية وحسابات التسيير وإرسال المستندات الثبوتية أو الإمثال عن ذلك بشكل نهائي<sup>2</sup>.

○ التأخير والامتناع عن الاستجابة للأوامر التي يصدرها مجلس المحاسبة بشكل يعرقل عمليات التدقيق التي يجريها<sup>3</sup>.

○ تقديم حسابات غير مطابقة من حيث شكلها أو مضمونها للشروط التي يقتضيها التنظيم المعمول به.

إن مسألة شكل ومحتوى الحسابات التي ينبغي تقديمها إلى مجلس المحاسبة قد لا تثير أية إشكالية بالنسبة للمحاسبين القانونيين والأميرين بالصرف لأن نشاطهم يتطلب محاسبة لتقييد كل العمليات المالية وحفظ المستندات اللازمة التي تبررها، لكن الوضع يختلف بالنسبة للمحاسبين الفعليين فقد لا يتوفرون على أصلا على محاسبة خاصة تمكنهم من متابعة عملياتهم المنجزة، وكذا عدم توفر المستندات اللازمة وهذا ما ينتج عنه صعوبة إعداد حساب ختامي مطابق في شكله ومضمونه التنظيم المعمول به.

● ميزات الغرامات المالية التي يفرضها مجلس المحاسبة:

✓ الطابع الشخصي في توقيع الغرامة:

<sup>1</sup> المادة 86 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 61 فقرة 1 من نفس الأمر.

<sup>3</sup> المادة 61 فقرة 2 من نفس الأمر.

أي أنه لا يمكن إقرارها بعد وفاة الشخص المعني، ولا يمكن تثبيتها بقرار نهائي إذا توفى المحاسب بعد صدور القرار المؤقت، كما أنها لا تنقل آثارها إلى ورثته.

### ✓ الطابع التأديبي في توقيع الغرامة:

هي غرامات ليست كعقوبات جزائية يمكن تسجيلها في شهادة السوابق العدلية للشخص المعني، إنما هي فقط عقوبات تأديبية تهدف إلى ردع كل أشكال التقصير في أداء الوظائف والمهام المفروضة، وهي تشمل أشخاصاً محددتين بحكم وظائفهم، وهم المحاسبون العموميون والأمرون بالصرف<sup>1</sup>.

كما تشمل رقابة المجلس طلب الإبراء هنا يلتمس المحاسبون العموميون الذين لم يتأخروا في تقديم حسابهم إبراء من المجلس عند مغادرة وظيفتهم نهائياً، وفي هذه الحالة يبت المجلس في أجل سنتان من تاريخ استلام كتابة ضبط المجلس الطلب، وإذا انقضى هذا الأجل ولم يصدر أي قرار عن المجلس تبرأ ذمة المحاسب بقوة القانون<sup>2</sup>.

### ثالثاً: الإجراءات التقنية لمراجعة الحسابات

#### ● مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

يدقق قضاة مجلس المحاسبة في صحة العمليات المالية التي أنجزها المحاسبين العموميين، ويتأكدوا من مدى مطابقتها مع القواعد التشريعية والتنظيمية المعنية، وتخضع عمليات التدقيق التي يمارسها المجلس في إطار هذه الرقابة إلى إجراءات إلزامية حددها الأمر 20-95، ويترب عنها إما إبراء ذمة المحاسب العمومي أو إقحام مسؤولية المالية

<sup>1</sup> "مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية"، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 85 من الأمر 20-95، مرجع سابق.

الشخصية، وتخضع إجراءات مراجعة حسابات المحاسبين العموميين لإجراءات أساسية تتمثل في مرحلة معاينة للحسابات، مرحلة الحكم على الحسابات وإصدار القرار النهائي<sup>1</sup>.

### 1. معاينة الحسابات:

يعمل رئيس كل غرفة وفي سبيل تنفيذ البرنامج السنوي لمجلس المحاسبة على رسم برنامج الرقابة وتوزيع المهام على القضاة الذين يشرفون على إنجاز مهمة الرقابة وتوفير لهم كل الوسائل الضرورية لذلك.

على المحاسب المعني وضع تحت تصرف قضاة المجلس كل الوثائق والمستندات المطلوبة لإجراء عمليات الرقابة ومن بينها ما يتعلق بوضعية المحاسب نفسه (قرار التعيين، محضر التنصيب، محضر استلام المهام، اكتتاب التأمين على المسؤولية الحالية)، ومنها ما يتعلق بالعمليات المنجزة:

- الوثائق الثبوتية للنفقات والإيرادات العمومية.

- نسخة من الميزانية الأولية والإضافية للسنة المالية موضوع الرقابة.

ويعمل القضاة قصد تنفيذ برنامج الرقابة على:

- معاينة مدى مطابقة حساب التسيير للتنظيم المعمول، والتأكد من توفر المعلومات التالية:

- الحساب المقدم يتوفر على كل الشروط الشكلية المطلوبة.

- الحساب المقدم يحوي كل البيانات المطلوبة (من حيث الجهة المطلوبة والسنة المالية المعنية).

- الحساب المقدم يحمل اسم المحاسب، توقيعه وختمه.

- ترقيم صفحات حساب التسيير بشكل متسلسل وتأشيرها من طرف المحاسب المعني.

<sup>1</sup> انظر المواد 74،75،76،77 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

- أن يكون حساب التسيير خالي من التشطيب والحشر والكتابات والإضافات بين الأسطر، وغير ذلك من المظاهر التي قد تمس بسلامة المعلومات المدونة.

- مراقبة كتابة المبالغ الإجمالية للإيرادات والنفقات بالأحرف.

- توفير المستندات الثبوتية المطلوبة.

### 2. المراجعة الحسابية للمبالغ المسجلة:

- التأكد من صحة المبالغ المالية المسجلة مادة بمادة وفصل بفصل.

- نقل نتائج التسيير المالي للسنة السابقة بشكل صحيح ومضبوط.

- مقارنة مبالغ الحوالات كل المستندات مع الحسابات المدونة في حساب التسيير.

### 3. مراجعة مدى تطابق الحسابات وانسجامها:

- مقارنة الحساب الإداري مع حساب التسيير.

- مقارنة النتائج المسجلة مع نتائج أرصدة حساب التسيير للسنة المالية السابقة.

- مقارنة الحسابات المسجلة مع الإعتمادات المالية المقررة في الميزانية الأولية والإضافية.

- مراجعة الرخص المالية المقررة خارج الميزانية.

- مراجعة المستندات الثبوتية لكل عملية مالية والتأكد من صحة البيانات المسجلة في السجلات المحاسبية.

- مراقبة عمليات الخزينة (حركات الأموال نقدا، حسابات الإيداع، الحسابات الجارية، حسابات الديون المستحقة

للهيئات العمومية أو عليها).

4. الحكم على الحسابات: يحرر المقرر تقرير يدون فيه النتائج المتوصل إليها واقتراحاته ويعرضه على رئيس

الفرع المعني وهو بدوره يبلغ رئيس الغرفة الذي بدوره يحيله للناظر العام ليقدم استنتاجاته الكتابية

وملاحظاته<sup>1</sup>.

يعرض الملف على تشكيلة المداولة للنظر والبت فيه، وإذا لم تسجل أية مخالفة أو خطأ على مسؤولية

المحاسب المعني تصدر هذه التشكيلة قرارا نهائيا بإبراء ذمته، وفي حالة وجود أخطاء أو مخالفات في حساباته

فتصدر قرارا مؤقتا يوجب على المحاسب المعني تقديم التبريرات الناقصة والتوضيحات، ويجب المحاسب على هذا

القرار في أجل لا يقل عن شهر كامل من تاريخ التبليغ.

يعين رئيس الغرفة مقرا مراجعا لدراسة الملف على ضوء الإجابات الجديدة، ثم يرسل الملف للناظر العام ليقدم

استنتاجاته، ويعرضه بعد ذلك على التشكيلة المداولة لإصدار القرار النهائي، ثم تدرس التشكيلة الملف وتداول

فيه بعد الاطلاع على اقتراحات المقرر المراجع، التفسيرات والإثباتات التي يقدمها المحاسب المعني، استنتاجات

الناظر العام.

تصدر التشكيلة قرار نهائي تتخذه بأغلبية الأصوات تبرئ بذلك ذمة المحاسب العمومي أو تضع المحاسب المعني

في حالة مدين بما يساوي المبلغ المالي الناقص (بسبب عجز أموال الصندوق، صرف نفقة غير شرعية، عدم

تحصيل إيراد معين).

يكتسي قرار التشكيلة الصيغة التنفيذية حيث يبلغ كل من الناظر العام، المحاسب المعني، الوزير المكلف بالمالية،

وينفذ بكل الطرق القانونية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> "مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية"، مرجع سابق.

<sup>2</sup> انظر المواد من 78 إلى 83 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

• رقابة مجلس المحاسبة على الأمرين بالصرف:

لا يملك مجلس المحاسبة الصلاحيات القضائية لمراقبة النشاط المالي للأمرين بالصرف، لكن المشرع ألزمه بأن يعلم وزير المالية بالتجاوزات والمخالفات المالية التي يرتكبها الأمرين في تسييرهم ويقوم بتدوينها في تقريره السنوي<sup>1</sup>.

■ مراقبة نوعية التسيير:

وهو ما يتعلق بتقييم المهام والأهداف والوسائل المستعملة من طرف الهيئات المعنية تحقيقا لنشاط المصلحة العامة، حيث لا يتدخل المجلس في نشاط الهيئات الخاضعة لرقابته، أو إعادة النظر في السياسات والبرامج والأهداف المسطرة، فرقابته تنحصر فقط في تقييم قواعد العمل وتنظيم الهيئات المعنية، والتحقق من وجود آليات وإجراءات الرقابة الداخلية ووقوعها بفعالية، وتعرف الرقابة على نوعية التسيير أنها رقابة إدارية وليست قضائية ومن ثم فإن النتائج المترتبة عنها ليست إلزامية للهيئات المعنية ولا يملك فيها مجلس المحاسبة سوى تقديم التوصيات والتوجيهات بهدف تصحيح الوضع وتحسين مردودية الهيئات المعنية ولا يملك فيها بواسطة مذكرات التقييم التي يصدرها عقب كل مراقبة<sup>2</sup>، يراقب المجلس شروط منح و استعمال الإعانات والمساعدات المالية ومطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت من أجلها، يتأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها انطلاقا من الموارد التي تم جمعها، يقيم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها المصالح العمومية، يعد تقارير تحوي المعايير والملاحظات والتقييمات وترسل لمسؤولي المصالح، ثم يتم تقديم الإجابات في الآجال المحددة، ثم يضبط المجلس تقييمه النهائي فيصدر توصيات لتحسين فعالية تسيير المصالح المراقبة ويرسلها لمسؤوليها والوزراء<sup>3</sup>.

يختص مجلس المحاسبة في مجال عمليات الرقابة التي يقوم بها بوضع مجموعة من التقارير تتمثل فيما يلي:

<sup>1</sup> المادة 16 و 22 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

<sup>2</sup> محمد مسعي، مرجع سابق، ص 156.

<sup>3</sup> انظر المواد من 70 إلى 73 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

- مذكرة التقييم: بعد إجراء عمليات مراقبة نوعية التسيير يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقييم نهائي يتضمن كل التوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية ومردودية الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته ويرسلها أيضا إلى مسؤولي هذه الهيئات وإلى الوزراء والسلطات الإدارية المعنية وهذا ما نصت عليه المادة 73 من الأمر 95-20.

إذا كشفت عمليات المراقبة التي يمارسها المجلس عن وجود مخالفات لا يمكن معالجتها بواسطة مذكرات التقييم بالتالي يقتضي الأمر استعمال وسائل قانونية أكثر فعالية وهي متفاوتة من حيث الأهمية وطبيعة القضايا المتناولة وهي:

- رسالة إلى رئيس الغرفة: هي رسالة يطلع بها رئيس الغرفة المختصة الهيئات والمصالح التي خضعت للرقابة، وكذلك السلطات السلمية أو الوصية بالنقائص المتعلقة بجوانب التنظيم والتسيير الداخلي والتي تلحق ضررا بالهيئات المعنية، وهذا لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.
  - الإجراء المستعجل (المذكرة الاستعجالية): تستعمل في نفس حالات استعمال رسالة رئيس الغرفة، غير أنها لها أهمية أكثر منها فهي توقع من طرف رئيس المجلس وتوجه مباشرة إلى الوزراء المعنيين لا للهيئات الخاضعة للرقابة.
  - المذكرة المبدئية: وبموجبها يقوم رئيس مجلس المحاسبة بإطلاع السلطة المعنية بالنقائص المسجلة في النصوص المتعلقة بشروط استعمال وتسيير وتقدير ومراقبة أموال الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته.
  - التقرير المفصل: يسجل فيه كل الوقائع التي يمكن أن توصف بالوصف الجزائي والتي لاحظها مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته، يوجه الناظر العام هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مصحوبا بمحمل الملف.
- هناك التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية وكذا التقرير السنوي:

- التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية: ترسل الحكومة هذا التقرير بعد أن يقوم بإعداده مجلس المحاسبة إلى الهيئة التشريعية مرفقا بمشروع القانون المرتبط به.
- التقرير السنوي: يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا ويرسله إلى رئيس الجمهورية، يبين التقرير السنوي المعايير والملاحظات والتقييمات الناجمة عن أشغال وتحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالآراء والاقتراحات التي يرى من الواجب أن يقدمها، وأيضا آراء وردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية ويتم نشر هذا التقرير السنوي في الجريدة الرسمية.
- ترسل نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة التشريعية وبهذا يتعين في الأخير على السلطات الإدارية وعلى مسؤولي الهيئات التشريعية الخاضعة للرقابة إطلاع مجلس المحاسبة بالنتائج المترتبة عن رقابته.
- يمكن التقرير السنوي الحكومة من الوقوف على حقيقة نقائص الميزانية وتصحيحها، وكذا يعد وسيلة لإطلاع الهيئة التشريعية على عمل الحكومة<sup>1</sup>.
- إجراءات رقابة نوعية التسيير: وتشمل إجراء التحقيق وإعداد تقرير الرقابة حيث يعين رئيس مجلس المحاسبة مقررا لإجراء رقابة على التسيير المالي لهيئة عمومية معينة، يقوم المقرر بما يلي:
  - تحديد طبيعة الرقابة الواجب إنجازها، الآجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة.
  - يجمع المعلومات اللازمة حول الهيئة المراقبة.
  - يضع برنامج للرقابة (توزيع المهام على المساعدين).
  - يقارن الحسابات المقدمة مع المستندات الثبوتية.
  - يفحص نظام الرقابة الداخلية.

<sup>1</sup> بن داود براهيم، مرجع سابق، ص165، 166.

- يحرر تقرير يدون فيه الوقائع، ويعطي اقتراحات وتوصيات، مع تقديم الأدلة، يوقع التقرير ويرسله للتشكيلة المختصة للمصادقة عليه، ثم تبلغ الهيئات المعنية للرد في أجل يحدده المجلس.
- يفحص المقرر الأجوبة الجديدة ثم يقوم بالتقييم النهائي إضافة إلى التوصيات (مذكرة التقييم النهائية)، ويرسله لرئيس التشكيلة وتبلغ الهيئات المعنية والسلطات الرئاسية أو الوصية لتلك الهيئات المراقبة<sup>1</sup>.

#### ○ رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

هي رقابة المجلس على الآمرين بالصرف على حسن تسيير الأموال العمومية الموضوعة تحت تصرفهم من خلال رقابة الحسابات الإدارية التي يقدمونها.

إذا تم الكشف عن مخالفات وردت في المواد 88 و 91 من الأمر 95-20 السالف ذكرها من طرف رئيس الهيئة المؤهلة قانونا لذلك، رئيس الحكومة، الوزير المكلف بالمالية، الوزراء أو المسؤولون على المؤسسات الوطنية المستقلة<sup>2</sup>، يتم إخطار مجلس المحاسبة ثم يتم إحالة الملف للناظر العام الذي يطلب من الرئيس فتح تحقيق في ذلك إذا رأى وجوب المتابعة.

فيما يخص خطوات الرقابة والتدقيق، إذا كشفت نتائج تدقيقات مجلس المحاسبة التي تضبطها الغرفة المختصة قانونا لمخالفة ارتكبت يوجه رئيس الغرفة تقريرا مفصلا إلى الناظر العام، وإذا رأى الناظر العام الذي أخطر بذلك وبعد تلقيه المعلومات الإضافية التي يطلبها عند الاقتضاء من الغرفة القطاعية المختصة أنه لا مجال للمتابعات يقوم بحفظ الملف بموجب قرار معلل قابل للإلغاء أمام تشكيلة خاصة تتكون من رئيس غرفة ومستشارين اثنين من مجلس المحاسبة ويطلع رئيس الغرفة المعنية بذلك، وبخلاف ذلك فإنه يحرر استنتاجاته ويرسل ملف القضية إلى رئيس

<sup>1</sup> "مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية"، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 101 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية قصد فتح تحقيق<sup>1</sup>، ويعين رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية مقررًا يكلف بالتحقيق في الملف<sup>2</sup>، حيث يتم إعلام المتابع بفتح التحقيق برسالة موصى عليها<sup>3</sup>.

يقوم المقرر بكل أعمال التحقيق حيث يستمع لكل عون مسؤول أو يسأله شفهيًا أو كتابيًا، يستنير في أشغاله بالاستماع لكل شخص، يحرر تقرير واستنتاجات ثم يرسل كل الملف لرئيس المجلس الذي يبلغ الناظر العام، الناظر يحفظ الملف إذا ثبت من التحقيق أنه لا مجال للمتابعة ويبلغ قرار الحفظ لرئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ومسؤول الإدارة المعنية وإلى العون المتابع.

إذا رأى الناظر أن نتائج التحقيق تبرر إحالة المتابع أمام غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية فإنه يقدم استنتاجاته الكتابية والمبررة ويعيد الملف لغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية لبت في الملف<sup>4</sup>.

يعين رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية قاضيًا مقررًا يكلفه بتقديم الاقتراحات ويتم تحديد تاريخ الجلسة ويعلم رئيس المجلس والناظر، ويتم استدعاء المتابع برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام<sup>5</sup>.

تعقد غرفة الانضباط جلساتها بحضور كاتب الضبط والناظر العام، وبحضور الشخص المتابع تطلع الغرفة على اقتراحات المقرر واستنتاجات الناظر العام وشروح المتابع ثم يعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة بعد اختتام المناقشات دون حضور المقرر والناظر العام ويتم اتخاذ القرار بأغلبية الأصوات، حيث يكتسي القرار المتخذ

<sup>1</sup> المادة 23 من الأمر 10-2، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 24 من نفس الأمر.

<sup>3</sup> المادة 96 من الأمر 95-20، مرجع نفسه.

<sup>4</sup> المادة 25 من الأمر 10-2، مرجع سابق.

<sup>5</sup> المادة 98 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

الصيغة التنفيذية ويبلغ إلى الناظر العام والمعني والوزير المكلف بالمالية لمتابعة التنفيذ أو السلطات الوصية التي يخضع لها العون<sup>1</sup>.

#### ○ الجزاءات المترتبة عن رقابة الانضباط:

يعاقب المجلس على المخالفات بغرامة يصدرها حيث لا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة، كما أنه لا يمكن إصدار الغرامات المطبقة على المخالفات المرتكبة في مجال الانضباط في تسيير الميزانية والمالية إذا تمت معاينة الخطأ بعد مضي 10 سنوات من تاريخ ارتكاب الخطأ<sup>2</sup>.

#### رابعاً: الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

##### 1. المراجعة:

يمكن أن تكون القرارات التي يصدرها المجلس محل مراجعة وذلك بطلب يقدمه الشخص المعني أو السلطة السلمية أو الوصية عنه أو من قبل الناظر العام بمجلس المحاسبة، كما يمكن أن تكون المراجعة تلقائية من قبل الغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار، وتكون المراجعة لأسباب متعددة أهمها الخطأ، الإغفال، التزوير، ويتم توجيه طلب المراجعة إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن، ويقوم رئيس الغرفة أو الفرع بتعيين قاضي يتولى دراسة ملف طلب المراجعة ليقدم مرفقاً بآرائه للناظر العام الذي بدوره يقدم ملاحظاته المكتوبة ليتم تحديد الغرفة أو الفرع المختص بالنظر في طلب المراجعة وتحديد تاريخ الجلسة<sup>3</sup>.

##### 2. الطعن بالاستئناف:

<sup>1</sup> المادة 100 من نفس الأمر.

<sup>2</sup> انظر المواد 89 و 90 من نفس الأمر.

<sup>3</sup> انظر المواد من 102 إلى 106 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

قرارات المجلس قابلة للاستئناف من قبل الشخص المعني أو السلطة السلمية أو الناظر العام في أجل شهر من تبليغ القرار المطعون فيه، ويتم إيداع عريضة الطعن لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، ثم يتم دراسة الاستئناف بتشكيلة كل الغرف مجتمعة عدا الغرفة المصدرة محل الاستئناف، ويتم الفصل فيه بموجب قرار ويتم تحديد الجلسة من قبل رئيس مجلس المحاسبة ويبلغ الشخص المستأنف بذلك، وذلك بعدما يقدم المقرر تقريره ويقدم الناظر العام ملاحظاته المكتوبة، ويتم اتخاذ القرار بأغلبية الأصوات<sup>1</sup>.

3. الطعن بالنقض: تكون قرارات المجلس قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وهذا طبقا للشروط المبينة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتم هذا الطعن بناء على طلب المعني أو محام معتمد لدى مجلس الدولة أو الوزير المكلف بالمالية أو السلطة السلمية أو الوصية أو الناظر العام<sup>2</sup>.

### الجزء الثاني: عرض لرقابة فعالية لمجلس المحاسبة في الجزائر

لم يوجب القانون ولا التنظيم على مجلس المحاسبة نشر قراراته وبالتالي لا نعرف عن المجلس أنه أنشأ ديوانا أو مجلة ينشر فيها قراراته، غير أن هذا لم يمنع الصحافة من أن تنشر من حين لآخر بعض الأحكام الصادرة عنه.

تنفيذا للبرنامج السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2011، وبموجب الأمر رقم 75 المؤرخ في 15 ماي 2011 الصادر

عن السيد رئيس الغرفة، تم القيام بمهمة رقابة على البلدية "س".

تهدف مهمة الرقابة هذه إلى:

- مراجعة حساب التسيير لسنة 2008.

- رقابة نوعية التسيير.

<sup>1</sup> انظر المواد من 107 إلى 109 من نفس الأمر.

<sup>2</sup> المادة 110 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

تم إنجاز حساب التسيير للبلدية "س" لسنة 2008 بعد تجاوز الآجال المحددة قانونا، وهذا بتاريخ 13 أوت 2009 وتمت المصادقة عليه من طرف أمين الخزينة للولاية بتاريخ 12 أوت 2010 أي بعد حوالي 15 شهرا من تاريخ الإعداد، بينما تم إيداعه بكتابة الضبط للغرفة بتاريخ 7 سبتمبر 2010.

في حين أن الحساب الإداري للبلدية لسنة 2008، لم يتم إيداعه لدى كتابة الضبط للغرفة واكتفت إدارة البلدية بإرساله لرئيس الدائرة للمصادقة عليه.

وبعد الفحص والتدقيق في الوثائق المقدمة والمتمثلة في:

- حوالات الدفع المتعلقة بقسمي التسيير والتجهيز.
  - سندات التحصيل والوثائق المتعلقة بعمليات خارج الميزانية.
  - كشوف الحوالات وسندات الإيرادات للسنة المعنية.
  - الملحقات الخاصة باعتمادات فرع التسيير، الباقي للإنجاز إيرادات ونفقات ووضعية التسبيقات بما فيها التحصيلات المنجزه والباقي للتسوية.
  - الدفتر التفصيلي للإيرادات والنفقات.
- تم إعداد تقرير اشتمل على:

أولا: تقديم الحساب

تم وقف حساب التسيير للبلدية بعنوان السنة المالية 2008 كما يلي:

● قسم التسيير:

- فائض الإيرادات للسنة المالية 2007: 43012371,15 دج.

- إيرادات السنة المالية (لغاية 2009/03/31): 153461812,35 دج.
- الإيرادات الإجمالية المنجزة: 196474183,50 دج.
- النفقات الإجمالية المنجزة: 131878615,00 دج.
- الفائض في إيرادات قسم التسيير لسنة 2008: 64595568,50 دج.

● قسم التجهيز:

- فائض الإيرادات للسنة المالية 2007: 42120979,49 دج.
- إيرادات السنة المالية (لغاية 2009/03/31): 136647556,25 دج.
- الإيرادات الإجمالية المنجزة: 178768535,74 دج.
- النفقات الإجمالية المنجزة: 122938116,98 دج.
- الفائض في إيرادات قسم التجهيز لسنة 2008: 55830418,76 دج.

● النتائج الإجمالية لعمليات الميزانية (تسيير وتجهيز):

- فائض الإيرادات للسنة المالية 2007: 85133350,64 دج.
- إيرادات السنة المالية (لغاية 2009/03/31): 290109368,60 دج.
- الإيرادات الإجمالية المنجزة: 375242719,24 دج.
- النفقات الإجمالية المنجزة: 254816731,98 دج.
- فائض الإيرادات لسنة 2008: 987,26 120425 دج.

● نتائج عمليات خارج الميزانية:

- فائض إيرادات السنة المالية 2007: 6822092,13 دج.
- إيرادات محصلة لسنة 2008: 5332648,69 دج.

- مجموع المبالغ المحصلة: 12154740,82 دج.
- مجموع المبالغ المدفوعة: 4637339,06 دج.
- فائض الإيرادات لسنة 2008: 7517401,76 دج.

● حسابات التسبيق:

- الباقي للتسوية لغاية 2007/12/31: 15803542,80 دج.
- التسبيقات بعنوان السنة المالية 2008: 3422513,13 دج.
- مجموع التسبيقات بما فيها الباقي للتسوية: 19226055,97 دج.
- التحصيلات المنجزة خلال السنة المالية 2008: 5570893,17 دج.
- الباقي للتسوية لغاية 2008/12/31: 13655162,80 دج.

● النتيجة النهائية للحساب (لغاية 2008/12/31):

- الفائض الإجمالي للسنة المالية 2007: 76151899,97 دج.
- الإيرادات الإجمالية للسنة المالية 2008: 284214378,72 دج.
- الإيرادات الإجمالية المنجزة بما فيها الفائض: 360366278,69 دج.
- النفقات الإجمالية المنجزة: 256764554,02 دج.
- الفائض الإجمالي للإيرادات لسنة 2008: 103601724,67 دج.

ثانيا: الإجراءات التقنية لمراجعة الحساب

يظهر من خلال مراجعة الحساب أن التقييدات المختلفة ومجاميعها صحيحة، و أن مجمل العمليات المدونة فيه متطابقة مع تقييدات سجل التفصيل، وكذلك مع الوثائق والمستندات المرفقة (سندات إيراد، حوالات دفع

وكشوف، الملحقات الخاصة المرفقة بالحساب والخاصة باعتمادات فرع التسيير، الباقي للإيجاز إيرادات ونفقات ووضعية التسبيقات بما فيها التحصيلات المنجزة والباقي للتسوية.

كما تم التحقق من التقييد الصحيح لمختلف الأبواب والمواد و إعادة تقييد فائض السنة المالية السابقة، والوقوف على ظروف وكيفيات إعداد ومسك مختلف السجلات والوثائق المرتبطة بها ومدى مطابقتها للتنظيم المعمول به.

حيث تم التأكد من تقييدات نفقات وإيرادات قسمي التسيير وبرامج التجهيز البالغ عددها 86 عملية ومطابقتها مع الحوصلة العامة للحساب، وكانت في مجملها صحيحة، كما تمت معاينة مجمل سندات الإيراد وحوالات الدفع الخاصة بقسمي التسيير والتجهيز.

شملت المراجعة أيضا التدقيق في مبالغ الإعتمادات الخاصة المتمثلة في منح الأشخاص المسنين والمعوقين، تغذية الحرس البلدي، البناء الريفي، ومعاينة العمليات الخاصة بالحسابات خارج الميزانية والمتمثلة في الودائع المختلفة، تحصيل إيرادات قبل إصدار السندات، إيرادات الحسابات البريدية والباقي للدفع على الحوالات الصادرة، وقد تم التحقق من التحصيلات والتسديدات المختلفة والمقيدة بالتوازي مع العمليات المدونة بسجل التفصيل.

كما شملت المراقبة حسابات التسبيقات التي لم تتم تسويتها لغاية 2008/03/31 والمقدرة بحوالي 13655162,80 دج، التي تمثل أساسا الباقي للتحصيل من إيرادات الإيجاز التي بلغت من 1986 إلى 2002 ما مجموعه 9797719,80 دج مع تسجيل باقي للتحصيل بمقدار 2776623,00 دج و 1080820,00 دج على التوالي بعنوان السنتين الماليتين 2006 و 2007.

### ثالثا: المعايير والمخالفات المسجلة

- بعنوان قسم التسيير:

## - تسديد مستحقات الكهرباء:

تم إحصاء 08 حوالات بعنوان السنة المالية 2008 تتضمن تسديد فواتير استهلاك الكهرباء لهيئات غير تابعة لمصالح البلدية متمثلة في مقر الحرس البلدي والقطاع الصحي بالإضافة إلى أربع سكنات وظيفية: اثنان منها تابعة للبلدية من دون توضيح صفة شاغلي هذه السكنات لتحديد مشروعية تسديد هذه الأعباء والسكنات الباقية تابعة للمستشفى.

إن أمين الخزينة بتسديده هذه الأعباء يكون قد خالف التنظيم المعمول به في مجال تنفيذ النفقات، وخاصة أحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، وكذا أحكام القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية بموجبها إلا بالنفقات التي تفرضها عليها القوانين والأنظمة.

## - تسديد مستحقات استهلاك المياه:

على غرار تسديد فواتير الكهرباء لهيئات غير تابعة للبلدية، قام أمين الخزينة بصرف أعباء استهلاك المياه الصالحة للشرب لنفس المصالح، حيث تم إحصاء أربع (04) حوالات بعنوان السنة المالية 2008 مسددة لفائدة المؤسسة العمومية للمياه تخص مقر الحرس البلدي الذي لا يحق للبلدية التكفل بالأعباء الخاصة به بالإضافة إلى السككين الوظيفيين.

## - تعويضات لجنة الصفقات:

قام أمين الخزينة بتسديد الحوالة رقم 472 بتاريخ 13/07/2008 بمبلغ 33830,00 دج تخص تعويضات لجنة الصفقات البلدية، وكانت مرفقة بجدول يتضمن علاوات أعضاء اللجنة بالإضافة إلى محاضر اجتماعاته خلافا لأحكام التنظيمية الخاصة بتنظيم الصفقات العمومية ولا سيما تلك المتعلقة بدفع التعويضات عن الحضور والمشاركة لأعضاء ومقرري لجان الصفقات.

حيث أن التدقيق في المحاضر المرفقة و عددها 08 محضرا سمح بالكشف أن اجتماعات اللجنة اقتصرت على دراسة 04 مشاريع، اثنان من المشاريع شهدا تخصيص ثلاث محاضر لكل منها للمصادقة على دفتر الشروط، المنح المؤقت، دراسة الطعون والتسليم النهائي مع إقرار تعويض لأعضاء اللجنة عند كل اجتماع.

كما أنه وخلافا لنفس الأحكام قام أمين الخزينة بتسديد علاوات الدفع الجزائري لفائدة لجنة فتح الأظرفة على أساس أنها لجنة الصفقات وذلك من خلال اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 2008/04/26 و 2008/06/22 و 2008/08/07 بمبلغ 25200 دج بواسطة الحوالة رقم 549 المؤرخة في 2008/08/13.

#### - تسديد إعانات مالية للجمعيات الرياضية:

قام أمين الخزينة، بموجب الحوالتين رقمي 550 و 831 بتاريخ 2008/09/03 و 2008/12/03، بتسديد إعانات مالية لفائدة الجمعيات الرياضية على التوالي: إعانة بمبلغ 79000,00 دج لفائدة فريق آمال الرياضي للبلدية، إعانة بمبلغ 150000,00 دج لفائدة الرابطة الجوية الرياضية للبلدية، وهذا في غياب الوثائق التبريرية خاصة التقرير المالي والأدبي لمحافظ الحسابات مخالفا بذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-351 المؤرخ في 2001/11/10 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 1999/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية الممنوحة للجمعيات والمنظمات.

#### - تسديد نفقات تركيب عداد كهربائي لفائدة حواص:

قام أمين الخزينة بتسديد تكاليف تركيب عداد كهربائي لفائدة أحد المواطنين بمبلغ قدره 6999,99 دج بموجب الحوالة رقم 465 بتاريخ 2008/07/07 من غياب الوثائق الثبوتية للنفقة، مخالفا في ذلك التنظيم المعمول به في مجال تنفيذ النفقات خاصة أحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

#### - غياب الطابع الإبرائي للدفع:

قام أمين الخزينة بتسديد وضعيتين للأشغال بموجب الحوالتين رقم 13 بمبلغ 1490363,67 دج و 27 بمبلغ 798472,71 دج مؤرخة على التوالي في 2008/06/18 و 2008/10/13 ضمن مشروع إنجاز ثلاثة أبراج للحراسة وتم دفع مبلغ الحوالتين في حساب مفتوح لدى البنك الوطني الجزائري، في حين أن المادة 08 من الاتفاقية المبرمة بين مؤسسة الأشغال والبلدية تنص على أن بنك محمل الوفاء هو بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

#### - تعويضات حضور جلسات المجلس الشعبي البلدي:

قام أمين الخزينة البلدي بتسديد تعويضات حضور جلسات المجلس الشعبي البلدي لفائدة رئيس المجلس الشعبي للبلدية ونوابه الثلاثة بمبلغ إجمالي قدره 29920,00 دج، وهذا من دون إرفاق شهادة عدم انتداب للنواب خلافا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-34 المؤرخ في 1991/12/26 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-463 المؤرخ في 1991/12/03 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم حيث يحصر الاستفادة من هذه العلاوة غير المنتدبين وهم في هذه الحالة مجموع أعضاء المجلس باستثناء الرئيس ونوابه.

#### - دفع تكاليف كراء محول للطاقة:

قام أمين الخزينة البلدي بتسديد نفقة غير مبررة متمثلة في دفع تكاليف كراء محول للطاقة الكهربائية المستعمل بمحطة ضخ المياه التابعة للبلدية لسنة 2007 بمبلغ 435240,00 دج لفائدة مؤسسة الجزائرية للمياه، وهذا بموجب الحوالة رقم 68 بتاريخ 2008/04/03.

حيث أن تسيير شبكة المياه التابعة للبلدية بما فيها محطات الضخ وبالتالي فإن التسيير يرجع إلى هذه المؤسسة إلا إذا نص دفتر الشروط على خلاف ذلك.

وعليه، فإن قبول هذا التسديد يعاد مخالفا لأحكام المادة 160 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية والتي لا تلتزم البلدية بموجبها إلا بالنفقات التي تفرضها عليها القوانين والأنظمة.

## - تسديد تعويض لموظف بلدي:

قام أمين الخزينة البلدي بتسديد تعويض قدره 70000,00 دج بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي وهذا بواسطة الحوالة رقم 304 بتاريخ 2008/07/15 لفائدة أحد موظفي البلدية مقابل قيامه بنسخ سجلات الحالة المدنية للبلدية.

إن إقرار وتسديد تعويض مالي غير منصوص عليه لموظف عمومي يعتبر مخالفة للتنظيم المعمول به في مجال صرف التعويضات للأعوان العموميين كما يخالف أحكام المادة 160 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية والتي لا تلتزم البلدية بموجبها إلا بالنفقات التي تفرضها عليها القوانين.

## - اقتناء ألبسة لفائدة الموظفين:

قام أمين الخزينة البلدي بتسديد مقابل اقتناء ألبسة ومعاطف شتوية بمبلغ إجمالي قدره 70545,00 دج وهذا بموجب الحوالات التالية:

- الحوالة رقم 802 بتاريخ 2008/11/30 بمبلغ 45945,00 دج.
- الحوالة رقم 803 بتاريخ 2008/11/30 بمبلغ 15000,00 دج.
- الحوالة رقم 825 بتاريخ 2008/12/01 بمبلغ 15000,00 دج.

لم تكن هذه الحوالات مرفقة بقائمة الأعوان المستفيدين حتى يتسنى له التحقق من طبيعة وظائف الأعوان كما جاء في القرار الوزاري المشترك رقم 6831 بتاريخ 11 نوفمبر 1996 المحدد لأنواع الألبسة المخصصة لأعوان الإدارة البلدية.

## ● بعنوان قسم التجهيز:

## - تسديد فواتير أشغال لا تحمل تأشيرة المصالح التقنية للدولة:

خلافًا لأحكام التعليم الوزارية رقم 5359 المؤرخة في 1981/07/21 للسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتي تلزم أن تكون الفواتير المتعلقة بالأشغال مؤشرة من طرف الأقسام الفنية المعنية، قام أمين الخزينة بتسديد فاتورة أشغال، تدخل في إطار المخطط البلدي للتنمية، مؤشرة من لدن المصلحة التقنية البلدية في غياب تأشيرة المصالح التقنية للدولة ويتعلق الأمر بالفاتورة رقم 2008/87 المؤرخة في 2008/12/31 بمبلغ 598221 دج لمؤسسة "ح" تتعلق بتهيئة ساحة عمومية بالمخرج الغربي لمدينة والمسددة بموجب الحوالة رقم 28 المؤرخة في 2009/01/07.

## - تسديد نفقات في غياب الاستشارات:

خلافًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 2003/09/11 والمرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 2008/10/26 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 2002/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية التي تفرض إجراء استشارة لانتقاء أحسن عرض للعقود و الطلبات التي لا يقل مبلغها عن الحد الأدنى لإبرام صفقة، قام أمين الخزينة بتسديد نفقات من دون إجراء استشارة بشأنها وتخص الطلبات التالية:

- اقتناء شعاعات بمبلغ 811920,00 دج مسددة بموجب الحوالة رقم 1201 بتاريخ 2008/07/05 لفائدة التاجر م.أ مرفقة بفاتورتين رقم 01 و 2008/02.

- لوازم لصيانة البنايات والمنقولات والعتاد بمبلغ 1646160,00 دج مسددة بموجب الحوالات رقم 270، 382، 490، 616 و 946 لفائدة التاجر ق.ف.

- مشروع التهيئة الحضرية لحي 560 سكن انطلاقًا من الطريق الولائي رقم 60:

تم إبرام صفقة رقم 2007/01 مصادق عليها بتاريخ 2007/07/04 بين البلدية ومؤسسة أشغال البناء الغابية العمومية و.ع الواقع مقرها بلدية "ق" بمبلغ 6004440,00 دج لمدة 90 يوما وهذا لإنجاز مشروع "التهيئة الحضرية لحي 560 سكن انطلاقا من الطريق الولائي رقم 60"، وكان تسليم الأمر بانطلاق الأشغال (ODS) في 2007/07/04 على أن تنتهي في 2007/10/03.

في حين تم تسديد الوضعية الرابعة والأخيرة الموقوفة بتاريخ 2007/11/29 بموجب الحوالة رقم 31 بتاريخ 2008/06/16 بعد إعداد ملحق بجلسة 16 ديسمبر 2007 متضمن الغلق النهائي للعملية مع رفع مبلغ الصفقة إلى 6879231,45 دج، وهذا بعد تجاوز الآجال التعاقدية، وباعتماد تاريخ توقيف آخر وضعية فإن الآجال التعاقدية تم تجاوزها بمقدار 56 يوم.

بحساب غرامة التأخير حسب الصيغة المحددة في الاتفاقية، فإن المبلغ الواجب الاقتطاع يقدر ب 611464 دج<sup>1</sup>.

### الجزء الثالث: تقييم رقابة مجلس المحاسبة

#### أولا: مدى مردودية وفعالية مجلس المحاسبة

تظهر أهمية مجلس المحاسبة ودوره في التحري والكشف عن الصفقات المشبوهة، غير أنه ومن أجل أداء مهامه على أحسن وجه في سبيل حماية المال العام، فقد كرس له المشرع مهام وصلاحيات كبيرة، فمن خلال التعرض لمجمل اختصاصات مجلس المحاسبة والتطرق لمجالات اختصاصه يتبين لنا أن الرقابة التي يقوم بها هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية فهي تهدف لحماية الأموال العمومية بوجه عام وكيفيات الإنفاق العام بوجه خاص، خاصة ما يتعلق منها بالقواعد المحاسبية والمالية.

<sup>1</sup> المسابقة الوطنية على أساس الاختبارات لتوظيف قضاة، مجلس المحاسبة، أكتوبر 2014.

تعد هذه الرقابة إصلاحية وهذا ما هو ملاحظ من خلال النتائج التي تسفر عنها عمليات التحري والمراقبة وكذا الاقتراحات والتقارير التي يقدمها إلى الهيئات والمصالح العمومية المعنية، وذلك بهدف التوصل إلى أحسن السبل في التسيير المالي والمحاسبي وبالتالي ضمان المحافظة على الأموال العامة<sup>1</sup>.

يظهر من خلال المواد 55 و58 من الأمر 95-20 السالف ذكره ما حول مجلس المحاسبة من التحري والتحقيق في العمليات المالية التي تقوم بها الهيئات الخاضعة له ومدى مطابقتها لقواعد الميزانية وقوانين المالية، وبعد انتهائه من المهام يقوم بإصدار تقرير عن النتائج التي يتوصل إليها، وبالنظر للمواد 37 و38 من الأمر 90-32 فإنه يلاحظ أن المجلس يحمي قضاياه من أية ضغوطات واعتداءات التي قد يتعرضون لها أثناء قيامهم بمهامهم.

بالنظر للمواد 61-67-82-87-89-90 فإن مجلس المحاسبة يوقع عقوبته في حالة اكتشافه للتجاوزات والمخالفات التي يرتكبها المحاسبون العموميون والأمرون بالصرف أثناء قيامهم بمهامهم<sup>2</sup>.

### ثانيا: علاقات مجلس المحاسبة الجزائري المؤسساتية الأجنبية

في إطار التعاون الدولي وطبقا لنصوصه القانونية قام مجلس المحاسبة بإنشاء عدة علاقات مؤسساتية مع أجهزة أجنبية عليا للرقابة المالية مع الاتفاق المشترك على تحقيق أهداف التعاون وتدعيم القدرات التي أقرتها المنظمة الدولية للأجهزة العليا لرقابة الأموال العمومية.

يتعلق مجال التعاون مع الأجهزة العليا للرقابة بميادين عديدة ومتنوعة وهو يغطي على الخصوص:

- تبادل الخبرات والمهارات في مجال منهجية وتقنية الرقابة والدراسات والتأملات النظرية حول مواضيع ذات علاقة برقابة الأموال العمومية.

<sup>1</sup> بن داود براهيم، مرجع سابق، ص167.

<sup>2</sup> "مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد"، مرجع سابق.

- التشاور حول المبادرات الرامية إلى تنظيم وتطوير رقابة أموال الدولة.
- التنظيم المشترك لدورات التكوين والملتقيات المهنية المرتبطة بمجالات تدخل الأجهزة العليا للرقابة في مجال الرقابة.
- تبادل الوثائق والدراسات وأدلة الرقابة وكل وثيقة منهجية للرقابة.

### وقد تجسدت هذه العلاقات في:

- اتفاقية التعاون بين مجلس المحاسبة الجزائري والديوان المركزي للمحاسبات المصري، الموقع بالقاءرة من الطرفين بتاريخ 17 يناير 2000.
  - مذكرة التعاون بين مجلس المحاسبة الجزائري والمراقب العام لجمهورية بوليفيا لفنزويلا بتاريخ 22 فبراير 2003.
  - مذكرة التعاون بين مجلس المحاسبة الجزائري ونظيره التركي، الموقع بالجزائر بتاريخ 15 مارس 2001.
  - مذكرة التعاون بين مجلس المحاسبة الجزائري وغرفة الحسابات والانضباط في مجال تسيير الميزانية لجمهورية جيبوتي، الموقع في الجزائر بتاريخ 5 مارس 2003.
  - مذكرة تفاهم بين مجلس المحاسبة الجزائري والديوان الوطني للمحاسبة لجمهورية الصين الموقع في الجزائر بتاريخ 18 سبتمبر 2003.
  - مذكرة تفاهم بين مجلس المحاسبة الجزائري والديوان الوطني للمحاسبة لاندونيسيا، الموقع بالجزائر بتاريخ 27 أبريل 2009.
- علاوة على هذه الاتفاقيات تم توقيع اتفاقيات أخرى للتعاون ترمي إلى التوأمة بين الغرف الإقليمية لمجلس المحاسبة مع الغرف الجهوية للحسابات لمجلس المحاسبة الفرنسي، بغية إرساء شراكة مؤسساتية قائمة على تبادل وتقاسم الخبرات والمهارات.

يتعلق الأمر بما يلي:

- إتفاقية التعاون بين مجلس المحاسبة الجزائري ونظيره الفرنسي لتوأمة الغرفة الإقليمية لعنابة والغرفة الجهوية لبلد لالوار الموقعة في رين بتاريخ 16 أكتوبر 2007.

- بروتوكول التعاون بين مجلس المحاسبة الجزائري ونظيره الفرنسي لتوأمة الغرفة الإقليمية لوهران والغرفة الجهوية للحسابات لبروتان<sup>1</sup>.

كرس القانون استقلالية مجلس المحاسبة بأن حول له صلاحيات قضائية تقضي بتوقيعه الجزاءات جراء ارتكاب المخالفات، فهو هيئة ذات طبيعة قضائية وإدارية، فيختص في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية، تقييم نوعية التسيير المالي للهيئات الخاضعة لرقابته، كما له صلاحيات استشارية تسهم في تحسين المنظومة التشريعية والتنظيمية، فهو بذلك أداة اقتراح وقوة مبادرة فعالة.

ينتج عن ممارسة المجلس لاختصاصاته القضائية إصدار قرارات قابلة للمراجعة والاستئناف والطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وفيما يخص ما ينتجه عن تقييمه لنوعية التسيير هو تقديم الاقتراحات والتوصيات حول مختلف القضايا المتعلقة.

اختصاصات المجلس تبدو كافية بأن يمارس دور هام في حماية الأموال العمومية والمساهمة في حسن تسييرها، فالرقابة القضائية تمكنه من ترقية إجبارية تقديم الحسابات بالتالي تحقيق الشفافية المطلوبة من خلال العقوبات التي يوقعها ضد المتمردين على القانون، بينما من خلال رقابته الإدارية يعمل على تحسين النشاط المالي للهيئات الخاضعة لرقابته وتحقيق الفعالية اللازمة في تسييرها المالي.

<sup>1</sup> موقع مجلس المحاسبة: www.la.cour.des.compte.dz

الميزانية العمومية رغم أنها عملاً إدارياً أصبحت مع مرور السنين الوسيلة المفضلة لدى الحكومات من أجل التعبير عن سياسة معينة تريد أن تنتهجها أو تريد أن تعزز بها مكانتها في السلطة أو تجيب بها عن تساؤلات أحزاب المعارضة عندما تحاول هذه الأخيرة زعزعة هذه الحكومات، فالميزانية أو قانون المالية عندما يتعلق الأمر بأموال الدولة هي الوثيقة التي تشغل كل الاهتمامات وتحسب لها كل الحسابات على مدار السنة من أجل تفادي ما يسمى بعجز الميزانية أو تقديم ما يسمى بالإعتمادات المبالغ فيها، فوزارة المالية باعتبارها الإدارة العمومية الوحيدة المطلعة والمدركة للتغيرات الاقتصادية والمالية التي يمكن أن تحدث في البلاد نجدها دائماً تحرص على تقديم مشروع قانون مالية متضمن لتوقعات مالية قد تمت بناء على دراسات وتحليل لا يمكن في معظم الحالات رفضها من طرف البرلمان، حيث يخصص لوضعها موضع التنفيذ أعوان تنفيذ يلتزمون بكل الإجراءات القانونية المعمول بها، كما يخضعون لرقابة ما عملوه في إطار هذا التنفيذ الذي يشمل رقابة إدارة الهيئة على نفسها كالرقابة المتبادلة بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، وهناك رقابة الجهات الخارجية كرقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة لجان الصفقات، وهناك الرقابة القضائية ممثلة في رقابة مجلس المحاسبة، وهناك الرقابة البرلمانية أيضاً كرقابة سياسية.

### نتائج الدراسة:

إذا كان النوع الأول من الرقابة، أي الرقابة الداخلية أو الإدارية ذات فعالية بالنظر إلى طابعه التقني والمستمر، إلا أن الرقابة الخارجية تبقى متواضعة لأنها لا تصاحب عملية التنفيذ.

- تعد رقابة المراقب المالي رقابة وقائية تمكن من اكتشاف الخطأ قبل أو فور وقوعه والسعي مباشرة لتصحيحه من خلال فحص مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات مع القوانين والتنظيمات الساري العمل بها، فهي رقابة تقتصر على الجانب الشكلي للنفقة، إذن هي رقابة إنفاق لا تحصيل.
- تعمل المفتشية العامة للمالية على الرقابة وإعداد التقارير دون إصدار أي قرارات أو أحكام.

- حول القانون لمجلس المحاسبة صلاحيات واسعة قضائية ينتج عنها قرارات في حق المحاسبين العموميين جراء مخالفتهم للقوانين والتنظيمات الساري العمل بها أو ارتكاب مخالفات تخص تسيير الميزانية والمالية، فهو هيئة ذات لها اختصاصات قضائية، كما له أن يقدم التوصيات والاقتراحات حول كفاءات تسيير الهيئات المراقبة وهذا في إطار الرقابة الإدارية التي يمارسها، كما له صلاحيات استشارية، فهو بذلك أداة اقتراح وقوة مبادرة فعالة في تحسين المنظومة التشريعية والتنظيمية،

- يصدر مجلس المحاسبة قرارات وأحكام قابلة للمراجعة والاستئناف والطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

- اختصاصات مجلس المحاسبة تبدو أنها كافية بأن يلعب المجلس دورا هاما في حماية الأموال العمومية والمساهمة في حسن تسييرها.

- رقابة المجلس تقاس بمدى قبولها من السلطات العمومية والحرص على ممارستها على مستوى جميع المصالح المخول لها رقابتها، تنفيذ نتائجها و الأخذ بعين الاعتبار توصياتها.

- قرارات المجلس ذات طبيعة قضائية، لكن لوزير المالية باعتباره المكلف الوحيد بتنفيذها إعفاء الأشخاص المدانين من طرف المجلس.

- توصيات المجلس المتعلقة بالرقابة الإدارية غير إلزامية، فهي اختيارية للهيئات المعنية، بالتالي مازالت الأخطاء المتعلقة بالتسيير تتكرر وبنفس الكيفية.

- عن الرقابة البرلمانية فيبدأ دور البرلمان في المجال المالي بترخيص كما وكيفا للموارد والنفقات الواجب تنفيذها، وينقضي دوره بالنسبة لكل سنة مالية بالمصادقة على قانون ضبط الميزانية الذي تعده الحكومة.

اختبار صحة الفرضيات:

- الميزانية العامة للدولة في الوقت الحاضر تمثل الوثيقة الأساسية لدراسة المالية العامة، فهي عبارة عن خطة مالية للدولة تعكس نشاط الدولة، إذ أن الدولة لا تستطيع مباشرة نشاطها دون نفقات، ولا يمكنها أن تنفق دون الحصول على إيرادات ضرورية لهذه الغاية.
- العمليات المالية التي تقوم بها الهيئات العمومية من إيرادات ونفقات تخضع لقواعد عند تنفيذها، إذ أن المشرع خصص لها أعوان لتنفيذها حسب النصوص التشريعية والتنظيمية من محاسبين عموميين وآمرين بالصرف، هذا ما يجسد وضعها موضع التنفيذ، لكن عدم التقيد أساسا بما ورد في بنود الميزانية العامة للدولة يجعلها تفقد الغاية التي أُنجزت من أجلها، لذا تبنى النظام المالي الجزائري الرقابة المالية كأداة رئيسية للتحقق من مشروعية ونظامية العمليات المالية في إطار الميزانية العامة للدولة وهذا سعيا منها للحفاظ على المال العام، وهنا يجب تسليط الضوء على فعالية الرقابة في ترشيد العمليات المالية وضمان الاستعمال العقلاني للموارد العمومية وكذا حسن التسيير العمومي.
- تبنى النظام المالي الجزائري نوعين من الرقابة على تنفيذ العمليات المالية و هما الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.
- تمارس الرقابة الداخلية السلطة التنفيذية على نفسها بواسطة الأجهزة المتخصصة التابعة لها وهي على الخصوص المراقب المالي والمفتشية العامة للمالية ولجان الصفقات، إضافة إلى الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي على أوامر الصرف قبل تنفيذها.
- الرقابة الخارجية تمارس من قبل أجهزة خارجة عن السلطة التنفيذية ومستقلة عنها وهي مجلس المحاسبة متخصص في المجال المالي والبرلمان بوصفه السلطة التشريعية التي ترخص الميزانية وتراقب تنفيذها.

#### اقتراحات:

- لا بد من إرساء نظام الرقابة القبلية ودعم الأجهزة القائمة بها والأشخاص المكلفين بها، فهي الأهم لأنها تحول دون الأخطاء والاختلاسات وما شبهها قبل وقوعها.

- جعل مدونة تبين شروط اختيار المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين ومن قام مقامهم كشرط الكفاءة في العمل والأمانة في الخدمة والأخلاق الحسنة.
- وجوب اعتماد الأنظمة الرقابية التي يسهل فهمها وتطبيقها بما يضمن الأداء الحسن والفعال.
- اعتماد أنظمة التحفيز للمتقنين لمهامهم والمتميزين في مجال حماية المال العام، وإخضاع المخالفين والمعتدين لعقوبات صارمة لردعهم.
- اعتماد الأساليب الحديثة في إعداد وتحضير الميزانية العامة للدولة، وكذا في مجال الرقابة على تنفيذها لتحقيق أقصى فعالية ممكنة.
- جعل توصيات المجلس فيما يخص رقابة نوعية التسيير إجبارية لضمان تصحيح الأخطاء من قبل الهيئات المعنية.
- الاشتراك في التنديد بحفظ المال العام من طرف جميع السلطات التنفيذية، التشريعية، القضائية وحتى الإعلامية.

## قائمة المراجع

### مراجع باللغة العربية:

#### أولاً: مؤلفات

- أ. خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومة، 2005، الجزائر.
- أ. دنيدي يحيى، المالية العمومية، دار الخلدونية، 2010، الجزائر.
- أ. عماد حمود القيسي، المالية العامة و التشريع المالي الضريبي، دار الثقافة للنشر، الطبعة الثالثة، 2000.
- بن داوود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، 2010، الجزائر.
- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2006، الجزائر.
- حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، الجزائر.
- د. علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، الجزائر.
- د. حسن عواضة ود. عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، دار الخلدونية، طبعة أولى، 1995، لبنان.
- الرقابة المالية و الإدارية.
- سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، جامعة الأنبار، الطبعة الأولى 2011.
- عدلي ناشد سوزي، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، 2000، الإسكندرية.
- غازي حسين عناية، أصول الإيرادات المالية في الفكر المالي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، 2006.
- فؤاد حجري، سلسلة القوانين الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
- قاسم سابق عدوان، نجبية ميلاد الزباني، ضريبة على القيمة المضافة، دار الثقافة للنشر، 2008.
- مجدى شهاب، أصول الاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة، 2004، الإسكندرية.
- محمد بعلي الصغبر و يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم، 2003.
- محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة، الطبعة الأولى، 2007.
- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2005، الجزائر.
- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، طبعة ثانية، 2003.
- يلس شاوش بشير، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية 2013.

#### أطروحات:

- شلال زهير، "آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة"، أطروحة دكتوراه، شعبة علوم اقتصادية، تخصص تسيير المنظمات، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2013/2014.

#### مقالات:

- أ.جمال لعمارة، "تطور فكرة ومفهوم الموازنة العامة للدولة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2001.
- بوفليح نبيل، "صندوق ضبط الموارد في الجزائر أداة لضبط وتعديل الميزانية العامة في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول.
- حسن عبد الكريم سلوم و د.محمد خالد المهائبي، "الموازنة العامة للدولة بين الإعداد والتنفيذ والرقابة"، مجلة الإدارة و الاقتصاد، العدد 64، 2007.

#### مداخلات:

- أ.رحي كريمة وأ.بركان زهية، "وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية"، الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية، جامعة سعد دحلب بالبليدة.
- بوفليح نبيل، طرشي محمد، "حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة العمومية في الجزائر صندوق ضبط الموارد نموذجاً"، مداخلة دكتوراه، جامعة الشلف.
- سهام شقظمي، "الرقابة على الملحق في الصنف العمومية"، مداخلة بجامعة سكيكدة.
- سهيلة بوزيرة، "دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد"، مداخلة.
- صرامة عبد الوحيد، "الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير العمومي"، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة أم البواقي، 8 و9 مارس 2005.
- ولهي بوعلام، "نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة في الجزائر"، مداخلة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة.

#### مذكرات :

- إدريس مفاتيح، "دور الجباية البترولية في تحقيق التنمية المستدامة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص اقتصاد وتسيير بترولي، جامعة قاصدي مرباح، 2013/2012.
- أبجوج نوار، "مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2006-2007.
- بصديق محمد، "النفقات العامة في ظل الإصلاحات الاقتصادية"، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2008/2009.
- سمير بن عمور، "إشكالية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لتمويل ميزانية الدولة"، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، 2006.

- شويحي سامية، "أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2011/2010.

- وقاد أحمد، "عمليات الميزانية وعمليات الخزينة"، مذكرة نهاية الدراسة، تخصص الميزانية، المدرسة الوطنية للإدارة، 2006/2005.

### نصوص قانونية ونصوص تنظيمية:

- الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة عدد 39، 1995.

- الأمر 95-23 المؤرخ في 26 غشت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ، جريدة عدد 58، 1995.

- دستور 1996.

- قانون 7 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية.

- القانون 97-2 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997 المتضمن قانون مالية سنة 1998، جريدة رسمية عدد 89، 1997.

- القانون 97-2 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997 المتضمن قانون مالية سنة 1998، جريدة رسمية عدد 89، 1997.

- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية، جريدة رسمية عدد 28.

- القانون رقم 87-19 المؤرخ في 19 غشت 1987 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة

- القانون رقم 87-19 المؤرخ في 19 غشت 1987 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية، جريدة رسمية عدد 50، 1987.

- قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 35، 1990.

- قانون مالية 1988، الجريدة الرسمية 54.

- قانون مالية 2006، جريدة رسمية عدد 74.

- قانون مالية 2006، جريدة رسمية عدد 74.

- قانون مالية 2007، الجريدة الرسمية عدد 85 لسنة 2006.

- قانون مالية 1994.

- قانون مالية 1994.

- المرسوم 86-225 المؤرخ في 2 سبتمبر 1986 المتضمن إحداث وكالة محاسبية مركزية للخزينة وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 36، 1986.

- المرسوم التنفيذي 91-312 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 المحدد لشروط مسؤولية المحاسب العمومي، جريدة رسمية عدد 43، 1991.

- المرسوم التنفيذي 93-46 المؤرخ في 6 فبراير المحدد لآجال دفع النفقات و تحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، جريدة رسمية عدد 9، 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 8-274 المؤرخ في 6 سبتمبر المحدد لتنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، جريدة عدد 58، 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فبراير 1995 المحدد لصلاحيات وزير المالية، جريدة رسمية عدد 15، 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرخ في 15 فبراير 1995 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، جريدة رسمية عدد 15، 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 21 يوليو 1997 المحدد للإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها والضابط لصلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، جريدة رسمية عدد 48، 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، جريدة رسمية عدد 67، 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 8-272 المؤرخ في 6 سبتمبر المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، جريدة عدد 50، 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 8-273 المؤرخ في 26 غشت 2008 المنظم للهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية عدد 50، 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر المتعلق بشروط تسليم التأشيرة، جريدة رسمية عدد 82، 1992.
- المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، جريدة عدد 72.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة عدد 58، 2010.
- المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-98 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 4، 2012.
- القرار المؤرخ في 16 يناير المحدد لمجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة، جريدة عدد 6، 1996 .

المواقع الالكترونية:

موقع مجلس المحاسبة: [www.la.cour.des.compte.dz](http://www.la.cour.des.compte.dz)

مراجع باللغة الفرنسية

**OUVRAGE:**

- Ali Bissaad, Droit de la comptabilité publique avant projet d'ouvrage, édition houma, imprimé 2004.
- B.BOULIFA, le vocabulaire des finances publiques, Imprimerie de l'univ Mentouri,
- BOUARA. M.T, Les Finances publiques, l'évolution de la loi de finance en droit algérien, page blue, buira, 2007.
- Denis PROULX, management des organisations publiques, presses de l'université de quebec, 2006.
- François ADAM, Olivier FERRAND et Remy RIOUX, Finances publiques, presses de sciences po et dalloz, paris 2003.
- François CHOUVEL, finances publiques, 10<sup>ème</sup> édition, 2007, Gualino éditeur.
- François CHOUVEL, Finances publiques, 8<sup>ème</sup> édition, Gualino éditeur, paris 2005.
- Lois PHILIP, Finances publiques, 3<sup>ème</sup> édition, Cujas, paris, 1989.
- Michel PAUL, Les finances de l'état, economico, paris 1981.
- Mohamed KOBTAN, Le tresor public, office des publications universitaires 1, place central de ben- Aknoun(Alger).
- Maurice DUVERGER, Finance publique, p.u.f.France, 1963.
- PAYSANT A, Finances publique, 5<sup>ème</sup> édition, 1999, Armand colin.
- Stéphanie DAMAREY, exécution et contrôle de finances publique, gualino éditeur, 2000.

#### **thèses**

- Yelles CHAUCHE Bachir, "la rationalisation du contrôle parlementaire en Algerie", l'apport du conseil constitutionnel, thèse d'état, oran, 1994.

#### **Revues :**

- Benouchfoun" Le wali ordonateur des dépenses imputables sur les crédits de l'état", revue financiere N°1,1975, et "procédures d'exécution des dépenses d'investissements de l'état effectuées à titre définitif", revue financiere N°1, 1976.

جدول المحتويات

| الصفحة | المحتويات   |
|--------|---|
|        | ملخص  |
|        | قائمة الأشكال والجداول والاختصارات                              |
|        | فهرس  |
|        | مقدمة عامة  |
|        | الجانب النظري   |
|        | الفصل الأول: الميزانية العامة للدولة                            |
| 15     | المبحث الأول: عموميات حول الميزانية العامة للدولة               |
| 15     | المطلب الأول: مفهوم الميزانية العامة للدولة وخصائصها            |
| 16     | المطلب الثاني: المبادئ العامة التي تحكم الميزانية العامة للدولة |
| 20     | المطلب الثالث: أهمية الميزانية العامة للدولة                    |
| 21     | المطلب الرابع: عناصر الميزانية العامة للدولة                    |
| 21     | أولاً: الموارد العامة   |
| 27     | ثانياً: النفقات العامة  |
| 29     | المبحث الثاني: تحضير و إعداد الميزانية العامة للدولة            |
| 29     | المطلب الأول: الجهات المختصة بتحضير الميزانية العامة للدولة     |
| 30     | المطلب الثاني: إجراءات تحضير الميزانية العامة للدولة            |
| 32     | المطلب الثالث: عرض الميزانية العامة على البرلمان                |
| 34     | المبحث الثالث: أجهزة تنفيذ الميزانية العامة للدولة              |
| 34     | المطلب الأول: الأمر بالصرف                                      |
| 34     | أولاً: تعريف الأمر بالصرف                                       |
| 35     | ثانياً: تصنيف الأمرين بالصرف                                    |
| 36     | ثالثاً: التزامات ومسؤوليات الأمر بالصرف                         |
| 37     | المطلب الثاني: المحاسب العمومي                                  |
| 37     | أولاً: تعريف الأمر بالصرف                                       |

|    |  |
|----|--|
| 38 | ثانيا: أصناف المحاسبون العموميون                             |
| 38 | ثالثا: التزامات ومسؤوليات المحاسبون العموميون                |
| 40 | المطلب الثالث: الفصل بين سلطات الأمر بالصرف والمحاسب العمومي |
| 41 | <b>المبحث الرابع: تنفيذ الميزانية العامة للدولة</b>          |
| 41 | المطلب الأول: تنفيذ النفقات العامة                           |
| 41 | أولا: المرحلة الإدارية للتنفيذ                               |
| 42 | ثانيا: المرحلة المحاسبية للتنفيذ                             |
| 43 | المطلب الثاني: تنفيذ الإيرادات العامة                        |
| 43 | أولا: المرحلة الإدارية للتنفيذ                               |
| 44 | ثانيا: المرحلة المحاسبية للتنفيذ                             |
| 45 | المطلب الثالث: عمليات الخزينة                                |
| 45 | أولا: تعريف الخزينة العمومية                                 |
| 46 | ثانيا: التنظيم الإداري للخزينة العمومية                      |
| 47 | ثالثا: المصالح الخارجية للخزينة العمومية                     |
| 48 | رابعا: وظائف الخزينة العمومية                                |
|    | <b>الفصل الثاني: الرقابة على تنفيذ الميزانية العمومية</b>    |
| 51 | <b>المبحث الأول: الرقابة المالية</b>                         |
| 51 | المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية                          |
| 52 | المطلب الثاني: أسس الرقابة المالية                           |
| 52 | المطلب الثالث: أهداف الرقابة المالية                         |
| 53 | المطلب الرابع: أنواع الرقابة على الأموال العمومية            |
| 54 | <b>المبحث الثاني: الرقابة الإدارية</b>                       |
| 55 | المطلب الأول: رقابة المراقب المالي                           |
| 55 | أولا: الهيئات الخاضعة لرقابة المراقب المالي                  |
| 56 | ثانيا: العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي                 |
| 56 | ثالثا: مهام المراقب المالي                                   |
| 56 | رابعا: جزاء رقابة المراقب المالي                             |
| 57 | خامسا: مسؤولية المراقب المالي                                |
| 59 |  |

|    |  |
|----|--|
| 59 | المطلب الثاني: رقابة لجان الصفقات العمومية                           |
| 60 | أولاً: تعريف لجان الصفقات العمومية                                   |
| 60 | ثانياً: أنواع لجان الصفقات العمومية                                  |
| 62 | ثالثاً: طرق الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية               |
| 63 | المطلب الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية                         |
| 63 | أولاً: نشأة المفتشية العامة للمالية                                  |
| 64 | ثانياً: هيكل المفتشية العامة للمالية                                 |
| 67 | ثالثاً: الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية               |
| 68 | رابعاً: الصلاحيات التي تمارسها المفتشية العامة للمالية               |
| 71 | <b>المبحث الثالث: رقابة مجلس المحاسبة</b>                            |
| 71 | المطلب الأول: نشأة وماهية مجلس المحاسبة                              |
| 73 | المطلب الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة                                   |
| 73 | أولاً: هيكل مجلس المحاسبة  |
| 77 | ثانياً: أجهزة مجلس المحاسبة  |
| 77 | ثالثاً: التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة                              |
| 78 | المطلب الثالث: المصالح الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة                  |
| 79 | المطلب الرابع: اجتماعات مجلس المحاسبة                                |
| 80 | المطلب الخامس: كفاءات الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة             |
| 80 | أولاً: الرقابة الإدارية  |
| 81 | ثانياً: الرقابة القضائية   |
| 83 | <b>المبحث الرابع: الرقابة البرلمانية</b>                             |
| 84 | المطلب الأول: الرقابة البرلمانية خلال التنفيذ                        |
| 84 | المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية اللاحقة                            |
| 86 | المطلب الثالث: إجراءات الرقابة البرلمانية                            |
|    | <b>الجانب التطبيقي: دراسة حالة رقابة مجلس المحاسبة الجزائري</b>      |
| 90 | <b>الجزء الأول: الرقابة التي يمارسها المجلس على الهيئات الإدارية</b> |
| 91 | أولاً: تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة                                 |
| 96 | ثانياً: إجراءات تقديم الحسابات لدى المجلس ونتائجها                   |

|     |   |
|-----|---|
| 100 | ثالثا: الإجراءات التقنية لمراجعة الحسابات     |
| 110 | رابعا: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة      |
| 111 | الجزء الثاني: عرض لرقابة فعلية لمجلس المحاسبة |
| 112 | أولا: تقديم الحسابات                          |
| 114 | ثانيا: الإجراءات التقنية لمراجعة الحسابات     |
| 115 | ثالثا: المعاينات والمخالفات المسجلة           |
| 122 | الجزء الثالث: تقييم رقابة مجلس المحاسبة       |
| 122 | أولا: مدى مردودية وفعالية مجلس المحاسبة       |
| 123 | ثانيا: علاقات المجلس المؤسساتية الأجنبية      |
| 127 | خاتمة عامة                                    |
|     | قائمة المراجع                                 |
|     | الملاحق                                       |